الـجمهـورية الجزائريــة الديمـقراطـية الشعبية
وزارة التعـليـم العالى والـبـحث الـعلـمى
جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـوق

الرقم التسلسلي: .....

مذكرة بعنوان:

الحماية الجنائية للملكية الصناعية

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبتان:

مازني جيهان – علاق دنيا

إشراف الأستاذ:

د. أحمد حسين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بن صالحية صابر	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
أحمد حسين	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
هماش لمين	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الـجمهـورية الجزائريــة الديمـقراطـية الشعبية
وزارة التعـليـم العالى والـبـحث الـعلـمى
جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـوق

الرقم التسلسلي: .....

مذكرة بعنوان:

الحماية الجنائية للملكية الصناعية

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبتان:

مازني جيهان – علاق دنيا

إشراف الأستاذ:

د. أحمد حسين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بن صالحية صابر	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
أحمد حسين	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
هماش لمين	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .....مازني جيهان.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....119991241006330004.....

الصادرة بتاريخ: .....2022.07.16.....

عن دائرة: .....القالة.....

المسجل بقسم : .....ثانية ماستر قانون أعمال ../. قسم الحقوق...

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....الحماية الجنائية للملكية الصناعية.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/12.

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : علا قادنيا .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119991245004340006 .....

الصادرة بتاريخ: 2022/07/17 .....

عن دائرة: الطارف .....

المسجل بقسم : الحقوق / قانون أعمال .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الحماية الجنائية للملكية الصناعية .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/12 .

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:-

" من لا يشكر النَّاسَ لا يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد والشكر لله على توفيقه وامتنانه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه على إحسانه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله، بعد شكرنا لله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع نتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين، كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور احمد حسين على إشرافه و متابعته لهذه المذكرة والذي لا تكفي عدد حروفها بالشكر و التقديرعلى صبره الكبير وتوجيهاته الثرية التي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى التي ضحت بصحتها من أجل نجاحي، إلى التي سهرت وهي تصلي وتدعو لي بالخير إلى التي جنتي تحت قدميها ونجاحي برضاها

امي،

إلى الذي رباني فأحسن تربيتى وعلمني فأحسن تعليمي، انت يا من علمتني الصبر والإيمان والعمل والإتقان آبي.

إلى سندي في هذه الحياة، قرة عيني، أغلى إنسان على قلبي زوجي

واهدي هذا العمل إلى كل من ينتظر نجاحي

علاق دنيا

إهداء

أحمد الله عزَّ وجَلَ عَلَى مَنْهِ

وَعَوْنِهِ لا تمام هذا العمل، إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق لَهُ آمَالَهُ، إلى مَنْ كَانَ يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام إلى مدرستي الأولى في الحياة إلى أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره. إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق إلى التي تتبعت عملي خطوة بخطوة، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان، أمي الغالية على قلبي، جزاها الله عني خير الجزاء، إليها أهدي هذا العمل جدتي جنات رمز الرقة و العطاء و التي انتظرت هذه اللحظة و التي رغم رحيلها ستبقى حية في قلبي اللهم إرحمها و أكرم مثواها و ارزقها الفردوس الاعلى، و الى خالتي نعيمة التي هي اسم اخر للحب و قطعة من الام و حنانها لا يحصى و لا يعد اللهم احفظها لي، و الى جدتي خديجة رمز للطيبة و الحنان و بركة للحياة في وجودها اطال الله في عمرها، إلى أخي الغالي إلى اخوتي اللاتي تقاسمن معي عبء الحياة إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

مازني جيهان

قائمة المختصرات:

ق – م: قانون مدني.

ق–ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق–ع: قانون العقوبات.

د ط: دون طبعة.

دج: دون جزء.

ج. ر: الجريدة الرسمية.

مقدمة

أصبح العصر الحديث يلقب بعصر حقوق الملكية الفكرية باعتبارها السمة البارزة للحضارة المعاصرة، خاصة بعد أن أصبحت هذه الحقوق ركيزة لكل دولة ترغب في الانخراط في التجارة العالمية، وهذا ما دفع بمعظم دول العالم منها الجزائر إلى تقنينها، و لم تتوقف هذه الأخيرة على ذلك، بل توسعت إلى توظيفها ضمن برامجها التعليمية.

بما ان الحقوق الفكرية مصطلح شاسع المضمون يدخل في نطاقه كل صور الإبداع الفكري، فهي تتضمن من جهة، الملكية الادبية والفنية وتوازيها من جهة اخرى حقوق الملكية الصناعية، ونواة هذه الحقوق الشارات أو ما يسمى بالبيانات المميزة، والابتكارات الجديدة، حيث تنقسم الأولى إلى تسميات المنشأ والعلامات، وتنقسم الثانية إلى براءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والرسوم والنماذج الصناعية.

ونظرا لكون حقوق الملكية الصناعية تحظى باهتمام كبير وذلك رعاية وحفاظا على حقوق وإنتاجات المبدعين، فقد توجب حمايتها عن طريق قواعد قانونية تصديا لاستغلالها دون إذن من صاحبها، حيث أن مجرد وضع القوانين والنصوص التي تعترف بحقوق الملكية الصناعية وحده لا يكفي لتوفير الحماية الواجبة لها ضد الاعتداءات المادية والمعنوية المحدقة بها بل من الضروري إيجاد آليات فعالة وناجعة لضمان تطبيق هذه القوانين، وإرساء هذه الحقوق وأصحابها على بر الأمان.

أهمية الدراسة:

الملكية الصناعية كجزء من الحقوق الفكرية لقت انتشارا كبيرا بين أصحاب الياقات البيضاء والمؤسسات الصناعية، ذلك لدورها الكبير في عدة مجالات كالصناعة والتجارة، لذلك فقد رصدت هذه الحقوق دور هام في تطوير التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول، مما جعل ظاهرة التقليد والقرصنة عليها أكثر انتشارا على حقوق الملكية الصناعية بقدر لتقدمها وازدهارها، ومن هنا تكمن أهمية هذا الموضوع في دراسة الحماية الجنائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري وتفعيل العقل البشري في إبداعه وابتكاره في ازدهار البشرية وتشجيع أصحابها من خلال توفير الحماية لحقوقهم الصناعية عن طريق الحماية الجنائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجسد أسباب اختيار الموضوع في حزمة من الأسباب الذاتية والموضوعية حيث تتمثل الاسباب الذاتية، في الرغبة الشخصية في معرفة القواعد والانظمة التي تعمل على تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري.

أما الأسباب الموضوعية، فنرى بأن الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية من بين المواضيع التي لها رابطة بمجال الاعمال ذلك لمدى أهمية الموضوع في القطاع الصناعي والتجاري باعتباره عنصر فعال أساسي في التطور الحضاري مما يدفع إلى تسليط الضوء على الحماية الفعلية لهذه الحقوق.

أهداف الدراسة:

بالنسبة للأهداف التي نسعى للوصول إليها من خلال هذه الدراسة تتمحور في تسليط الضوء على النظام القانوني الذي يحكم الملكية الصناعية، مع إزاحة الستار على جملة الاعتداءات الواقعة عليها، إضافة الى ابراز آليات الحماية الجنائية المقررة للملكية الصناعية.

الإشكالية:

نظر للأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

كيف عمل المشرع الجزائري على حماية حقوق الملكية الصناعية جنائيا؟

والتي تتفرع على عدة جمل من الأسئلة الفرعية المتمثلة في:

1- ما المقصود بالملكية الصناعية؟
2- بيان فروع الملكية الصناعية؟
3- ما هي آليات الحماية الجنائية الوطنية لحقوق الملكية الصناعية؟
4- فيما تتمثل المسؤولية المترتبة على المساس بحقوق الملكية الصناعية؟
5- كيف نظم المشرع الجزائري حقوق الملكية الصناعية وهل وفق في ذلك؟

المنهج المتبع:

استندنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي ذلك ولأننا استعملنا المنهج الأول لتحليل مناقشة ما أقره المشرع الجزائري من مواد ونصوص قانونية تتعلق بالموضوع، واعتمدنا المنهج الوصفي باعتباره الأنسب في تحديد نظام الحماية الجنائية للملكية الصناعية، وتبيان أهم جزئيات الدراسة.

تقسيم الدراسة:

في محاولة منا للإجابة على الإشكالية الرئيسية في هذا البحث والاسئلة الفرعية المندرجة تحتها كان من الضروري تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسين: حيث عنونا الفصل الأول ب: مدخل إلى حقوق الملكية الصناعية، سنتطرق في المبحث الأول منه إلى الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الصناعية، بينما سنتناول في المبحث الثاني من هذا الفصل، تقسيمات الملكية الصناعية.

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان، المواجهة الجنائية للجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية، حيث سنتكلم في المجث الأول منه عن الحماية الجنائية للابتكارات الجديدة، أما المبحث الثاني فخصصناه للحماية الجنائية للبيانات المميزة.

الفصل الأوّل:

مدخل الى حقوق

الملكية الصناعية

شهدت الفترة الاخيرة تدفقا ملحوظا في التطور الفكري والصناعي، وتزايدا في الاختراعات والابتكارات، ما كان سببا في احداث مجموعة من التغيرات الجذرية التي طالت كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعليه تولد ما يسمى بحقوق الملكية الصناعية التي اضحت محور اهتمام الكثير من الدول لما كان لها من فضل في النهوض بمجتمعاتها وحتى في هيمنة بعضها على الاخر، مما جعل العالم كله ينادي بهذه الحقوق في ظل التطورات الاقتصادية والعولمة، والجزائر كونها دولة ناهضة تسعى للصعود باقتصادها إلى درجات أسمى، فتعتبر بحاجة لتنظيم هذه الحقوق ووضع آليات لحمايتها أكثر من غيرها، وذلك لهدفين:

أولها: تفاديا للآثار السلبية التي قد تتسرب منها نتيجة المخاطر المسلطة عليها أبرز ما فيها التقليد والمنافسة الغير مشروعة.

وثانيهما: استغلالا للآثار الإيجابية الناتجة عنها، أهمها الاستثمار في مجال الملكية الصناعية واستقطاب رأس المال الأجنبي والوطني[1]، من خلال ما سبق ذكره فإنه من غير المنطقي الحديث عن الحماية الجنائية التي كرسها التشريع الجزائري لحقوق الملكية الصناعية قبل التطرق إلى تحديد مفهوم هذه الحقوق وتبيان هويتها، لذا فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول خصصناه للإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الصناعية، و المبحث الثاني لتقسيمات الملكية الصناعية.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الصناعية:

الملكية هي "الحق في الانتفاع بالشيء، وفي التصرف فيه على نحو أشد ما يكون إطلاقا، بشرط ألا يستعمل الشيء على وجه يجرمه القانون أو اللوائح " هذا ما جاء في نص المادة 544 من القانون المدني الفرنسي، الذي صدر إثر قرار الجمعية العامة بإلغاء الإقطاع، بعد أن كانت الملكية قديما جماعية بشكل عام وفردية في بعض الأشياء المحدودة، وكانت أكثر ارتباطا بالدين وسيادة الدولة. أما فقهاء، الشريعة الإسلامية فقد رسوا على رأي وسطى لم يلغي الملكية الفردية نهائيا، وفي نفس الوقت لم يعطي مالكها الحرية المطلقة في استعمالها حسب هواه، وبذلك اعتبار الملكية حق فردي ذو طبيعة اجتماعية[2]، وبالنسبة للمشرع الجزائري وقد كان تعريفه لحق الملكية موازيا للتعريف الذي جاء به القانون المدني الفرنسي، بقوله: {الملكية هي حق التمتع، والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تجرمه القوانين والأنظمة}[3]، وعليه فإن الملكية حق يخول لمالكه سلطة استعمال الشيء، واستغاله والتصرف فيه.

1ابن قوية مختار، "الحماية القانونية للملكية الصناعية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007، ص19.

2 نفس المرجع، ص3.

3 المادة 674 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان1395 الموافق ل26 سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

انطلاقا من مصطلح الملكية، حق، نستنتج أن هذا الحق يمكن أن يكون عينيا أو شخصيا هذا ما اعتمده التقسيم التقليدي للحقوق، كما يمكن أن يكون ذهنيا، ونقصد بالحقوق الذهنية هي كل ما ينتجه العقل والفكر من إبداع وابتكار هذه الحقوق عرفت حديثا باسم الملكية الفكرية التي بدورها نوعين، ملكية أدبية وفنية تضم كل الأعمال الفنية والأدبية، وهذا النوع من الملكية الفكرية ليس من اختصاص دراستنا.

اما النوع الثاني فيرد على منقول معنوي، أو مبتكر جديد، ويطلق عليه مصطلح الملكية الصناعية[1]، وللغوص أكثر في هذا النوع من حقوق الملكية الفكرية، خصصنا المطلب الأول من خطة دراستنا لهذا الموضوع الأول للتطور التاريخي لحقوق الملكية الصناعية أما المطلب الثاني سنتطرق فيه للطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لحقوق الملكية الصناعية:

تاريخ حقوق الملكية الصناعية هو نفسه تاريخ الاختراع وتاريخ بداية الفكر الانساني، نعني بهذا أن فرضيات التاريخ لحقوق الملكية الصناعية تنطلق من فكرة أن هذه الحقوق ليست حديثة، بل لها تاريخ عريق منذ القدم منذ ولادة البشرية وظهور الإنسان على وجه الأرض، هي ترتبط ارتباطا وثيقا ومباشرا بالعقل الذي يقود الإنسان إلى التفكير والاختراع[2]، مع تزايد حاجيات ومتطلبات الحياة شيئا فشيئا وتطور البشرية كان يتطلب شحنة من الإبداعات والابتكارات، فكان الانسان ولا زال ائم البحث والتنقيب عن الحلول لمشكلاته، واكتشاف الوسائل الكفيلة لقضاء مستلزماته والتطلع إلى الرقي والتحضر[3]، اما أن تشعب نواحي الحياة وتقدم المدنية أعطى للإبداع والابتكار قيمة أعظم مما كان عليها مما توجب على المجتمعات وضع تلك الابداعات والابتكارات في قالب قانوني لتنظيمها وحمايتها[4].

ولقد ظهرت وتطورت حقوق الملكية الصناعية في أغلب تشريعات دول العالم بما فيها الجزائر[5]، لذلك سنحاول فيما يلي عرض فترات أو مراحل تطور حقوق الملكية الصناعية من العصور القديمة الى يومنا هذا، وذلك عن طريق دراسة التطور التاريخي للملكية الصناعية في العصور القديمة والوسطى (الفرع الأول)، والتطرق للتطور التاريخي حقوق الملكية الصناعية في العصور الحديثة وفي الجزائر (الفرع الثاني).

---

1 بن قوية مختار، مرجع سابق، ص ص، 3 و4.

2 عجة الجيلالي،" الملكية الفكرية، مفهومها وطبيعتها وأقسامها"، دط، منشورات زين الحقوقية، ص62.

3 جبارة نورة، "التطور التاريخي للملكية الصناعية"، ورقة بحثية من كتاب أعمال يوم دراسي موسوم بـــ " الملكية الصناعية أساس التنمية الاقتصادية "، ص 9.

4 نفس المرجع، نفس الصفحة.

5 المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفرع الأول: حقوق الملكية الصناعية في العصور القديمة والوسطى:

نشأت حقوق الملكية الصناعية عبر الأزمنة والعصور، ولكل عصر ما يميزه عن غيره.

أولا: في العصور القديمة:

أدرك الانسان منذ الأزمنة الغابرة أن القدرة الجسمانية وحدها ليست كافية لمواجهة صعوبات الحياة وتجاوز عقباتها، ما دفع به لإعمال العقل واستخدام الفكر في نمط عيشه، ليستطيع بذلك إيجاد الحلول لجميع مشاكله والصعود على درجة الرقي والتحضر، فتبنى فكرة الاختراع كأداة فعالة للوصول إلى ما هو عليه اليوم[1]

فتاريخ الملكية الصناعية بدأ مع بداية الإبداعات البشرية الأولى، كان لكل شعب ملكيته الخاصة لحضارته وعمله ، و تميز بصناعة معينة يتقنها شعب دون الاخر،[2]هذا الارتباط بين حقوق الملكية الصناعية والإنسان إن دل على شيء فيدل على أن تطور هذه الحقوق له صلة وثيقة بتطور الاختراع، تأسيسا على أن هذا الأخير نشاط إنساني بامتياز[3] بدأ منذ آلاف السنين قبل الميلاد باكتشاف النار،[4] والكتابة والطباعة التي كانت بداية مجرد اشكال وصور لكائنات طبيعية ليصل بها الأمر مع الوقت لتتحول إلى رموز مكتوبة للغة شفوية اتخذت شكل الابجدية ، وفي البداية كانت حكرا على الملوك والأباطرة فقط ، خصصت لأداء وظيفة سياسية ودينية ، ومنعت على العامة حفاظا بذلك على خصوصية المعلومات المدونة فيها[5]، وكذلك اختراع الحديد والبرونز والأدوات الحديدية منذ 4000 سنة قبل الميلاد،[6] الذي استعمل كحق يستأثر به مخترعة لسرعة استخدامه[7]،إضافة الى اختراع الورق والصناعات الميكانيكية [8]وغيرها من الاختراعات التي توصل إليها الإنسان قبل الميلاد.

---

[1] جبارة نورة، المرجع السابق، ص10.

[2] براهيم الخليلي، "دراسة مقارنة بين حق المؤلف والملكية الصناعية من حيث المفهوم واستغلال الحقوق والانقضاء"، دط، مؤسسة كنوز المحكمة للنشر والتوزيع،1440ه/ 2018 م، ص 07.

[3] عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها طبيعتها أقسامها، مرجع سابق، ص 62.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] نفس المرجع، ص 65.

[6] نفس المرجع، ص63.

[7] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[8] نفس المرجع، ص66.

وحتى يحافظ انسان على تفوقه كان من الضروري حماية اختراعاته وذلك عن طريق الاحتفاظ بها سرا وعدم الكشف عنها[1].

لا طالما كانت مسألة حماية الابتكارات والاختراعات محل اهتمام المجتمعات والسلطة الحاكمة، ففي الأزمة الغابرة وعند البابليين عاقب قانون حمورابي بمائة جلدة وحلق شعر كل من يعتدي على العلامة التي توضع على الشاة، إضافة إلى عمل المعتدي لمدة شهر لفائدة مالك الشاة، كما تضمن القانون السيباريloi de Sybaris "عند الاغريق إعطاء حق احتكاري على وصفات الطبخات المتميزة وقانون سردنا بال SARDANAPPLE منح ألف قطعة ذهبية كمكافئة لكل مبتكر يبتكر طبقا جديدا[2].

ثانيا: في العصور الوسطى:

بما أن الاختراعات كانت تمثل مصدر قوة على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي، وقد اكتست هذه الأخيرة أهمية عظمى بالنسبة للدول والحكومات، ما دفع بهم إلى الحرص على دعم المخترعين وحمايتهم عن طريق تقديم المساعدات والمساهمات لهم في كلتا صورتيهم المادية والمعنوية[3]، و من هنا نقول أن "حقوق الملكية الصناعية تجسدت في العصور الوسطى على شكل امتيازات ملكية، يمنحها الملوك ويقدمها الحكام والأمراء لكل شخص يبتكر تقنية جديدة[4]،و يتوصل إلى اختراع حديث ، وذلك كمكافاة لأصحاب الحرف الصناعية و تمنح الامتيازات حتى على مجرد ادخال صناعة جديدة للبلاد[5]، يتم بموجبها احتكار إنتاج بعض المنتجات والخدمات والصناعات[6]،مما يضمن لهم عدم منافستهم فيما توصلوا اليه[7]،فهي سنة 1424 ، تم منح امتياز من طرف مدنية " فلورانسا " للمهندس المعماري " فيليبو برتليتشي " " : Filippo Brunelleschi"، نتيجة تطويره باخرة لشحن البضائع وتعريفها ، كما منح " إدوارد الثالث" مالك إنجلترا امتيازا للأكتيني بونا فيسوس BONAFUsus ،وذلك لصباغة أغطية الأسرة لمدة خمس عشر سنة[8] .

1جبارة نورة، مرجع سابق، ص10.

2حمادي زوبير، "حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري،" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزى وزو، 28 / 02 / 2018، ص 07.

3جبارة نورة، مرجع سابق، ص10.

4حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 08.

5جبارة نورة، مرجع سابق، ص10.

6حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 08.

7جبارة نورة، مرجع سابق، ص 10.

8حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 08.

الا أن نظام الامتيازات هذا كان يشوبه نقص العدالة، كونه يقوم على أساس شخصي، أي أنه كان تحت تحكم الحاكم أو الملك وهواه، حيث كان يمنع حق استغلال الاختراع أو الابتكار للفرد وعائلته، وذلك لضمان استمرارية ولاء الرعية[1]، فهذا الامتياز كان يمنح وفق رغبات الملوك والأمراء، كما يمكن لهم سحبه في أي لحظة شاءوا من دون أن يكون للمستفيد أي حق في المطالبة به، وبهذا فان نظام الامتيازات كان يفتقد للفاعلية الكافية لحماية المخترعين مما أدى إلى نقص عدد المستفيدين من هذا النظام[2].

رغم كل العيوب والانتقادات التي طالت نظام الامتيازات، الا أنه لا يمكننا نكران أن هذا الأخير كان بمثابة البوابة لمجال حماية حقوق الملكية الصناعية[3].

في سنة 1474 ، كان أول تنظيم قانونيا لحقوق الملكية الصناعية[4]،إذ تعتبر فينيسيا " أول جمهورية تعلمت من نظام الامتيازات[5] بإصدار قانون يتضمن حماية الاختراعات ، بتاريخ 19 مارس 1474 بمدنية[6]، البندقية بإيطاليا[7]، و المسمى بقانون فينيسيا (البندقية venise)[8]، حيث جاء فيه :{كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج إلى الحدق والمهارة يكون ملز ما بتشغيلها بمجرد الاشهاد من إعداده على وجه العمل في صورة يمكن معها الاستفادة منه وأن يمنع على أي شخص أن القيام بعمل مماثل او مشابه من غير موافقة المخترع وترخيصه وذلك لمدة عشر سنوات وإذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل أو مشابه فيكون للمخترع الحق في طلب الحكم على المعتدي يدفع تعويض مع إتلاف عمله }[9]،إلا أن هذا الوعي السائد لدي الفقهاء في عصر النهضة بضرورة تقنين حقوق الملكية الصناعية لم يتعدى حدود إقليم البندقية ، اذ لاقى العديد من المعارضات من طرف الدول الأوروبية الأخرى بحجة أن هذا الاستئثار الممنوح للمخترعين سيؤدي إلى حرمان الدولة والمجتمع من غلال الاختراعات، وهيمنت سيادة هذا الاتجاه طويلا مما أدى إلى ركود في ظهور قوانين أخرى منظمة الحقوق الملكية الصناعية الى غاية سنة 1624.

---

[1] حمادي زوبير، مرجع السابق، ص 08.

[2] جبارة نورة، مرجع سابق، ص 10.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] حمادي زوبير، مرجع السابق، ص 08.

[6] جبارة نورة، مرجع سابق، ص 10.

[7] عجة الجيلاني، مرجع، "الملكية الفكرية مفهومها طبيعتها أقسامها"، مرجع سابق، ص80

[8] جبارة نورة، مرجع سابق، ص10.

[9] عجة الجيلاني، "الملكية الفكرية (م.ط.أ)"، مرجع سابق، ص80.

حيث ظهر قانون الاحتكارات في بريطانيا، نص هذا القانون على منح المخترع الحق في احتكار اختراع بشروط منها، أن يكون الاختراع[1]، جديدا وليس لمجرد إضافة بعض التحسينات والتعديلات لصناعة قديمة في المملكة[2]، وان يتم استغلاله خارج المملكة، حددت مدة حمايته بأربعة عشر سنة بداية من تاريخ تسجيل الاختراع، كان لهذا إثر بالغ في جلب المخترعين الأجانب إلى المملكة مما ساهم في ازدهار الصناعة البريطانية[3]،كما كانت بريطانيا هي السباقة في إصدارها أول قانون للتصاميم Design Lawكان ذلك سنة 1787، وتم تجديده في 1789 وسنة 1794 [4]، لم يؤثر قانون فينسيا البندقية، فقط على التشريع في بريطانيا، إنما امتد تأثيره الى تشريعات الدول الأخرى[5]، فنلاحظ أنه وبعد نجاح الثورة في أمريكا ووضع الدستور الأمريكي سنة 1787، صدر القانون الأمريكي لحماية الاختراعات في 10 أوت 1790 [6] ، الذي بدوره لم يخرج عن المسار الذي رسمه قانون الاحتكارات في بريطانيا، في تشجيع الاختراع والمخترعين ومنح البراءات لمدة 14 سنة، إلا أن هذا القانون الغي وتم استبداله بقانون توماس جيفرسون سنة 1793، ابر زما تميز به هذا القانون، هو أنه وضع تعريف للاختراع في المادة الأولى منه[7]، التي تقول أنه: {كل تقنية جديدة ونافعة أو آلة اوكل شيء مركب، وكذلك كل تحسين لشيء موجود ونافع لاي صناعة}[8] ، كما كان لقانون توماس جيفرسون، فضلا كبيرا في مضاعفة نسبة البراءات في أمريكا ومن جهة معاكسة اعتبرته الدول الاوربية وسيلة غير مباشرة لسرقة وتقليد للاختراعات بحجة التحسين منها مما جعل منه محل احتجاج[9]، فرنسا هي الاخرى بعد نجاح الثورة سنة 1789، أصدرت قانون 07 جانفي 1791 الذي اعتبر حقوق الملكية الصناعية من الحقوق الطبيعية بل ومن أرقى الحقوق وأسماها مما دفعه لاحتكارها[10].

الفرع الثاني: حقوق الملكية الصناعية في العصور الحديثة وفي الجزائر: بتغير الانسان، وتتطور المجتمعات، وتزدهر الثقافات والاكتشافات بين اليوم والثاني، بين السنة والاخرى، بين الزمن والآخر.

---

1 عجة الجيلالي، "الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها"، مرجع سابق، ص ص ص،83،82،81.

2 جبارة نورة، مرجع سابق، ص 11.

3نفس المرجع، ص 84.

4 عجة الجيلالي، "الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها"، مرجع سابق، ص83.

5 حمادي زوبير، مرجع سابق، ص11.

6 جبارة نورة، مرجع سابق، ص11.

7عجة الجيلالي "الملكية الفكرية مفهومها ط.أ،" مرجع سابق، ص93.

8 المرجع نفسه، نفس الصفحة.

9 المرجع انفسه، ص 93.

10 جبارة نورة، مرجع سابق، ص11ص12.

وعلى هذا الأساس، وبعد أن عرضنا مسار حقوق الملكية الصناعية عبر العصور القديمة والوسطى في الفرع الأول، خصصنا هذا الفرع لدراسة مدى تطور هذه الحقوق في العصور الحديثة (اولا)، وبما أن دراستنا تتمحور على الأساليب الجزائية المنتهجة في حماية حقوق الملكية الصناعية وطنيا، كان من الضروري الحديث عن تطور حقوق الملكية الصناعية في الجزائر(ثانيا).

أولا: في العصور الحديثة:

شهد العالم في بدايات القرن التاسع عشر (19)، تطورا ملحوظا على مستوى المشاريع الصناعية، وتزايدا واضحا في حركة الاكتشافات والابتكارات العلمية هذا ما كان سببا في تغيير العمل بالقوانين التي كانت سارية المفعول[1]، فنلاحظ أن بريطانيا وسعيا منها لتطوير صناعة التصاميم قامت بإصدار قانون جديد لحماية التصاميم لسنة 1839، حيث تضمن ضرورة تسجيل التصميم من قبل المصممين للحصول على الحماية التي قدرت مدتها بـــ 62 شهرا. استمر العمل به مدة 4 سنوات وتم تعديله سنة 1843، ومن أهم التعديلات الواردة فيه أنه ميز بين تصاميم المنفعة وتصاميم التزين، كما وسع قائمة التصاميم محل الحماية.[2]

أما بالنسبة للعلامات، فلم يكن لها أي سابق تسجيل في التشريع البريطاني إلى غاية سنة 1862 اين عرفت العلامة التجارية تعريفا مفصلا في قانون السلع، وكان لهذا التعريف الفضل في بداية التحركات نحو وضع قانون للعلامات التجارية وكان أول تسجيل لها بتاريخ 01/18/ 1875 ومع تزايد القضايا والنزاعات المتعلقة بالعلامات قرر المشرع البريطاني وضع قانون موحد للعلامات التجارية وذلك سنة 1899، تم العمل به الى غاية إصلاحه في سنة 1905، اين اقر بوضوح ان الغرض من حماية ملكية العلامة هو منع الاستعمال الإجرامي لها ومحاربة التقليد والغش.

كما أنه وبعد تعديل قانون "توماس جيفرسون " سنة 1800، أطلق المشرع الأمريكي قانونا جديدا فيما يخص براءات الاختراع سنة 1832، حيث نص على إعطاء الأجانب الحق في الإبراء، وسقوط هذا الحق في حالة استقلال الاختراع خارج أمريكا، تم تحديثه سنة 1836، ومن أبرز ما جاء فيه، تشديد شروط منح البراءة، إضافة إلى أن هذا القانون، لم يكن يميز بين المخترع الأمريكي، والمخترع الأجنبي إلا فيما يتعلق بسداد رسوه الحماية، حيث كان يدفع الأجنبي أضعاف ما يدفعه المواطن الأمريكي، وكان الهدف من هذا جلب المخترعين الأجانب وإجبارهم على التجنس بالجنسية الأمريكية، هذا القانون جاء بنتائج غير مرغوب فيها، حيث أسفر على هبوط في حصيلة البراءات، ما دفع المشرع الأمريكي إلى تعديل هذا القانون سنة 1870[3].

---

1 جبارة نورة، مرجع سابق، ص 12

2 عجة الجيلالي، "الملكية الفكرية مفهومها تقسيماتها طبيعتها "، مرجع سابق، ص 84.

3 نفس المرجع، ص ص، 86، 87.

ذلك من ناحية إلغاء التمييز بين المخترع الأمريكي والمخترع الأجنبي، والمساواة بينهم من حيث رسوم الحماية، ومن ناحية تسهيل إجراءات الفحص الشكلي والموضوعي لطلبات الإبراء. كان لهذا التعديل انعكاس إيجابي في رفع نسبة البراءات [1].

إلا أن هذا التحديث في حقوق البراءة لم يكن الأخير بل لحقته جملة من الإصلاحات انتهت بإصدار قانون 1992 الذي لقت فيه الاختراع مفهوما واسعا، كما أصبحت البراءة تتضمن الصناعات الآلية وغير الآلية، وعلم الخلايا، والبيو تكنولوجيا، وبرامج الحاسوب [2].

وفي هذا الصدد نظم التشريع الفرنسي براءة الاختراع بموجب القانون الصادر في 07/05 / 1844، الذي جاء بتعريف الاختراع كونه نشاط إبتكاري ومنتوج ذهني، وتقدير مدة الحماية المتحصل عليها المخترع جائز للبراءة بـــ 120 سنة، تواصل العمل بهذا القانون إلى غاية 1968، اين صدر قانون رقم 01/68 بتاريخ 1968/01/02 تضمن إعطاء مالك البراءة الحق في تملك اختراعه واحتكار استغلاله وتوفير الحماية المدنية والجزائية لصاحب البراءة، إن جانب تجريم الاعتداء على حقوق مالك البراءة؛ سواء عن طريق التقليد أو غيرها من الاعتداءات، وتقليص مدة الحماية من 120 سنة إلى حدوده الـــ 20 سنة[3].

مر هذا القانون بعدة إصلاحات وتعديلات، إلى أن أفصح المشرع الفرنسي عن قانون جديد وموحد لم به شمل حقوق الملكية الفكرية بنوعيها الادبية والصناعية، المسجل تحت رقم 92 / 537 بتاريخ 01/07/1992 كان هذا الأخير عبارة عن تقنين لحقوق الملكية الفكرية في فرنا [4].

حيث تضمن المادة التالية: "–مبدا التملك للحق الفكري سواء كان هذا الحق لديه حق أدبي أم حق صناعي.

- مبدأ تأبيد العنصر المعنوي للحق الفكري وثاقية العنصر المادي.
- مبدأ تجريم التقليد والقرصنة على الحق الفكري.

مبدا استئثار صاحب الحق الفكري بالشيء الفكري وحقه في ابتكار استغلاله[5]".

وفيما يخص الحقوق المرتبطة بالعلامات فقد اعترف بها المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 23/06/1857، حيث اعتبر العلامة نتاج الفكر والذهن، تعود ملكيتها للتاجر بغرض التسويق لسلعته، وتحظى بحماية قانونية ضد التقليد والتزييف.

---

[1] عجة الجيلالي، "الملكية الفكرية مفهومها طبيعتها أقسامها"، المرجع السابق، ص 95.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] عجة الجيلالي، "الملكية الفكرية مفهومها طبيعتها أقسامها"، مرجع سابق، ص 90.

[4] نفس المرجع، ص 91.

[5] نفس المرجع، نفس الصفحة.

تم اعتماد هذا القانون طويلا إلى أن أصدر التشريع الفرنسي سنة 1964 القانون المتعلق بالعلامات المرقم ب 1360/64، والذي جاء بأحكام عدة منها، الاعتراف بالحق في ملكية العلامة، وتنظيم إطار حماية مدنية وجزائية لصاحب العلامة ضد التقليد، والملاحظ أن هذا القانون بدوره لم يرسى على بر، فقد تقد تعديله سنة 1991 بموجب القانون رقم 91 /07 إلا أن هذا الأخير لم يستمر العمل به طو يلا حيث تم دمج احكامه ضمن قانون الملكية الفكرية الموحد المذكور سابقاً، وذلك بتاريخ 1992/07/01 [1].

وفي سنة 1909 بالضبط بتاريخ 14/07/1909 تم تنظيم الحقوق المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية من قبل المشرع الفرنسي، هذا القانون كسابقه من القوانين بعد تعرضه لعدة تعديلات تم دمجه ضمن القانون الموحد للملكية الفكرية ومع ظهور الثورة الصناعية [2] ، وتطور لحقوق الملكية الصناعية أخذ موضوع حماية هذا النوع من الحقوق حيزا كبيرا داخل الحضارات، وأسسه شيئا فشيئا في معظم تشريعات دول العالم إلا أن الازدهار المتسارع للتجارة الدولية في عصرنا الحديث، إثر سلبا على نظم الحماية التي منحتها التشريعات الوطنية، كانت هذه الأخيرة لا تجدي نفعا كونها حماية محدودة لا تتعدى نطاقها حدود الدولة، بمعنى أن هذه الحماية هي فقط حماية داخلية [3].

كما أن اختلاف شروط الحماية من دولة إلى دولة يعتبر أحد عوارض ازدهار علاقات التجارة الدولية، وبات لتقييد حقوق الملكية الصناعية ومنعها من التطور، وعليه فقد كان من الضروري تنظيم أسس هذه الحماية من خلال اتفاقيات دولية موحدة، كانت أولى هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المؤرخة في 10 مارس 1383 [4]، التي نصت على حماية الاختراعات والرسوم والنماذج والعلامات وتسمية المنشأ، ومسألة المنافسة غير المشروعة وفي سنة 1994 ظهرت اتفاقية تريبس TRIPSالمنظمة الحقوق الملكية الفكرية، كان من بين أهدافها توسيع نطاق هذه الحقوق، كما اشترطت على البلدان المنظمة لها تعديل قوانينها الداخلية لتتماشى وبنود الاتفاقية، وأحدها نصت عليه حماية التصحيحات الصناعة وخاصة الرسوم والنماذج الصناعية [5].

---

1 عجة الجيلالي، "الملكية الفكرية مفهومها طبيعتها أقسامها"، ص ص،91 و92.

2 نفس المرجع، ص92.

3 حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 9.

4 نفس المرجع، ص ص ،9- 10.

5 توالي كريمة، "النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء الاتفاقيات الدولية"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمد بن، جامعة الجزائر -1-، 2016-2017.

ثانيا: في الجزائر:

نظرا للتطور المشهود الذي عرفته الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، سعت الجزائر كغيرها من الدول لتطوير وتحديث قوانينها وتشريعاتها في هذا المجال، بدأت رحلة التطوير منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، بعض النظر عن مرحلة الاستعمار التي كانت فيها الجزائر تحت سيطرة القوانين الفرنسية [1]، عرف تنظيم حقوق الملكية الصناعية في الجزائر بعد الثورة تأرجحا بين النظام الاشتراكي (أ)، والنظام الرأسمالي (ب) ذلك تحت تأثير المذاهب الاقتصادية التي اتبعتها الدولة أنداك [2].

(أ) النظام الاشتراكي:

كان انتهاج المذهب الاشتراكي الخيار الأنسب بالنسبة للسلطة الجزائرية لتنظيم شؤون الدولة، على كافة الأصعدة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلى أن الفورية في تطبيق هذا النظام لم تكن ممكنة يسبب الصعوبات التنظيمية والقانونية التي واجهتها الجزائر غداة الاستقلال، فكان لزوما المرور بفترة انتقالية، تغيرت هذه الأخيرة بإبقاء سريان التشريع الفرنسي شريطة ألا يتعارض والسيادة الوطنية، أي أنه استمر العمل بقوانين الملكية الفكرية الفرنسية إلى حين إصدار تشريعات وطنية[3]، شهدت هذه الفترة ركود وجمود ملحوظين في تطبيق هذه القوانين والتشريعات؛ وذلك جراء التخلف والخمول الفكري والإبداعي الذي تركه الاستعمار الفرنسي خلفة، كما أن خلو الجزائر من المعمرين أحد أسباب قلة الاختراع ونقص المخترعين، على الرغم من إنشاء [4] "المكتب الوطني للملكية الصناعية " بموجب المرسوم 248/63 المؤرخ في 10 /07/ 1963 [5]، والذي كان به بالأساس تشجيعا للمبتكرين والمخترعين بتوفير تنظيم قانوني لحقوق الملكية الصناعية [6] سنة 1966، كانت بمثابة مدخل للنظام الاشتراكي، حيث صدرت فيها عدة أوامر ومراسيم جسدت بعمق المذهب الاشتراكي الليبيرالي[7]، في مجال حقوق الملكية الصناعية، وبرزن بشكل اوضح صورة هذا النظام [8] .

1 بن قوية مختار، "الحماية القانونية للملكية الصناعية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر 2007، ص 08.

2 عجة الجيلالي، "الملكية الفكرية (م.ط أ)"، مرجع سابق، ص 96.

3 نفس المرجع، ص 95 ص96.

4 نفس المرجع، ص 96.

5 جبارة نورة، مرجع سابق، ص12.

6 عجة الجيلالي، "الملكية الفكرية (م. ط. ا)"، مرجع سابق، ص 96.

7 جبارة نورة، مرجع سابق، ص 12.

8 عجة الجيلالي، "الملكية الفكرية (م. ط. ا)"، مرجع سابق، ص 96.

كان أول امر صدر في 25 /02/ 1966 المسجل تحت رقم 66 48، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس " المؤرخة في 20 مارس 1883، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وتماشيا مع أحكام الاتفاقية أصدرت السلطة الاشتراكية [1]، الأمر رقم 54/66 بتاريخ 1966/03/03 المنظم لشهادات المخترعين وبراءات الاختراع [2]، تبنى فيه المشرع الجزائري فكرة شهادة المخترع التي تجعل من ملكية الاختراع ملكية عامة، بهدف تحقيق النفع العام وخدمة المصلحة العمومية، إضافة إلى مكافئة المخترع بمبلغ مالي تقدره الدولة استنادا على الأثار الاقتصادية والاجتماعية التي حصدتها هذه الأخيرة إثر تطبيق الاختراع [3] ، وله طبق هذا الأمر بموجب المرسوم 66 – 60 المؤرخ في 1966/03/19 [4] .

أما فيما يتعلق بالعلامات فقد خص المشرع الجزائري الأمر رقم 66 – 57 المؤرخ في 03/03/1966 لتنظيم علامات المصنع والعلامات التجارية؛ ويتبين من نص المادة الأولى منه أن المشرع الجزائري ميز بين نوعين من العلامات:

علامة إلزامية، وهي علامة المصنع اين اشترط وجودها في كافة المصانع لتصبح هذه الأخير وسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي لدى الدولة وليس كونها حق ملكية خاصة كما ساد في الدول الليبيرالية.

وعلامة اختيارية، وهي العلامة التجارية أو ما تسمى بعلامة الخدمة، هنا ترك المشرع الحرية للتاجر الا فيما إذا كانت منتجاته او الخدمة المقدمة من طرفه تكتسي أهمية إستراتيجية للدولة، هنا يكون تبنى العلامة إجباري على التجار في معا ملا تهم التجارية والخدماتية [5]، ثم تطبيق هذا الأمر بموجب المرسوم رقم 66 – 63 في 1966/03/26 [6].

وبشأن الرسوم والنماذج الصناعية فقد نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 66 – 86 بتاريخ 1966/04/28 [7]، جاء في احكامه، مايلى: -ضمان استغلال الرسم أو النموذج الصناعي تختص به الدولة.

- تخصيص مكافئة لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي تتوافق ونتائج تطبيق هذا الرسم أو هذا النموذج على اقتصاد الدولة.

---

1 عجة الجيلالي، "الملكية الفكرية، (م، ط، أ) "، المرجع السابق، ص 97.

2 جبارة نورة، مرجع سابق، ص 12.

3 عجة الجيلالي، "الملكية الفكرية، (م، ط، أ) "، مرجع سابق، ص 97.

4 جبارة نورة، مرجع سابق، ص 12.

5 عجة جيلالي، "الملكية الفكرية، (م، ط، أ)"، مرجع سابق، ص99.

6 جبارة نورة، مرجع سابق، ص13.

7 الامر رقم 66-86 مؤرخ في7 محرم 1386 الموافق ل28 افريل1966 يتعلق بالرسوم و النماذج.

- بعد انتهاء فترة الحماية تتحول تلقائيا ملكية الرسم أو النموذج الصناعي من ملكية خاصة إلى ملكية عامة أي من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، وذلك فور انتهاء مدة الحماية.

- إمكانية منح الدولة حق استغلال الرسم أو النموذج إلى المؤسسات في حال طلب ذلك، ومتى تحققت المصلحة العامة [1].

- طبق هذا الأمر بموجب المرسوم رقم 66 – 87 المؤرخ في1966/04/28 [2].

ومن جهة أخرى نظم المشرع الاشتراكي تسميات المنشأ بمقتضى الأمر رقم 65/76 بتاريخ 1976/07/16، وجاء هذا الأمر أساسا بهدف حماية الملكية العامة لبعض المنتجات، كالخمور الجزائرية التي تمتعت بشهرة دولية كبيرة في زمن الاحتلال، كان من المستلزم حمايتها والاعتناء بها من طرف الدولة بعد الاستقلال كونها ثروة ذات فوائد اقتصادية، لذلك وضعت الدولة الأمر رقم 55/70 المتعلق بتنظيم الخمور الجيدة وتحديد التسميات الأصلية المضمونة من بين هذه التسميات:

خمر عين بسام بويرة وكروم ذكار وكروم المدية، وكروم المعسكر .... الخ، وذلك بتاريخ 1970/08/01 وتم تنظيم هذه التسميات بموجب الأمر رقم 06/76 المؤرخ في 20 / 02 / 1976 المتعلق بقانون الخمور والكروم [3].

ب- النظام الرأسمالي:

كان على الجزائر مواكبة التطور وركوب موجة التحولات والتغيرات خاصة في مجال الملكية الصناعية، لذلك تخلت عن تبني النظام الاشتراكي والمذهب الليبيرالي، وجاهدت بوضع قوانين وتشريعات جديدة تخدم النظام الجديد الا وهو النظام الرأسمالي الذي تبنته بموجب دستور1989 [4].

هدف هذا النظام إلى حماية وتشجيع الملكية الخاصة بنوعيها المادية والمعنوية، وجعل وفوق الملكية الخاصة حقوق مكفوفة دستوريا كحرية التجارة والصناعة. وحرية الابتكار الفكري، وإعمالا لهذه الأهداف والمبادئ [5]، أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 93 – 17 المؤرخ في 12/07/ 1993المتعلق بحماية الاختراعات [6].

---

1 عجة الجلالي، "الملكية الفكرية (م. ط.أ)"، مرجع سابق، ص ص 99، 100.

2 جبارة نورة، مرجع سابق، ص 13.

3 عجة الجلالي، "الملكية الفكرية (م. ط.أ)"، مرجع سابق، ص100.

4 جبارة نورة، مرجع سابق، ص 13.

5 عجة الجيلالي، "الملكية الفكرية (ت.ط.أ)"، مرجع سابق، ص 101.

6 جبارة نورة، مرجع سابق، ص 13.

الغي بذلك الأمر رقم 54/66 المتعلق بشهادة المخترع وإجازة المخترعين، جاء هذا المرسوم مطابقا للقانون الفرنسي للملكية الفكرية الصادر تحت رقم 92 / 537، حيث اشتركا في نفس الشروط لمنح البراءة، كشرط الابتكار والجدة، والقابلية للتطبيق الصناعي، وعدم تنافي الاختراع مع النظام العام والآداب العامة [1].

بتاريخ 24 / 02 / 1998 أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي المرقم ب 98 / 68 والتي تضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية {INAPL} أين تغل جميع الصلاحيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية إليه[2]، سعي الجزائر للتطور في مجال الملكية الصناعية والمشي على خطى الدول المتطورة والمزدهرة اقتصاديا لم يتوقف هنا في مرحلة بعد الاستقلال بل استمر إلى المرحلة الراهنة، حيث كانت أهم هذه الخطى هي الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية [3]، اين اشترط عليها هذه الأخير لقبولها عضوا إجراء تحديثات جديدة للقوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية لتتماشي ومتطلبات القانون الدولي للملكية الفكرية، لم تكن الجزائر من المعارضين، استجابة لهذه الشروط قامت بإصدار قوانين جديدة للملكية الصناعية، كان أولها الأمر رقم 06/03 تاريخ 07/19/ 2003 الامر المتعلق بالعلامات جاء هذا القانون مسايرا للأحكام الاتفاقية باريس " واتفاقية نيس، واتفاقية تريبس " حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري ألغى حتمية إنشاء علامة المصنع وأصبح للتاجر الحرية في إنشاءها حالها حال العلامات التجارية [4]، ثم أصدر الأمر المتعلق بالبراءات الاختراع المسجل تحت رقم07/03 بتاريخ 19/07/2003، وكان هذا الأمر بمثابة تجديد جذري لقانون البراءات[5]، وبنفس التاريخ صدر القانون رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ذلك لما تكتسبه من اهميه في مجال الاقتصاد الحديث خاصة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات [6]، وبتاريخ 06/02/2005 وقع المشرع الجزائري القانون رقم 03/05 المتعلق بالبدور والشتائل وحماية الحيازة النباتية [7]، ومن هنا واستنادا على كل الإصلاحات التي قام بها التشريع الجزائري نستنتج أن كل هذه المجهودات المبذولة كانت بهدف تحقيق حيز واسع من الحماية للاختراع والابتكار والمخترعين والمبتكرين، وبمثابة تشجيع لهم، كما كانت تهدف لاستقطاب الاستثمار الأجنبي، والرقي بالاقتصاد الجزائري إلى مستويات عالمية [8].

---

1 عجة الجلالي، "الملكية الفكرية (م. ط.أ)"، مرجع سابق، ص 102.

2 جبارة نورة، مرجع سابق، ص 13.

3 جبارة نورة، مرجع سابق، ص 13.

4 عجة الجلالي، "الملكية الفكرية (م. ط.أ)"، مرجع سابق، ص ص 103، 105.

5 نفس المرجع، ص 105.

6 نفس المرجع، ص 106.

7 جبارة نورة، مرجع سابق، ص 14.

8 عجة الجلالي، "الملكية الفكرية (م. ط.أ)"، مرجع سابق، ص 106.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية:

قام الفقه لتحديده للطبيعة القانونية للملكية الصناعية والتجارية باستخراج عناصرها لإدراك الاثار القانونية المترتبة عنها من اثار إيجابية كانت ام سلبية، أولية او ثانوية، باعتبار ان حقوق الملكية الصناعية من الحقوق البالغة الأهمية لدى التشريع كذا الفقه فهي تصنف كعامل أساسي لبناء الاقتصاد وتألقه، حيث تعددت اراء الفقهاء في تعريفها ولما تتميز به من خصائص، وعليه سنتضمن التعريف للملكية الصناعية وخصائص حقوق هذه الأخيرة.

الفرع الأول: مفهوم الملكية الصناعية: كلنا نعرف بان الملكية الصناعية هي فرع من فروع الملكية الفكرية، حيث تفنن الفقه في تعريفها ولم يقصر، وعليه سنتضمن في هذا الفرع أولا تعريف الملكية الصناعية ثم ثانيا خصائصها.

أولا: تعريف الملكية الصناعية:

الملكية الصناعية قسم من أقسام الملكية الفكرية وهي حقيقة عبارة مصطلح أصله فرنسي Propriété industrielleوتم تعريفها من قبل عدة فقهاء ولكن طبعا لكل فقيه وجهة نظر معينة في وصفه للملكية الصناعية، لدينا أولا:- الدكتورة سميحة القليوبي عرفت حقوق الملكية الصناعية بأنها: {الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلامة التجارية أو في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري، بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستعمال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة}

- أما بالنسبة للدكتور حسني عباس فعرفها بانها: {حقوق استئثار صناعي تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة}[1].

-وبحسب رأي سائد أحمد الخولي فهي: {مجموعة من الحقوق المعنوية المتعلقة بمبتكرات جديدة أو علامات أو أسماء مميزة تمنح لصاحبها الحق في استغلالها واحتكارها تقوم على فكرة العدالة وتؤدي لمنع قيام المنافسة غير المشروعة}، كما نلاحظ أن منبع حقوق الملكية الصناعية وأهميتها هو أنها تعطى صاحبها حق الاستئثار الصناعي في ابتكاراته واختراعاته وبالتالي يمنحه ضمانا لقيام المنافسة المشروعة من طرف الغير بحيث يعطي لكل مبتكر ما أضاعه من وقت وما ووضعه من جهد سواء كان مادي أو جسدي في تطوير مبتكره[2].

---

1 آيت شعلان لياس، "حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد"، رسالة ماجستير، القانون الدولي للأعمال، أ.د. القولي محمد، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزوو، 10/05/2016، ص16.

2 نفس المرجع، نفس الصفحة.

فطبيعة الملكية الصناعية تتضمن حقوق معنوية بعيدة عن الحقوق العينية والشخصية، ولما عناصر متعددة ومختلفة كالرسوم والنماذج والدوائر المتكاملة والعلامات وبلد المنشأ التي يجب استغلالها بصدد تحقيق أهداف اقتصادية صناعية تجارية.

– وجاء كذلك الدكتور نعيم مغبب في تعريفه للملكية الصناعية بأنه: {تعداد الحقوق العائدة لهذه الملكية ويتضمن موضوع حماية الملكية الصناعية عناصرها}

– لدينا كذلك الدكتور حسان علي في وصفه وتعريفه لحقوق الملكية الصناعية: {تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة أو التجارة [1]، وتشمل هذه الحقوق براءات الاختراع وعلامة المصنع والرسوم والنماذج الصناعية وبذلك تتفرع حقوق المليكة الصناعية إلى فرعين رئيسيين:

أ– حقوق ترد على ابتكارات جديدة وهي براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

ب – حقوق ترد على علامات مميزة وهي العلامات التجارية والصناعية والرسم التجاري}.

طبعا لا ننسى اتفاقية باريس التي قامت بتحديد مفهوم الملكية الصناعية بمعناها الشاسع من خلال المادة الأولى في فقرتها الثالثة: {تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق}[2].

فالمشرع الجزائري لم يقم بإعطاء تعريف للملكية الصناعية أو حقوق الملكية الصناعية حاله حال التشريعات الأخرى. فقط قامت بالانضمام الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعة المؤرخة في 20 مارس 1883 وذلك بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975 ج ر العدد10 الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1975 وذلك لحماية حقوق المليكة الصناعية لما لها من أهمية[3].

ثانيا: خصائص حقوق الملكية الصناعية:

لحقوق الملكية الصناعية خصائص تتمثل كلاتي:

---

1 آيت شعلان لياس، المرجع السابق، ص 6 – 7.

2 المادة رقم 01 من الأمر رقم 75 – 02 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق ل 09 يناير سنة 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس سنة 1883، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 04 فيفري1975.

3 آيت شعلان لياس، المرجع السابق، ص 7 .

1- حقوق معنوية (منقول معنوي):

نستطيع بكل وضوح أن نرى بأن الملكية الصناعية لا تمثل أي رابطة قانونية بين شخصين حيث يكون الآخر دائن للثاني إذا هي لا تعتبر حقا من الحقوق الشخصية، لأنها تمكن صاحبها من الحصول على حق الاستغلال الاستعمال والتدبر فيها ذلك بما تتضمنه من أشياء معنوية غير المادية وإيصالها إلى العامة، وهي حقوق معنوية من نوع خاص حسب الدكتورة سميحة القليوبي واعتبرت الملكية الغير المادية أي الملكية المعنوية بأنها صنف جديد من أصناف هذه الأخيرة وحتى طبيعة حقوقها تختلف عن طبيعة الحقوق المعنوية فاستغلال فكرة مبتكرة صناعيا وتجاريا باعتبارها شيئا غير مادي فهي من ضمن موضوع حق الملكية الصناعية.

من جهة أخرى لدينا الحق المالي الذي يستطيع صاحب الحق في استثمار عمله الإبداعي تجاريا ويعرف بالجانب المالي أما في الحق المعنوي يمكن صاحبه من الدفاع عن عمله[1]، والحفاظ عليه من أي اعتداء أو تزييف أو تقليد ويستطيع الغاءه أو سحبه أو تعديله أن أراد ويعرف بالجانب المعنوي، إذا هذه الحقوق. تضمنت جانبان واحد معنوي والآخر مالي حيث نلاحظ بأن شهادة التسجيل هي مضمون اقتصادي مالي فهي من المنقولات المعنوية مما جعلها صالحة للتصرف والانتقال[2].

2- حق مؤقت:

الملكية الصناعية حقوقها موقتة وليست دائمة حيث توضع لمدة معينة وتنتهي فهي لا تبقى إلى الأبد ويعود ذلك إلى ارتباطها بتحقيق مصلحة عامة لجعل المبتكر يقوم بالتجديد وتطوير ابتكاره من ضمنها الحق في الملكية، فالحق في براءة الاختراع هو حق مؤقت حسب المادة 09 من قانون براءات اختراع فهو ينقضي عند انتهاء 20 سنة من تاريخ الإيداع فأغلبية القوانين تنتهي بانقضاء مدة شهادة التسجيل مثل تسميات المنشأ 10 سنوات وفق المادة 17 منه ، كذلك بالنسبة الرسوم والنماذج الصناعية المادة 13 منه، عكس الحق المتعلق بالشخصية فهو حق دائم ليس له مدة صلاحية.

3-قابلية حقوق الملكية الصناعية للتحويل:

تضمنت قوانين الملكية الصناعية في الجزائر مصطلح تحويل الذي هو عبارة عن نقل الحقوق[3]، تحصيلا للتصرفات الواردة عليها.

---

1 آيت شعلان لياس، المرجع السابق، ص 8-9.

2 نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 9 – 10.

قد يكون هذا التصرف ناقدا أو حاسم بين الطرفين ولا تصبح حجة على الغير إلا من تاريخ توثيقها في السحل الخاص بكل منها والتصريح عنها في النشرة وتتمثل هذه التصرفات في البيع عند التحويل الكامل والترخيص عند التحويل الجزئي عن طريق منح الغير حقا في الاستغلال والرهن والتحويل بالميراث أو الوصية، فالتصرف في شهادة التسجيل لجميع التصرفات القانونية يخوله القانون ويجيزه يوجب المادة 119 من القانون التجاري والمواد 20 ،21 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية، ويمكن أيضا عند اشتمال على حق من حقوق الملكية الصناعية تسجيل بيع المحل التجاري في سجل المعهد الجزائري للملكية الصناعية حسب المادة 99 والمادة 147 من القانون التجاري الجزائي، كذلك الإعلان عن البيع خلال 15 يوما من تاريخ البيع المادة 83 من القانون التجاري[1].

4 – جواز رهن حقوق الملكية الصناعية:

الملكية الصناعية لها حقوق يجوز لصاحبها الاحتفاظ بها كما يجوز له رهنها، حيث جاء في قوانين الملكية الصناعية وتحديد المادة 21 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية واشتراط توفر عنصر الكتابة لسلامة حق الرهن، لتمكينه من الاحتجاج به قبيل الغير فعدم التسجيل والشر في الدائرة المختصة أي المعهد الجزائري للملكية الصناعية لا يمكنه من الاحتجاج بالرهن أمام الغير.

فالكتابة هي وسيلة إثبات في العقود فعند رهن حقوق الملكية الصناعية مع محلها التجاري لا يمنع تسجيلها في السجل التجاري ضمن المحل التجاري هذا حسب ما جاء في الفصل السادس المتعلق بإجراءات القيد والبيانات الخاصة بالمعهد الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمها، للمادة 147 من القانون التجاري [2].

5–جواز الحجر على حقوق الملكية الصناعية:

تعتبر شهادة التسجيل جزء من الضمان العام للدائنين وذات مضمون اقتصادي لهذا السبب يجوز المحكمة المختصة استصدار حكم بالحجز عليها، مع وجوب إعلام وإبلاغ المدين بالحجر وذلك طبعا طبقا للقواعد العامة مع توثيقه في سجل الملكية الصناعية لدى الدائرة المختصة في إصداره والتي هي محكمة موطن المحل التجاري الذي تتواجد به شهادة التسجيل وإشهاره بالنشرة التي تصدرها وبمجرد إتمام شهره وإعلانه يعتبر هذا بحد ذاته تبليغ عام ونافذ في مواجهة الغير عكس شهادة المبتكر أو المخترع التي لا يجوز أن يتم الحجز عليها لتضمنها على حقوق متعلقة بالشخصية وليست ذات مضمون اقتصادي باستثناء المكافأة فهي قابلة للحجز عليها طبعا بعد تعيين قيمتها ومقدارها [3].

---

1 آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص ص، 9و10.

2 المادة 147 من الامر رقم75–59 مؤرخ في 20رمضان 1395الموافق ل26 سبتمبر1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

3 نفس المرجع، ص11.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للملكية الصناعية: للملكية الصناعية طبيعة قانونية اختلف الفقهاء في تحديدها، وعليه سنتطرق أولا الى الآراء الفقهية، وثانيا موقف المشرع الجزائري.

أولا: حسب الآراء الفقهية:

اختلفت آراء الفقهاء حول طبيعة الملكية الصناعية فهناك من يراها من منظور قانونى وهناك من يراها منظور اقتصادي يرى أصحاب الاتجاه القانوني بأن حقوق الملكية الصناعية هي حق يرد على شيء معنوي له قيمة مالية لصاحبها استغلال اقتصادي إذا فهي حقوق معنوية تتضمن على أشياء غير مادية، حيث تناول البعض بأنها لا تصنف تحت التقسيم التقليدي للحق المالي سواء كان من حق عيني أو حق شخصي، ذلك أن حقوق الملكية الصناعية لا تقتضي سوى الاستغلال والتصرف في الحقوق العينية فهي تمنح صاحبها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف.

أما أصحاب الاتجاه أو المنظور الاقتصادي يرون بأن طبيعة حق الملكية الصناعية حق مالي معنوي مؤقت، كذلك هذه الحقوق في طبيعتها الاقتصادية فهي تترتب على المنافسة، فعند اختراع مبتكرات جديدة أو علامة تجارية الهدف منها تحقيق غاية ألا وهي جذب العملاء، من هنا تأتي الصعوبة في تحديد الطبيعة لهذه الملكية لذلك سعى الفقهاء والعلماء إلى تحليلها فمن جهة [1]، طابعها الغير مادي الذي يجعلها في تشابه مع الحقوق الشخصية ومن جهة أخرى مشابهة الحقوق العينية لأنها شيء قابل للاحتجاج به، فالواقع حقوق الملكية الصناعية طبيعتها قريبة من حق الملكية ولكنها في نفس الوقت مختلفة عن طبيعة حق الملكية فهي تختلف عن طبيعة حق الملكية من حيث موضوع حق هذه الأخيرة ألا وهو الحق العيني بصفة عامة ذلك أن موضوع حق الملكية الصناعية هو شي غير مادي أي غير ملموس وأخذ فكرة ما تكون مبتكرة صناعيا وتجاريا واستغلالها بينما موضوع حق الملكية يحتوي على عنصر استئثار صاحب الحق وسيطرته على موضوع الحق.

فالفقه الحديث ذهب الى زيادة نوع ثالث إلى التقسيم التقليدي للحقوق صنف تحت حقوق الملكية الصناعية حيث أن فئة من فقهاء و علماء القانون انقسموا في ترسيخ مصطلح قانوني كي يطلق على هذا النوع من الحقوق، مادي ملمومة غير محسوس، وقرية من، فالبعض ذهبوا إلى تسميتها حقوق الملكية المعنوية لأنهم يرون بأنها ترد على شيء غير مادي ولكن تعرض هذا الاتجاه إلى هجوم ونقد كبير من قبل الشراح والفقهاء الآخرين وقالوا بأنه صحيح أن حق الملكية مؤبد ولكن حقوق الملكية الصناعية هي عبارة عن حقوق موقتة تنتهي بعد فترة زمنية محددة ومعينة بمعنى آخر لها مدة صلاحية وتنتهي.

---

1 حاج شعيب فاطمية الزهرة، محاضرات في حقوق الملكية الصناعية والتجارية مقدمة لطلبة الماستر حقوق، تخصص قانون اعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2023-2024، ص 17-18.

2 نفس المرجع، نفس الصفحة.

فبعض العلماء اعتبروها: {احتكار استغلال تقتصر إعطاء صاحبها امتياز مقصورا عليه في استغلالها}، وآخرون يرون أنها مصنفة ضمن الحقوق الذهنية أي فوق كل هذا هناك جانب آخر يقول بأنه مثلا لو قلنا بأن الملكية الصناعية ترد على شيء غير مادي بالتالي فإن الاستعمال والاستغلال والتصرف هي عناصر حق الملكية، فحقوق الملكية الصناعة بها أنها ترد على شيء معنوي إذا هي تتضمن هذه العناصر الثلاثة ولكن الحقيقة عكس ذلك لأنها لا تحتوي العناصر جميعها مثل الحق في براءة الاختراع لا يتكون إلا من عنصرين وهما الاستغلال و التصرف وتم تهميش عنصر الاستعمال ، فحقوق الملكية الصناعية ليست كلها حقوق صناعية لأن بعض هذه الحقوق لا دخل لها بالصناعة على سبيل المثال العلامات التجارية، ومن وجهة نظر الأستاذ الدكتور مصطفى كمال:{ليس ثمة ما يمنع من اعتبار حقوق الملكية الصناعية من قبيل حقوق الملكية لأن الأشياء المادية والمعنوية على السواء تصلح محلا لحق الملكية}[1].

فالدكتورة حاج شعيب فاطمية الزهرة أيدت الاتجاه الاخير وقالت: {فيما أخذت به التشريعات منها القديمة والحديثة نجد أن هناك ثمة إطلاق وصف الملكية على الأشياء المادية والمعنوية، وأيضا هناك العديد من القيود التي تفرض عليها دون اعتبار ان كانت مادية أو معنوية}[2].

طبعا وبصدد تحديد طبيعة حقوق الملكية الصناعية نرى بأنها تندرج تحت طبيعة قانونية مزدوجة ثنائية الابعاد هذا نتيجة المزج والخلط بين الحقوق المعنوية والحقوق الشخصية، فهي ترد على حق عيني باعتباره سلطة مباشرة مقررة لصاحب الحق من قبل القانون وحتى استغلالها تجاريا، كما ترد على حق شخصي وهو سلطة مقررة من قبل القانون للدائن تجاه المدين كذلك ينظم ويقرر لصاحب الحق التزام يقع على غيرة للقيام بذاك العمل أو الامتناع عند القيام به، كذلك يمنحه الحق في ربط إبداعاته الفكرية بشخصه، وهناك تجاه آخر اعتبر أن الملكية وليدة عقل الانسان وأن الملكية المعنوية لها الأولوية والأحقية في الحماية على الملكية المادية وهذا الجانب أيده المشرع الفرنسي من كثرة تأثره به وجاء في قانونه لقانون الملكية الفكرية المؤرخ في 11 مارس 1957 بأن: {حق المؤلف أو المخترع حق ملكية معنوية مانع وناقد تجاه الكافة}[3]، وهنا نلاحظ ان المشرع الفرنسي اعتبر ان حق المخترع من الحقوق المعنوية وأن محل المخترع هو عالم الفكر لأن الفكر جزء من شخصية المبتكر فهذا القانون حل محل التشريعات التي سبقته في حق المخترع، لكن كما تبين لنا سابقا بأن طبيعة الملكية الصناعية طبيعة مزدوجة فهي تعطي لصاحبها سلطة الاستقلال والتصرف كما ترتبط شخصيا بإيداع المبتكر والمخترع.

---

1 حاج شعب فاطمية الزهرة، المرجع السابق، ص 18 و19.

2 المرجع نفسه، ص 17.

3 عجة جيلاني، "الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها"، مرجع سابق، ص ص،35-36.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري:

قام المشرع الجزائري بالاعتراف بحق الملكية الفكرية بصفة عامة، وأعطاه مسميات عدة حيث قام بتسميتها بالأشياء غير المادية لك حسب نص المادة 687 من القانون المدني: {تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية}، ومن جهة أخرى نداها بالأموال المعنوية كما جاء في نص المادة 17 مكرر من القانون المدني: {يسري على الأموال المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها}[1].

وكذلك اعترف بها عبر ما أقره الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 74 في الفقرة 1، 2، 3، عند تحديده لطبيعة الملكية الفكرية بصفة عامة فهو بين النظرية التي قالت بأن الملكية الفكرية تعتبر حقا من نوع خاص ذو طبيعة مزدوجة[2].

أما عند حقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة، فهي من الحقوق المالية لاتصالها بالنشاط التجاري وبالتالي فان طبيعتها هي الاستغلال تجاريا وصناعيا إذا هي تعتبر أداء للمنافسة التجارية ذلك لأنها من ضمن العناصر المعنوية للمحل التجاري، المشرع اعترف بهذه الحقوق وقام بفرض حماية استغلال واستثمار حق صاحبها (التاجر) لمدة زمنية معينة أي مؤقتا ذلك لمنع الغير (المنافسين) من التعدي عليه فالتعدي أو الاستحواذ على الزبائن بأي طريقة كانت تعتبر منافسة غير مشروعة.

فالحقوق المالية من أقسامها الحقوق العينية والحقوق الشخصية والحقوق المعنوية، ونرى أن المشرع الجزائري اتبع الاتجاه الذي اعتبر أن حقوق الملكية الصناعية مزدوجة ثنائية الأبعاد[3].

المبحث الثاني: تقسيمات الملكية الصناعية

من خلال ما تطرقنا إليه في تعريف حقوق الملكية الصناعية نستخلص بانها إحدى أنواع حقوق الملكية الفكرية، عبارة عن حقوق استئثار صناعي تخول لصاحبها سلطة التصرف في حقه قبل الكافة، عن طريق استغلاله طيلة مدة الحماية الممنوحة له بموجب القانون[4].

---

1 الجوزي جميلة، أ. قوري آسية، "واقع الملكية الفكرية في الجزائر"، "مجلة الاقتصاد الجديد"، العدد 16، المجلد 01، 2017، تصدر عن مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر– جامعة جيلالي بونعامة – خميس مليانة، الجزائر، ص 7.

2 بن حليمة ليلى، محاضرات في الملكية الصناعية والتجارية، سنة أولى ما ستر قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020-2021، ص3.

3 عدلي محمد عبد الكريم، محاضرات في مادة الملكية الفكرية، مقدمة لطلبة الثالثة ليسانس ل.م. د، جميع التخصصات قانون عام وخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2020 2021، ص ص34-35.

4 علواش نعيمة، مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، ص 3.

حقوق الملكية الصناعية بدورها تتقسم إلى قسمين:

– قسم الابتكارات الجديدة.

– قسم البيانات المميزة لنا خصصنا هذا المبحث لدراسة تقسيمات الملكية الصناعية من خلال مطلبين سندرس في المطلب الأول: فئة الابتكارات الجديدة، والمطلب الثاني سيتم التطرق فيه إلى فئة البيانات المميزة.

المطلب الأول: فئة الابتكارات الجديدة:

تضم الابتكارات الجديدة كل فكرة ابتكارية إبداعية جديدة غير مألوفة، قابلة للتطبيق الصناعي وإحداث خطوة تقدمية في المجال الصناعي[1]، وهذا القسم من أقسام الملكية الصناعية يطغى عليه الطابع النفعي، وتشمل ثلاثة أنواع ستتطرق إليها كالآتي:

الفرع الأول: براءة الاختراع، والفرع الثاني ستناول فيه التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أما الفرع الثالث والأخير قصصناه للنوع الثالث وهو الرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الأول: براءة الاختراع:

مصطلح الاختراع ليس بالمصطلح الجديد، إذ ما لديه تاريخ عريق منذ أقدم العصور، وتطور مع تطور الإنسان، كما أن فكرة حماية الاختراع لم تظهر مؤخرا، هي الأخرى عرفتها الأزمنة القديمة[2]، ذلك لما للاختراع من أهمية فهو بلا منازع يعتبر نواة الملكية الصناعية مما دفع بمختلف التشريعات إلى الاهتمام به وحمايته [3].

فنجد ان براءة الاختراع هي الأداة والوسيلة المثالية التي تجسد هذه الحماية، بل وأكثر من ذلك، فهي سند الملكية الذي بموجبه يكتسب صاحب الاختراع سلطة استغلاله والتصرف فيه[4].

وبما أنا خصصنا هذا الفرع لدراسة براءة الاختراع، كان لزاما التطرق لنظامها القانوني من حيث مفهوم براءة الاختراع (أولا)، شروط منح الحماية لبراءة الاختراع (ثانيا)، مدة الحماية (ثالث).

أولا: مفهوم براءة الاختراع:

مبدئيا لا يمكن تحديد مفهوم واضح موحد البراءة الاختراع، لآن الوضع القانوني الخاص بها جعل لكل فقيه ومشرع رأي خاص في وضع مفهوم لها، ولكي يتضح المقصود ببراءة الاختراع يتطلب منا الخوض في تعريف براءة الاختراع (أولا) وتحديد طبيعتها القانونية (ثانيا).

---

1 علواش نعيمة مرجع سابق، ص 50.

2 عجة الجيلالي، "براءة الاختراع، د ط"، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ص ص،13،17.

3 نفس المرجع، ص 13.

4 نفس المرجع، ص 16.

1. تعريف براءة الاختراع:

تعريف براءة الاختراع ينطوي على التعريف الفقهي، والتعريف القانوني لها.

أ- التعريف الفقهي البراءة الاختراع:

تناول الفقه عدة تعريفات لبراءة الاختراع، حيث عرفها الدكتور محسن شفيق بأنها: {الصك الذي يمثل حق الاختراع بوصفه إنتاجا ذهنيا، وثمرة التفكير الابتكار}.

- وعرفه الفقيه الفرنسي بوييه بانها: {شهادة بمنح الاختراع}[1].
- وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف براءة الاختراع على أنها: {شهادة رسمية أو صك تمنحها الدولة لشخص ما، ويكون لهذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه صناعيا لمدة معينة أو بأوضاع معنية}[2].

من خلال هذه التعريفات المتنوعة نرى بأن الفقه اعتبر براءة الاختراع هي المقابل الذي يعترف به القانون ويمنحه للمخترع نتيجة جهوده من خلاله يتمكن المبتكر من استغلال اختراعه بنفسه أو عن طريق التنازل للغير، ويعتبر هذا الحق حق مطلق للمبتكر دون سواه[3].

ب- التعريف القانوني لبراءة الاختراع:

نظم المشرع الجزائري براءة الاختراع بموجب الأمر رقم 03 - 07 المتعلق ببراءات الاختراع الهادف إلى تحديد شروط ووسائل حمايتها.

إلا انه لم يأت بتعريف محدد مفصل لبناء الاختراع حيث جاء في المادة 2 من هذا الأمر تعريف الاختراع بأنه: {فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية}، وعرفت نفس المادة البراءة أو براءة الاختراع على أنها: {وثيقة تسلم لحماية اختراع}[4].

2/ الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

تتأرجح الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع بين اعتبارها عقد أو إرادة منفردة أو قرار إداري، هذا الاختلاف الذي ساد بين الفقهاء سببه ان التكييف القانوني لبراءة الاختراع محتجز بين سلطان الإرادة وسلطان القانون، فالبراءة لا تصنع إلا لمن طلبها وهذا ما يجسد مبدا سلطان الإرادة.

---

1 رشا علي جاسم العامري، "النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع (دراسة مقارنة)"، د ط، دار الجامعة الجديدة، ص20.

2 عجة الجيلالي، "برادة الاختراع"، مرجع سابق، ص 22.

3 رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص21.

4 المادة رقم 02 من الأمر رقم03-07.

في الوقت نفسه البراءة لا تمنح إلا بقبول الطلب من طرف السلطة المختصة، وهذا ما أنشأ خلاف في الفقه حيث ذهب جانب إلى اعتبار براءة الاختراع عقد (أ)، ورأي أخر اخذ باعتبار براءة الاختراع إرادة منفردة (ب) وتوجه ثالث اخذ باعتبار براءة الاختراع قرار إداري (ج)[1].

أ- اعتبار براءة الاختراع عقد:

يرى أنصار هذا التكييف ان براءة الاختراع ما هي الا اتفاق بين ارادتين، إرادة المخترع وإرادة المكتب الوطني لبراءات الاختراع، ينتج عن هذا التوافق إعطاء المخترع سر اختراعه للدولة بهدف الاستفادة منه صناعيا، وبالمقابل تمنحه الدولة سند ملكية الشيء للمخترع وتوفير الحماية اللازمة له. وبالتالي تعتبر البراءة نوع من أنواع العقود التوافقية.

ب- اعتبار براءة الاختراع إرادة منفردة:

بنى أنصار هذا التكييف رأيهم على اساس أن براءة الاختراع تعتبر تصرف قانوني ناتج عن إرادة المخترع وباعتبار المكتب الوطني لبراءات الاختراع كمن يعد بالجائزة، في حال توفر الشروط المطلوبة باعتبار الجائزة هي البراءة، وعليه اعتبار براءة الاختراع إرادة منفردة.

ج- اعتبار براءة الاختراع قرار اداري:

يعتقد مؤيدي هذا التكييف بأن براءة الاختراع قرار إداري تصدره السلطة المختصة بناءً على توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية في الاختراع يتم بمقتضاها منع براءة الاختراع.

هذا الرأي يتوافق ورأي المشرع الجزائري، فمن خلال نص المادة 31 فقرة 1 من الأمر 03 – 07 السابق ذكره، والتي ورد فيها: {تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أوجدته أو جدارته او تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع}[2].

نستنتج ان براءة الاختراع عبارة رسمي يتضمن كل البيانات المتعلقة بالاختراع، يكتسب بموجبها صاحب الاختراع الحق في حماية اختراعه واستغلاله، يمنح هذا السند بناءً على طلب المخترع بعد استيفاءه كل الشروط القانونية. وعليه فإن المشرع الجزائري أخذ باعتبار براءة الاختراع قرار اداري[3].

---

1 عجة الجيلالي، " براءة الاختراع"، مرجع سابق، ص 23.

2 المادة 31من الامر03-07، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة2003، يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد44، المؤرخة في 23 جمادى الأولى1424ه الموافق ل 23 يوليو سنة2003.

3 بن عياد جليلة، مرجع سابق، ص 66.

ثانيا: شروط منح الحماية لبراءة الاختراع:

بالرجوع إلى نص المادة 31 من الأمر 03 – 07 السابقة الذكر، نجد أن منح البراءة والحماية للاختراع يتوقف على مدى توافر الشروط المتطلبة قانونا[1]، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تكون إلا موضوعية (1) وأخرى شكلية (2).

1-الشروط الموضوعية:

نصت المادة 3 من الأمر 03 – 07 في فقرتها الأولى على: {يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي}[2].

إذا فالشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع هي كالآتي:

أ- أن يكون الاختراع جديدا (شرط الجدة):

والمقصود به أن يكون الاختراع محل طلب البراءة جديدا كليا أي غير معروف من قبل وبهذا يكون أهلا للإبراء. وشرط الجدة شرط جوهري للحصول على البراءة بانعدامه لا يصلح الاختراع للإبراء[3].

جاء في نص المادة 4 من الأمر 03 – 07 السابق ذكره: {يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي او استعمال اي وسيلة اخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم ايداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها.

لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الاثنتي عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع او سابقه في الحق طبقا لنص من المادة 14 أدناه أو إجراء تعسف من الغير إزاء المودع او ازاء سابقه في الحق} ، من خلال استقراء نص المادة، بره بأن المشرع الجزائري عرف الجدة بوصفها كل منتوج او طريقة لم يسبق إدراجه في حاله التقنية، و لم يكن للجمهور اي سابق علم به بأي طريقة كانت وتقدير الجدة يكون من يوم تقديم طلب البراءة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأولوية في التسجيل.

كما نرى بأن المشرع الجزائري اورد استثناءا على هذه القاعدة، حيث أن وقوع الاختراع في أيدي الجمهور والعلم به خلال اثنا عشر (12) شهر قبل تاريخ الإيداع لا يؤثر على شرط الجدة في المنتوج، سواء كان بفعل المودع أو سابقة بحسن نية أو عن طريق التعسف[4].

---

1 المادة 31 من الأمر 03 – 07.

2 المادة3 من نفس الامر.

3 عجة جيلالي "براءة الاختراع"، مرجع سابق، ص94.

4 المادة 4 من الأمر 03 – 07.

أما بالنسبة لتحديد طبيعة الجدة المطلوبة هل هي مطلقة ام نسبية، ونلاحظ أن الغموض يود موقف المشرع الجزائري بهذا الشأن، ما دفع بالفقه لاعتبار أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار الجدة المطلقة[1].

ب/ ان يكون الاختراع ناتج عن نشاط ابتكاري: يجب أن يكون الاختراع وليد خطوة ابتكارية[2]، حيث أن جدة الاختراع غير كافية لمنح الحماية[3]، بل يشترط إلى جانب ذلك أن يكون الاختراع ذو جوانب فنية غير مألوفة بالنسبة للمتخصصين في المجال الصناعي، بمعنى ان يكون للاختراع قيمة صناعية بحيث يشكل طفرة في التقدم والتطور في هذا المجال[4]، واستقراءات لنص المادة 5 من الأمر 03-07 نستنتج أن المشرع الجزائري بين المقصود بالنشاط الاختراعي، هو اختراع لم يكن مدرجا في حالة التقنية[5]، وحالة التقنية هنا هي المعيار الذي وضعه المشرع الجزائري لتحديد ما إذا كان الاختراع بديهيا ام لا، كما يجب الإشارة إلى أن شرط النشاط الاختراعي يتم اعتماده متى توفر شرط الجدة، أي أنه إذا لم يستوفي الاختراع شرط الجدة فلا يمكن الأخذ باستيفاء النشاط الاختراعي[6].

ج/ أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي:

إضافة إلى شرط الجدة وشرط أن يكون الاختراع ينطوي على خطوة ابتكارية، يجب أن يتوفر فيه شرط القابلية للتطبيق الصناعي، ويقصد بها ان يؤول تطبيق هذا الاختراع إلى تحقيق نتيجة صناعية ملموسة تؤدي إلى حل مشكلة معنية في مجال التقنية، كما أن النظرية العلمية لوحدها لا تكفي لصنع براءة الاختراع، بل من الضروري أن تتضمن تطبيقا صناعيا، لأن النظريات لا تحقق نتيجة ملموسة ومادية تخدم المجال الصناعي[7]، هذا ما أكدته المادة 06من الأمر03– 07، حيث جاء في نصها: {يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابل للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة}[8].

1- ألا يكون الاختراع منافيا للنظام العام والآداب العامة:

ويقصد بهذا الشرط مشروعية الاختراع؛ أي أنه يخلو من اي مانع شرعي أو قانوني يحول بينه وبين منح البراءة[9].

---

1 عجة الجيلالي، "براءة الاختراع"، مرجع سابق، ص 95.

2 باسم عبد الرزاق محمد الشيخ، "براءة اختراع وتطور حمايتها في إطار القانون الدولي"، العدد38، الطبعة الأولى، 2023، ص 513.

3 حمو فرحات، "التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية"، الطبعة الأولى، ص201.

4 باسم عبد الرزاق محمد الشيخ، مرجع سابق، ص 513.

5 المادة 5 من الأمر03-07.

6 حمو فرحات، مرجع سابق، ص.

7 عبد الله بن منصور بن محمد البراك، "الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون"، رسالة ماجيستير، قسم العدالة الجناية، كلية الدراسات العليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،2002، ص91.

8 المادة 6 من الأمر03-07.

9 عبد الله بن منصور بن محمد البراك، مرجع سابق، ص 93.

حيث يمكن أن يستثنى الاختراع قانونيا من الحماية عن طريق منح البراءة، رقم توفره على كافة الشروط المطلوبة السابقة الذكر لمجرد عدم مشروعية وعدم تماشيه مع ضوابط النظام العام والآداب العامة[1]، ولقد ورد في نص المادة 8 من الأمر 03 – 07 الآتي: لا يمكن الحصول على براءات الاختراع اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

1- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضنة للحصول على نباتات او حيوانات.

2- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام والآداب العامة.

3- الاختراعات التي يكون استعمالها على الإقليم الجزائري مضرا بحفظ النباتات او يشكل خطر جسيما على حماية البيئة[2].

2- الشروط الشكلية:

وهي عبارة عن اجراءات إدارية ملزمة يباشرها المخترع أو يمر بها لاستكمال الشروط المطلوبة والحصول على البراءة:[3] سنتطرق إليها فيما يلي:

أ/ الايداع:

ويعتبر الخطوة الأولى التي يقوم بها كل مخترع أو مبتكر يريد الحصول على البراءة وحماية اختراعه، ويكون إيداع طلب التسجيل من قبل المخترع في حد ذاته أو من ينوبه، كما يشترط أن يكون الطلب كتابيا صريحا[4] هذا تأسيا على نص المادة 20 من الامر03-07 [5].

ب / الفحص:

بعد أن يتم تقديمه طلب البراءة كخطوة أولى، ويستوفي هذا الأخير كل البيانات المطلوبة قانونا، تكون الخطوة الثانية فحص الطلب من طرق الجهة المختصة، التي تقوم بدراسة وتحليل ملف البراءة، والبث[6]، فيه على حسب ما جاء في نص المادة 27 من الأمر 03-07 [7].

---

1 حمو فرحات، مرجع سابق ص ص 201 و202.

2 المادة 8 من الأمر03-07.

3 ونوغي نبيل، "شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري"، "المجلة العلمية"(الجامعة الإمام المهدي، العدد7، يوليو2016)، ص115.

4 نفس المرجع، ص115.

5 انظر المادة 20 من الامر03-07

6 ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 117.

7 انظر المادة 27 من الامر03-07.

ج / الاصدار والمنح:

بعد المرور بمرحلة الإيداع وتليها مرحلة الفحص من قبل الجهة المختصة وقبول الطلب يتم إصدار سنه البراءة الذي يعبر على ملكية صاحبها للاختراع، من نفس الجهة التي قامت بالفحص، وتحتوي هذا السند على كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بصاحب البراءة، إضافة إلى رقم البراءة والمجال الذي يندرج تحته هذا الاختراع، ومعلومات أخرى[1]، وهذا ما جاء واردا في نص المادة 31 من الأمر 03 – 07 السابق ذكره[2].

د / النشر (شهر البراءة):

بعد منح البراءة لصاحب الاختراع، تقوم الجهة المختصة بقيد قرار المنح في سجل براءات الاختراع ثم يتم شهره عن طريق النشر في صحيفة براءات الاختراع، اوكل صحيفة مخصصة لذلك، وهذا هذا ما قضت لإعلام الجمهور بصدور البراءة على هذا الاختراع[3].

- وهذا هذا ما قضت به المادة 32 والمادة 33 من الأمر 03 -07 [4].

ثالثا: مدة الحماية:

من البديهي أن توفر جميع الشروط المطلوبة في الاختراع حق شروط موضوعيه وأخرى شكلية سيرتب اثاره بالنسبة للمخترع، وذلك بحصوله على البراءة التي تسمح له باستغلال اختراعه، كما تضمن له حماية قانونية لحقوقه.

فمن خلال نص المادة 9 من الأمر 03 – 07 نجد ان المشرع الجزائري منح مدة حماية لبراءات الاختراع تقدر: عشرون (20) سنة من تاريخ إيداع طلب التسجيل، اضافة الى دفع رسوم التسجيل، ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفق ما جاء به القانون[5].

الفرع الثاني: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

يرتبط ظهور التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ارتباطا وثيقا باكتشاف الإلكترون، أي سنة **1897**؛ الذي كانت نتيجة ثورة قيمة، وحدوث تحول تكنولوجيا ملحوظ[6]، ما لفت انتباه التشريعات إلى ضرورة تقنين التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والحرص على ضمان حمايتها.

---

1 ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص 118.

2 انظر المادة 31 من الأمر 03 – 07.

3 ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص 118.

4 نظر إلى المادة 32 والمادة 33 من أمر 03-07.

5 المادة 9 من الأمر 03 – 07.

6 عجة الجيلالي، "الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها"، دط، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ص111.

خطة دراسة هذا النوع من أنواع الملكية الصناعية تتطلب منا التطرق إلى مفهومها (أولا)، شروط حمايتها (ثانياً)، ومدة حمايتها (ثالثا).

أولا: مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

ما يمكن الوصول إلى المقصود بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إلا بدراسة النظام القانوني لها، وذلك بالتطرق إلى تعريفها (1) وتحديد الطبيعة القانونية لها (2).

1-تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

ورد فيه تعريف فقهي، وآخر قانوني، سنتطرق إليهم كالآتي:

أ – التعريف الفقهي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

سعت جوانب عدة من الفقه إلى حصر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في تعريف واحد، إلا أنه ورغم الحداثة النسبية التي آل إليها الفقهاء نلاحظ تباينا في التعريفات، حيث عرفها بعض الفقهاء على انها :{إلكترونيات مصغرة ترتكز على عنصر الكتروني دقيق هو الترانستور الذي استخدم في أشباه المواصلات والتي تعني عدم قدرتها على توصيل شحنة الكهرباء إذا كانت درجة حرارتها صفر أما إذا ارتفعت حرارتها أكثر من ذلك تنتقل الشحنة الكهربائية تلقائيا ويعود الفضل في ذلك إلى المادة المستعملة في التوصيل التي هي السيليكون أو الجرمانيوم والذي كان له الفضل في استعماله موصلا كهربائيا يركب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة وهي عبارة عن بلورة صغيرة من السيليكون تدعى رقاقة وتركب هذه الدائرة على معدن او صندوق بلاستيكي بواسطة مثبتات خارجية تسمى الأرجل مكونه دائرة متكاملة ثابتة}.

وتناول جانب آخر من الفقه تعريفها بانها: {مصطلح يرد بعدة تسميات منها طبغرافية المواد شبه الموصلة أو الدوائر المتكاملة أو المندمجة أو التشكيلات البرغوثية وكل هذه التسميات تعني مجسمات تكنولوجية حديثة في شكل شرائح او وصلات في تدخل في مجالات علمية الكترونية وصناعية متعددة (بطاريات دقيقة أو دارات كهربائية متكاملة)}[1].

ب/ التعريف القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

نظم المشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمقتضى الامر رقم 03 – 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

---

1 عجة الجيلالي، "الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها"، مرجع سابق، ص ص،119-120.

فجاء في المادة الثانية 2 في فقراتها الأولى والثانية تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على النحو التالي:

{يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

– الدائرة المتكاملة: منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات او جزء منها هي جزء متكامل من جسم د/ أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية.

– التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الاقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها او لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع}[1].

2/ الطبيعة القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

إن حداثة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والطبيعة التقنية لها خلقت اختلافات في الآراء الفقهية بشأن تحديد الطبيعة القانونية الخاصة بها[2]، وبصدد تكييفها انقسم الفقه إلى فريقين؛ فريق ببحث في طبيعة الحق الوارد على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (1) وفريق يبحث في مكانة هذا الحق ضمن نطاق حقوق الملكية الفكرية.

أ/طبيعة الحق الوارد على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

ترد عليها ثلاث نظريات:

– الحق في التصاميم الشكلية حق عيني:

يدعي اصحاب هذه النظرية بأن الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حق عيني، ذلك لأنه يرد على شيء مادي وهو التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة كونه بعد مالا منقولا محل للحقوق العينية الأصلية كغيره من الأموال المنقولة، مما يخول لصاحبه الحق في ملكيته والتصرف فيه واستعماله فيما يسمح به القانون[3].

– الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حق عيني من نوع خاص:

ينظر الجانب المؤيد لهذه النظرية إلى الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نظرة خاصه، كونه منتوج فكري ومع ذلك هو شيء مادي منقول يشترك في الصفات مع الحق العيني.

---

1 المادة02 من الأمر 03 – 08 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة 23 جمادى الأولى 1424ه الموافق لـــ 23 يوليو 2003.

2 بوبكر نبيه، "مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري"، "مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية"، العدد الرابع، 9مارس 2018، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ص 168.

3عجة الجيلالي، "الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها"، مرجع سابق، ص 125.

وسلطات صاحب هذا الحق كالحق في التتبع والحق في التقدم، وعلى هذا الأساس يذهب الفقهاء إلى اعتباره حق عيني من نوع خاص[1].

- الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حق فكري:

يذهب الفقه المناصر لهذه النظرية إلى اعتبار الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حق فكري، وذلك تأسيسا على موقف اغلب التشريعات التي صنفت التصاميم ضمن نطاق حقوق الملكية الفكرية[2].

ب/ مكانة الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: تتقدم إلى ثلاث تيارات:

- الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تندرج تحت نطاق حقوق:

يرى الفقه هنا بأن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حق صناعي مما يجعله يندرج ضمن طائفة حقوق الملكية الصناعية، كما يرون أن يتم إدماجه ضمن قانون براءات الاختراع بما أن التصميم الشكلي لدائرة متكاملة يصلح للإبراء كاختراع.

- الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يندرج ضمن حقوق المؤلف:

يعتقد اصحاب هذا التيار بان الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يندرج ضمن حقوق المؤلف، وذلك كون التصميم الشكلي يتشابه ومصنف التصميم أي الرسم البياني لشيء في شكل ثلاثي الأبعاد، من حيث التعريف بغض النظر عن الاختلافات الجوهرية بينهما.

- الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تندرج تحت وضع قانوني خاص:

يرى، مؤيدي هذا التيارات التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تتأرج بيت الحق الصناعي والحق الأدبي، فهي تعتبر فنية وتقنية في الوقت ذاته، وكونها تؤدي وظيفة الكترونية، وقد تم إدماجها ضمن طائفة الحقوق الصناعية من طرف اغلب التشريعات، ما يجعلها في وضع قانونا خاص[3].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اخذ باعتبار الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حق فكري وذلك طبقا لما جاءت به المادة الثالثة 03 في فقرتها الأولى من الأمر – 03 - 08 السابق ذكره، بقولها: {يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره، و لم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة}[4].

---

1 عجة الجيلالي، "الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها"، مرجع سابق، ص 126.

2 نفس المرجع، ص126.

3 نفس المرجع، ص ص،127-128.

4 المادة 3 من الأمر 03 – 08.

ثانيا: شروط منع الحماية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تتجسد هذه الشروط في مجموعة من الشروط الموضوعية واخرى شكلية:

1-الشروط الموضوعية:

وفقا لما تقتضيه المواد ،2، 3، 4، 6، من الأمر03-08[1]، فإن المشرع الجزائري نص على الشروط الموضوعية التالية:

أ – شرط ان يكون هناك تصميم شكلي لدائرة متكاملة:

والمقصود به ان يتم التوصل إلى إنتاج تصميم شكلي لدائرة متكاملة حسب المفهوم القانوني المنصوص عليه في المادة 02 من الأمر03- 08[2] كما ان المشرع الجزائري اشترط عليه بخصوص الحماية أن تطبق على التصاميم الشكلية للدائرة المتكاملة فقط واستثنى منا دائرة الحماية كل تصوراو طريقة أو منظومة تقنية أو معلومة مشفرة في هذا التصميم[3]، وهذا ما أقرته المادة الرابعة من الأمر رقم 08- 03[4].

ب– شرط الأصالة في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

شرط الأصالة في الواقع هو شرط موضوعي لحقوق المؤلف[5]، ويقصد بها: {مجموعة العناصر التي تعكس الطابع الشخصي للمؤلف في مصنفه منا خلال الاسلوب التعبيري}[6]،لا ان شرط الأصالة شرطا جوهريا يجب توفره في التصاميم الشكلية للأدوات المتكاملة لتتمتع هذه الأخير بالحماية، فنجد أن المشرع الجزائري اشترط في التصميم الشكلي لدائرة متكاملة شرط الأصالة حيث جاء في نص المادة 3 من الأمر 03 08 ما يلي: {يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الاصلية}[7] .

وعليه فالأصالة حسب مفهوم قانون التصاميم الشكلية للدوائر يقصد بها أن يعكس التصميم جهدا إبداعيا بذله صاحبه والا يكون مستنسخا من تصميم آخر[8].

---

1 انظر المواد من 2 الى 9 من الأمر 03-08.

2 انظر المادة 2 من الأمر 03-08.

3 عجة الجيلالي، "الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها"، مرجع سابق، ص 133.

4 انظر المادة 4 من الأمر 03-08.

5 عجة الجيلالي، "الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها"، مرجع سابق، ص 134.

6 احمد منذر نعمان، بارعة القدسي، "الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة"، المفهوم والتجريم، مجلة جامعة البعث، العدد36، المجلد43، 2021، ص55.

7 المادة 3من الأمر 03-08.

8 عجة الجيلالي، "الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها"، مرجع سابق، ص 134.

ج – شرط عدم ذيوع التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة (شرط عدم الشيوع):

المقصود به أن يكون التصميم الشكلي غير شائع أي غير معروف بين المحترفين، هذا الشرط مرادف لشرط الجدة لأنهما يحملان نفس المعنى[1].

اشترط المشرع الجزائري عدم الشيوع في التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة وذلك بالاستناد على نص المادة من الامر03- 08[2].

وبالنسبة للجدة المطلوبة هنا هي نسبية وليست مطلقة، ذلك لان للتصميم أن يكون مشابها لغيره من حيث الشكل الخارجي لكنه يختلف من حيث التصغير في الحجم والتعظيم في الفائدة[3].

د– شرط اداء وظيفة إلكترونية:

المقصود بالوظيفة الإلكترونية هي: {كل عمل يتم تقديمه عبر استخدام الإلكترونيات والتي هي جزيئات مصغرة تتواصل فيما بينها بأشباه المواصلات}، حيث اشترط المشرع الجزائري في التصميم الشكلية للدائرة المتكاملة أن يكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية[4]، وهذا بمقتضى نص المادة2 من الأمر03-08 [5].

ه –شرط ألا يكون التصميم الشكلي لدائرة متكاملة مقصي من الحماية:

والمقصود منه ألا يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة ضمن قائمة المواضيع التي لا يمكن أن تشملهم الحماية القانونية، حيث أن هناك بعض المواضيع لا يحتويها جناح الحماية وهذا ما أدرجه المشرع الجزائري في نص المادة 6 من الأمر03-08 [6].

2/ الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية بالرجوع إلى الامر رقم 03-08 في إيداع طلب التسجيل وفحص طلب التسجيل

أ – إيداع طلب التسجيل:

يشترط على صاحب التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة إيداع طلب التسجيل شخصيا قبل استغلاله تجاريا

---

1 المرجع نفسه، ص135.

2 المادة 3من الأمر 03-08.

3 عجة الجيلالي، "الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها"، مرجع سابق، ص 135.

4 المرجع نفسه، ص134.

5 انظر المادة 2 من الأمر 03-08.

6 المادة 6من الأمر 03-08.

وفي حال ما إذا كان التصميم مبتكر من طرف أكثر من شخص فإن الملكية تعود عليهم جميعا أي ملكية مشتركة يكون لهم الحق في ملكية التصميم على الشيوع[1]، وقد نظم المشرع الجزائري خطوات الإيداع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 08/02/ 2005 [2].

ب-فحص طلب التسجيل:

بعد تقديم طلب التسجيل للسلطة المختصة من طرف صاحب التصميم، ودفع رسوم التسجيل، تقوم إدارة المعهد الوطني للملكية الصناعية بفحص شكلي للتصميم للتحقق من مدى توافر الشروط الشكلية المستوجبة[3]، وذلك ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 03 -08 [4].

ثالثا: مدة الحماية:

منح المشرع الجزائري حماية قانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ونص على ذلك المادة 7 من الأمر 03 -08، واستقراءات لها فإن مدة الحماية الممنوحة تقدر بـــ 10 سنوات سارية المفعول من تاريخ إيداع طلب تسجيل التصميم الشكلي او من تاريخ أو استغلال تجاري لهذا التصميم، وتنتهي هذه الحماية بانتهاء السنة العاشرة[5].

الفرع الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية:

الطابع الابتكاري لدى البشرية في المجال الصناعي لا يقتصر فقط على براءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بل ينطوي على كل ما بيد الانسان دخل فيه سوآءا من حيث ابتكاره أو تطويره وإبداعه، فيمتد ذلك ليشمل الرسوم النماذج الصناعية، هذه الاشكال التي تشترك مع براءات الاختراع في الطبيعة التقنية والمادية مما جعل بعض التشريعات تلجا إلى تنظيمها وحمايتهما عن طريق نظام البراءات[6]، ما دفعنا للبحث فيها من خلال التطرق إلى مفهومها (اولا)، شروط حمايتها (ثانيا)، مدة حمايتها (ثالثا).

---

1 عجة الجيلالي، "الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها"، مرجع سابق، ص 135.

2 انظر المرسوم التنفيذي رقم276/05.

3 عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 136.

4 انظر المادة 16من الأمر 03-08.

5 المادة 7من الأمر 03-08.

6 عجة الجيلالي، "الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها"، مرجع سابق، ص 07.

أولا: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية:

إن البحث في مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية بتطلب تسليط الضوء على نقاط مهمة، أولها تعريف الرسوم والنماذج الصناعية، وثانيها تحديد طبيعتها القانونية.

1-تعريف الرسوم والنماذج الصناعية:

نتناول في هذه النقطة التعريف الفقهي ثم التعريف القانوني.

أ- التعريف الفقهي للرسوم والنماذج الصناعية:

نالت الرسوم والنماذج الصناعية اهتماما كبير عند الفقه منذ زمن قديم، حيث تطرق بعض الفقهاء إلى تعريفها على انها: {يقصد بالرسم الصناعي أو النموذج الصناعي حقان يقعان في مفترق الطرق بين الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية ولولا خاصية التطبيق الصناعي لهما لكانا مثالين جيدين للإبداع الفني}.

إلا أن هذا التعريف جاء جامعا بين الرسم والنموذج رغم ما بينهما من فروق، فلا يقتصر الأمر فقط على التطبيق الصناعي، وانما من الناحية القانونية فلكل منهما نظام قانونيا يحكمها، حيث تخضع الرسوم والنماذج الصناعية إلى قانون خاص بها، بينما الرسوم الفنية تخضع لقانون المؤلف والحقوق المجاورة.

وفي هذا الصدد جاء جانب آخر من الفقه بتعريف يفصل بين الرسم والنموذج الصناعي، حيث عرف الرسم على أنه: {يقصد بالرسم كل ترتيب للخطوط والألوان في شكل مميز ومعرف ولا يشترط في التركيب أن يكون الرسم مألوفا في الطبيعة بل قد يكون رسما لشيء خيالي او مثالي اور مزي ولا يهم المادة المستعملة فقط تكون ورق او خزف أو قطعة قماش}.

وعرف النموذج بأنه: {أما المقصود بالنموذج الصناعي فهو شكل مجسم للسلعة يعطي لها طابعا مميزا وجميلا وجذابا، يستخدم النموذج في الإنتاج الصناعي كنماذج الأزياء بالنسبة إلى منسوجات وهياكل السيارات وزجاجات العطر والمشروبات ومختلف المجسمات الأخرى..}[1].

ب / التعريف القانوني للرسوم والنماذج الصناعية:

نظم المشرع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية بموجب الأمر 66 – 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، كما جاء في المادة الأولى منه.

---

1 عجة الجيلالي" الرسوم والنماذج الصناعية"، المرجع السابق، ص20.

{يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان او دونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات اخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي}.

نرى من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا دقيقا مفصلا للرسم والنموذج الصناعي كل على حدا[1] مما جعل الفرق بينهما يظهر بوضوح فيما يلي:

- الرسم الصناعي يتميز بمساحة مسطحة تكون عبارة عن خطوط وألوان مركبة وليس من الضروري أن يكون هذا التركيب دال على شيء معين، فيمكن ان يكون رسم خيالي.

- اما النموذج فهو قالب صناعي يتجسد في شكل معين على سبيل المثال قالب سيارة، يكون هذا الأخير ملونا كما قد يكون بدون ألوان، إضافة إلى ضرورة قابلة هذا القالب للاستعمال عن طريق الصب أو التعبئة لإنتاج مادة مشابهة له، كصب مادة النحاس أو الجبس في قالب الذي هو النموذج الصناعي للحصول عليه في صورة مادية[2].

2-الطبيعة القانونية للرسوم والنماذج الصناعية:

تتمحور طبيعة الرسم أو النموذج الصناعي في ثلاث فرضيات، فرضية أنها مصنف فني، فرضية أنها اختراع، فرضية أن المها طبيعة قانونية خاصة.

أ- اعتبار الرسم او النموذج الصناعي مصنف فني:

ينصب أنصار هذه الفرضية إلى التسليم بان الرسم أو النموذج الصناعي عبارة عن مصنف فني حيث يشترط فيه شرط الأصالة، والمقصود بها ارتباط الرسم أو النموذج الصناعي حيث يشترط فيه شرط الأصالة، والمقصود الصناعي ارتباطا مباشرا بشخصية المبتكر فيصبح هذا الرسم أو النموذج الصناعي بهذا إبداعيا ناتج ذهن المبتكر وعليه فهو يصنف من ضمن الفنون التطبيقية التي بدورها تندرج ضمن المصنفات الفنية، وبالتالي يخضع الرسم أو النموذج الصناعي إلى أحكام قانون حقوق المؤلف[3].

---

1 المادة 1 من الأمر 66 – 86 المؤرخ في 8 محرم عام 1386 الموافق 21 ابريل سنة 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 406، المؤرخة يوم الثلاثاء 16محرم عام.1386.

2 عجة الجيلالي، "الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها"، مرجع سابق، ص15.

3 عجة الجيلالي، "الرسوم والنماذج الصناعية"، مرجع سابق، ص،29.

ب/اعتبار الرسم أو النموذج الصناعي اختراع:

يرى أصحاب هذه الفرضية بأن الرسم أو النموذج الصناعي يشترك مع الاختراع في خاصية الخلق والإنشاء، كونهما ينتميان إلى طائفة الحقوق المنشئة على عكس العلامات وتسميات المنشأ التي تندرج تحت طائفة حقوق الشارات المميزة، بغض النظر عن الاختلافات الموجودة بينهما، من حيث الشروط، وعليه فإن الرسم او النموذج الصناعي حسب اعتبارا اصحاب هذا الرأي يمكن أن يتحول إلى اختراع إذا كان يحقق منفعة صناعية لا علاقة لها بالمظهر الخارجي التزييني.

ج اعتبار الرسم أو النموذج الصناعي ذو طبيعة قانونية خاصة:

يرى الجانب المؤيد لهذه الفرضية أن الرسم أو النموذج الصناعي ذو طبيعة قانونية خاصة فهو حق صناعي قائم بذاته، لا يمكن أن يكون اختراع ولا حتى مصنف ادبي او فني، وهذا يطرح احتمالين:

- الرسم أو النموذج الصناعي ذو طبيعة مزدوجة فنية من جهة وصناعية من جهة أخرى مما جعلها في وضع قانوني متميز.

- الرسم والنموذج الصناعي منظم بموجب قانون خاص بها[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اخذ باعتبار الرسوم والنماذج الصناعية ذو طبيعة قانونية خاصة منظمة بموجب قانون خاص بها[2]، حيث وضع الأمر رقم 66 – 86 لتنظيم شروط الرسم والنموذج الصناعي وكيفيات تسجيله لاكتساب ملكيته وطرق حمايته[3].

ثانيا: شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية:

سنتناول فيها الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

1-الشروط الموضوعية:

اشارت إليهم المادتان 1 و7 من الامر 66 – 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

أ- شرط الجدة والأصالة:

نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية من ذات الأمر على: {إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الامر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها}.

1انظر الامر66-86.

2 عجة الجيلالي، "الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها"، مرجع سابق، ص32،31.

3 المادة 1 من الأمر 66 – 86.

عليه فالمشرع الجزائري يشترط توفر عنصر الجدة والاصالة لمنح الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، ولقد سبق وأن تطرقنا إلى المقصود بالجدة والمقصود بالأصالة[1].

والجدة المفروضة هنا هي الجدة المطلقة وليست النسبية في الزمان والمكان؛ أي انه يكون للرسم أو النموذج أيه سابق وجود اور استغلال سواء في صورة صناعية أو في صور أخرى[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 01الفقرة 03: {ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل}[3].

كما أن المشرع الجزائري وضع استثناءات لحالات يكون فيها الرسم، أو النموذج الصناعي معروفا وسابق الوجود، ولكنه لا يفقد عنصر الجدة[4]، وذلك استنادا على ما جاء في نص المادة 19 من نفس الأمر[5].

ب شرط القابلية للتطبيق الصناعي:

نص المشرع الجزائرية في المادة الأولى من الأمر 86-66 التي سبق ذكرها على ضرورة توفى شرط إمكانية استغلال هذا الرسم أو النموذج الصناعي صناعيا، أي أن يكون هذا الأخير مصنوع اساسا لكي يتم إشغاله في المجال الصناعي وقد وضح ذلك بعبارة: {شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية}[6].

ج شرط مشروعية الرسم او النموذج الصناعي:

المقصود بالمشروعية كما سبق وأن تطرقنا إليها هيا عدم المساس بالآداب والنظام العام، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري بخصوص الرسوم والنماذج الصناعية في نص المادة 07 من الأمر 66 – 86: {يرفض كل طلب يتضمن اشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة}.

وعليه فإن الحماية القانونية لا يمكن أن تنطوي على الرسوم والنماذج الصناعية المخلة بالآداب العامة والنظام العام.[7]

---

1 المادة 1 من الأمر 66 – 86.

2 بوعمرة آسيا، "الرسوم والنماذج الصناعية اية حماية"، مجلة صوت القانون، العدد 02، المجلد الخامس،2018، جامعة الجزائر، ص6.

3 المرجع نفسه، ص8.

4 انظر المادة الامر66-86.

5 المادة1 الامر66-86.

6 المادة 7الامر66-86.

7 نفس المادة الامر66-86.

2 الشروط الشكلية:

إلى جانب الشروط الموضوعية وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط عبارة عن إجراءات شكلية يتطلب توافرها ليحظى الرسم الصناعي أو النموذج بالحماية، وردت هذه الشروط في الأمر 66 – 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

أ/الابداع:

يشترط تسليم الرسم أو النموذج إلى السلطة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يمكن أن يشمل طلب الإيداع أكثر من رسم وذلك لإدماجهم ضمن صنف واحد[1]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 09من الأمر66-86[2].

وما استشفيناه من نص المادة 25 من نفس الأمر انه من دون الإيداع لا يمكن لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي المطالبة بأي حق من حقوقه، حيث أن الحق في الحماية ينشا عن طريق الإيداع[3].

ب / تسجيل الإيداع:

بعد التدقيق من طرف المصلحة المختصة في صحة الطلب والبيانات المدرجة فيه، ودفع الرسوم المستحقة من طرف صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، يتم وضع الإيداع ضمن دفتر الرسوم والنماذج مع تسليم نسخة من التصريح المحتوم إلى المودع، وهذا يكون بمثابة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، هذا طبقا لما نصت عليه المادة 11 و12 من الامر66-86.

ج/شهر الابداع:

بعد ابداع طلب الحماية، وتسجيله له المصالح المختصة تقوم هذه الأخيرة بنشر الإيداع بهدف إعلام الجمهور، وتيم شهره في القائمة بطريقة علنية[4].

ثالث: مدة الحماية:

منح المشرع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية حماية قانونية تقدر مدتها بـــ 10 سنوات تبدأ من تاريخ الايداع مقسمة إلى فترتين: الأولى تقدر بعام واحد، والثانية تقدر بتسعة سنوات، ترطب ترتبط المدة الثانية بشرط دفع رسم الاحتفاظ.

---

1 بعمرة آسا، "الرسوم والنماذج الصناعية أية حماية"، مرجع سابق، ص12.

2 انظر المادة 09 من الأمر66-86.

3 بوعمرة آسيا، مرجع سابق، ص12.

4 بوعمرة آسيا، مرجع سابق، ص13.

أما بالنسبة للمدة الحماية الأولى المقدرة بسنة واحدة، فإن الرسم أو النموذج الصناعي خلال هذه الفترة يبقي في سرية تامة دون نشره إذا لم يتم طلب ذلك من طرف المودع أو صاحب الحق، وتنتهي الفترة الأولى من الحماية بانتهاء العام.

إذا لم يتم طلب التمديد أو لم يتم دفع الرسوم المطلوبة، حيث أن هذه الإجراءات يجب أن تنفذ في غضون ستة أشهر هذا استنادا على نص المادة 13 من الامر 66 – 86 السابق ذكره[1].

المطلب الثاني: فئة البيانات المميزة: وتتمثل في العلامة التجارية وتسميات المنشأ.

الفرع الأول: العلامة التجارية:

العلامات التجارية هي عنصر من عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع الفني أو القيمة الفنية، وتم إعطائها أهمية كبيرة من قبل التشريعات الحديثة، فالعلامة باختصار هي القيمة المالية في ذمة مالكها، ومنه سنتطرق إلى تعريف العلامة التجارية وتوضيح أنواعها وشروطها وحمايتها القانونية المقررة من قبل المشرع الجزائري.

أولا: مفهوم العلامة التجارية:

1 – **تعريف العلامة التجارية:** تعتبر العلامة التجارية أداة من الأدوات المميزة، وعليه سنتناول تعريفها (1)، ثم تحديد طبيعتها القانونية (2).

حيث سنتضمن كلا التعريفين التعريف الفقهي والتعريف القانوني.

أ/التعريف الفقهي:

نلاحظ أن الفقهاء قد أولوا أهمية كبيرة للعلامات التجارية، حيث عرفها البعض بأنها: {أداة مميزة تخص تاجراً أو صانعا، لتمييز سلعة أو خدماته عما يشابهها من سلع أو خدمات الغير، وقد تكون رمزا أو رسما أو حرفا أو غير ذلك مما يصلح أن يكون علامة تستهدف التدليل على أصل السلعة}، والمقصود في رأي الفقهاء هنا أن العلامة التجارية هي إشارة تتخذ من قبل صانعها وذلك لتمييزها عن مشابهاتها من سلع صانع آخر.

– ولا ننسى الفقيه الدكتور مصطفى كمال طه جاء في تعريفه للعلامة في القانون التجاري: {العلامة هي الإشارة التي يتخذها التاجر أو الصانع شعارا لمنتجاته أو بضائعه أو خدماته تميز لها عن غيرها من الخدمات والمنتجات والبضائع}[2].

---

1 انظر المادة 13 من الأمر66-86.

2 بن قوية المختار، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، سنة 2022 – 2023 1 ص 30.

- وتم تعريفها كذلك بانها: {تلك السمة المميزة التي يضعها التاجر اما على منتجات المحل التجاري فتصبح العلامة التجارية أو من الصانع فتصبح علامة صناعية قصد تميز تلك العلامة عما يشابهها من العلامات لأخرى}[1].
- وعرفها كذلك الأستاذ محمد حسنين: {العلامة هي كل إشارة أو دلالة يتخذها التاجر أ والصانع أو المشروع فردا كان أو شركة خاصة كانت أو عامة شعار لبضائعه أو خدماته التي يؤديها كالنقل والسينما أو منتجاته الصناعية أو الزراعية أو الطبية تمييزا لها عن مثيلتها فلا تلتبس بها في السوق}.
- لدنيا كذلك الأستاذ سمير جميل حسين الفتلاوي: {كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يضيعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدمتها لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات}.
- وأيضا الدكتور صلاح زين الدين الذي عرفها: {كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون}[2].

ب/: التعريف القانوني:

المشرع الجزائري لدى تعريفه للعلامة نلاحظ بأنه اتبع طريق الفقه، بتعبير آخر خطى خطوات الفقه، حيث جاء في نص المادة 02 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات {كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص[3]، والأحرف، والأرقام، والرسومات أو الصور، والأشكال المميزة للسلع او توضيبها والألوان بمفردها او مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات غيره}.

وبالتالي تعرض هذا التعريف إلى النقد من أوجه عدة حيث هناك من رأى بأن المشرع الجزائري قد همش المفهوم الضيق للعلامة التجارية وركز فقط على المفهوم الواسع، فالمشرع لم يتضمن الطبيعة القانونية للعلامة ولا الحق في امتلاكها في المادة القانونية[4].

---

1 بن قوية المختار، المرجع السابق، ص30.

2 علواش نعيمة، مرجع سابق، ص71.

3 عجة جيلالي، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها"، مكتبة زين الحقوقيةالادبية ش.م.م، ص13.

4 المرجع نفسه، ص13.

2-الطبيعة القانونية العلامة التجارية :

جاء المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر رقم 03 – 06 المتعلق بالعلامات{إن الحق في العلامة ملك للشخص الأولى الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع} وحدد بأن صاحب الحق في العلامة هو مالكها ، حيث جعل الحق في العلامة حق ملكية ومن نص المادة09 من الأمر رقم 03 – 06 المتعلق بالعلامات: {يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع و الخدمات التي يعينها والحق في ملكية العلامة يخول لصاحبه حق التنازل عنها ومنح رخص الاستغلال ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها ويمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما مشابها يؤدي إلى إحداث لبس بين سلع و خدمات مطابقة أو مشابهة دون ترخيص المالك} بما أن المشرع الجزائري جعل من الحق في العلامة على أنه حق ملكية وبالتالي يمكن لهذا التكييف[1]، أن يجعل من حق الملكية حق عيني، غير أن محل الملكية يرد على شيء مادي (ملموس) ، فالحق في العلامة ناتج عن ذهن الإنسان وبالتالي لا يصنف ضمن الحقوق التقليدية المعروفة، فالحق في العلامة بالرغم من أنه حق معنوي إلا أن له قيمة مالية تجعل صاحبها يستغلها، اقتصادياً[2]،فالحق في العلامة يعتبر حق مانع ذلك لاستئثار صاحبه به تجاه العامة، من جانب آخر هو حق ودائم لا ينقضي الا بانقضاء العلامة أو انتقالها للغير وهو حق جامع ذلك لإعطاء صاحب العلامة سلطة التصرف والاستغلال والتنازل وبالتالي نلاحظ بأن الحق في العلامة يتمز بجميع خصائص حق الملكية[3]، وفي الأخير نستطيع القول بأن الحق في العلامة يمكن تصنيفه ضمن الحقوق الذهنية ذلك لما لها من جانب معنوي الذي بموجبة يكون لصاحب حق الاستئثار نتاجه الذهني (الفكر) وجانب آخر و هو المالي الذي يمكنه من استغلال ما أبدعه استغلالا ماليا[4].

---

1 عجة جيلالي، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها"، مرجع سابق، ص ص، 13،14،26.

2 رمزي حوحو. كاهنة زواوي، "التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري" "مجلة المنتدى القانوني"، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص37.

3 عجة جيلالي مرجع سابق، ص26.

4حاج شعيب فاطمية الزهرة، مرجع سابق، ص76.

ثانيا: شروط منح الحماية للعلامة التجارية:

قام المشرع الجزائري بوضع شروط يجب على صاحب العلامة التقيد بها وإتباعها لدى إيداع طلب تسجيل العلامة حيث انقسمت هذه الشروط إلى شروط موضوعية وشروط شكلية وجاءت كالتالي:

1-الشروط الموضوعية:

وتعد هذه الشروط من أهم المراحل في إجراءات تسجيل العلامة وقد تم تشديد متابعتها من قبل المشرع الجزائري وتتمثل في:

أ/ أن تكون العلامة مميزة:

هذا الشرط يعرف شرط التميز والغاية منه تكوين شكل للعلامة التجارية ذلك لتميزها عن العلامات الأخرى المصنعة[1]،من قبل صانع آخر يجب على العلامة أن تتميز بخاصية وميزة معنية تميزها عن غيرها، فهذا الشرط هو لمصلحة مالك العلامة ذلك لأنه يضمن الحماية من المنافسات غير المشروعة وبالتالي شرط التميز يعد شرط لازم ومهم لأنه بدون هذا الشرط ينعدم عنصر الحماية للعلامة التجارية حتى إذا كانت، مسجلة لدى الهيئة المختصة، فالمحكمة العليا في إحدى قراراتها ذهبت إلى أن الغاية من تميز العلامة التجارية تمتعها بخاصيات تميزها عن غيرها من العلامات الأخرى، وهذا الشرط شملته اتفاقية باريس لسنة 1883 المادة 06 فقرة (ب)، فيما تم تحديد حالات الرفض بتسجيل العلامة أو إبطالها ذلك طبعا لخلوها من أية صفة أو خاصية مميزة فالعلامة إذا كانت تحتوي على أشكال عادية ومتداولة من قبل هذا يجعل منها غير صالحة للاستعمال للتميز بين السلع[2].

ب/ الجدة:

هو عبارة عن أن تكون هذه العلامة جديدة و لم يتم استعمالها داخل التراب الوطني أو خارجه بتعبير آخر عدم استخدام هذه العلامة من قبل أي تاجر أو صانع آخر على سلع ومنتجات مشابهة ، أي أنها لم تكن محل طلب تسجل من الغير عند وقت إيداعها، وبالتالي هنا لا يتعلق الأمر بالجدة الكاملة في صنع وإبداع علامة تجارية عكس كما جاء في براءة الاختراع، بل يتمحور حول الجدة نسبيا فشرط الجدة موضوعي يتضمن التطبيق لا الابتكار حيث قد تكون هذه العلامة مسجلة من قبل غير أن مدة حمايتها انتهت مع عدم التجديد وبالتالي يصبح فيها عنصر الجدة متوفر لدى إيداعها من جديد من قبل شخص آخر[3].

---

1 بن قوية المختار، المرجع السابق، ص39.

2 بن حليمة ليلى، مرجع سابق، ص90.

3 بن قوية المختار، المرجع السابق، ص40.

د/ المشروعية:

المقصود بالمشروعية هنا هو ألا تكون هذه العلامة من ضمن العلامات المخالفة للنظام العام والآداب العامة، وألا تحتوي على رموز تتعارض مع القوانين والقواعد، لدى استعمالها، وقد يظهر للبعض أن هذا، الشرط هو مثل القيد السالب للحرية في اختيار العلامة، ذلك لعدم توازن المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة[1]، فالمشرع الجزائري وضع ذلك في الأمر 03 –06 المتعلق بالعلامات التجارية:

{تستثنى من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها}[2]،والمقصود بذلك هو الرموز المخلة والمسيئة لنظام الحكم، أو الممسة بالأمن العمومي أو الصحة العمومية، أو علامة الرموز التي تحمل دلالة جنسية ذلك لما لها من تشجيع على الانحلال والفساد وسط الفرد والمجتمع، حيث في المجتمع الجزائري كل ما يمس بالدين الإسلامي هو مخالف للنظام العام، فالعلامة إذا كان فيها مساس أو إهانة للدين الإسلامي إذا تعتبر غير مشروعة ومحضورة قانونا، كذلك إذا احتوت العلامة على رموز الغاية منها هو تضليل الناس أو الكافة فيما يتعلق بطبيعة مصدر إنتاج السلع وجودة المنتوج فهي تلقائيا تبطل من قبل المشرع الجزائري[3].

2-الشروط الشكلية:

أ/ إيداع طلب تسجيل العلامة:

الإيداع هو طلب شخص معين سواء كان طبيعيا أو معنويا من الإدارة المختصة والتي تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتسجيل علامة من اختياره ويكون مالكا لها، ويتضمن ذلك الطلب ملف يحتوي نموذج وشكل العلامة التي يجب حمايتها والإيداع يكون إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق البريد وتسلم للمودع نسخة من طلب التسجيل تتضمن تأشيرة المصلحة المختصة كالإمضاء مع تاريخ وساعة الإيداع[4]، وقد تم تحديد كيفية إيداع العلامة من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05 – 277[5].

---

1 بن قوية المختار، المرجع السابق، ص41.

2 بن قوية المختار، المرجع السابق، ص41.

3 عجة جيلالي، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها"، مرجع سابق، ص ص.55-56-58.

4 بن قوية المختار، المرجع السابق، ص41.

5 بن قوية المختار، المرجع السابق، ص92.

ب/فحص ملف طلب تسجيل العلامة:

يتم فحص الملف أو الطلب من المعهد الوطني الجزائري من حيث الشكل ومن حيث المضمون، من حيث الشكل اذ تضمن جميع البيانات المحددة قانونيا، فإذا كان في الملف نقص لبعض الشروط الشكلية فعلى المودع أن يقوم بتسوية ذلك النقص خلال مدة محددة من الجهة المختصة ألا وهي شهرين، وعند الاقتضاء يمكن تمديدها لشهرين آخرين وذلك بطلب مبرر من صاحب الطلب ويرفض الطلب في حالة عدم حل ذلك النقص أو الإشكال مع عدم استرداد الرسوم المدفوعة، ومن حيث المضمون التأكد ما إذا كانت العلامة مستثناة من التسجيل لدى إيداعها[1].

ج/القيد والنشر:

بعد فحص طلب الإيداع وقبوله مع المصادقة على صحة العلامة، {يتوجب على الهيئة المختصة أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التقييد في السجل الخاص بالعلامات، وبعد تسديد الرسوم المستحقة يتحصل صاحب الايداع على

- شهادة تعريف تضم البيانات المقيدة في السجل.
- استنساخ لما قيد في السجل أو شهادة تثبت عدم وجود ذلك.
- التزام المصلحة المختصة بتسليم لصاحب التسجيل أو وكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة باعتبارها سند ملكية العلامة}.

بعد القيد يتم شهر العلامة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك النشر والشهر دوريا في النشرة الرسمية للعلامات وحتى عند تجديد العلامة، أو إلغائها أو انقضاءها مع عدم التجديد[2].

ثالثا: مدة الحماية للعلامة التجارية:

الحق في الحماية القانونية للعلامة يكون لمدة 10سنوات سارية بأثر رجعي بداية من تاريخ إيداع الطلب حسب نص المادة 05 فقرة 2 من القانون المتعلق بالعلامات {دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقات الدولية المعمول بها في الجزائر، تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر (10) سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب}.

---

1 بن قوية المختار، المرجع السابق، ص43.

2 المرجع نفسه، ص ص،44،43.

تكون قابلة للتجديد لفترات متتالية لمدة 10 سنوات أخرى وذلك حسب المادة 05 فقرة 03 من نفس القانون {يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر (10) سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الامر}، فلمدة 10 سنوات يتمتع صاحب شهادة التسجيل بحماية قانونية لعلامته التجارية من المنافسات غير المشروعة والتقليد[1].

الفرع الثاني: تسميات المنشأ:

تسميات المنشأ نحظى بأهمية كبيرة في تحديد البضاعة وتمييزها عما يشاهها مع معاها الجودة والنوعية حيث تعددت التعاريف القومية وكذا في التشريع الجزائر يا وعليه سوف تتناول تعريف هذا العنصر وأنواعه وطبيعته القانونية والشروط الواجب توافرها مع مدة الحماية.

أولا: مفهوم تسميات المنشأ: تعرف تسميات المنشأ كذلك بالمؤشرات الجغرافية، حيث عرفها الفقه بتعريفات شتى، ومنه سوف نتضمن تعريفه (1) ثم طبيعته القانونية (2).

1-تعريف تسميات المنشأ:

جاء فيها التعريف الفقهي والتعريف القانوني.

أ/التعريف الفقهي:

- تم تعريفها من قبل الدكتور سمير حسين الفتلاوي: {وهي التسمية التي تستغل كرمز من لمنشأة صناعية في البلد أو المنطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج منسوبا حصريا أو أساسا لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية أو بشرية}.
- كذلك: {أداة جماعية يستخدمها المنتجون لترويج منتجات أراضيهم والحفاظ على ما اكتسبته من جودة وسمعة مع مرور الزمن}[2].
- لدينا أيضا تعريف نوري حمد خاطر: {تسميات جغرافية توضع على المنتجات لتمييزها عن غيرها من حيث تحديد نوعيتها وجهة إنتاجها للجمهور لضمان عدم تضليلهم بحيث تعود جودة المنتجات لبيئة إنتاجها}.
- ولدينا تعريف فقهي آخر: {ضمان لجودة المنتوج المقدم للمستهلك احتوائه على مميزات معينة غير موجودة في منتوجات مماثلة}[3].

---

1 المادة 5 من الامر 03-06، المؤرخ في 19جمادى الاولى1424الموافق ل 19يوليو2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر، العدد 44، المؤرخة في 32 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 23 يوليو 2003.

2 بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص113.

3 عجة جيلالي، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها"، مرجع سابق، ص239.

– فتسميات المنشأ هي المؤشرات الجغرافية، وهي عبارة عن نوع خاص من البيانات الجغرافية التي تستخدم على منتجات عائدة إلى بيئة جغرافية والتي موقع نشأة المنتج[1].

ب/ التعريف القانوني:

المشرع الجزائري قام بتعريف تسميات المنشأ من خلال تأثره بتعريف المشرع الفرنسي القديم، وعرفها في المادة الأولى من أمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ {تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي للبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي دون أن يكون تابعا للبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات}[2].

نلاحظ أنه من خلال نص المادة أكد المشرع الجزائري على علاقة ترابطية بين المنتجات والبيئة الجغرافية التي أنشأت فيها، والطابع المميز الممنوح المنتجات من قبل العوامل الطبيعية والشرية، وبالتالي المشرع الجزائري هنا قام بإبراز ميدان تطبيق تسميات المنشأ، وأشار بأن جودة المنتوجات سببها هو مكانها الجغرافي[3].

2-الطبيعة القانونية لتسميات المنشأ:

لدى تحديد الطبيعة القانونية الشعاب المنشأ نلاحظ أن الفقهاء انقسموا إلى قسمين القسم الأول وهو الاتجاه الذي قال بأنها حق خاص وفردي والقسم الثاني وهو الاتجاه الذي يقول بأنها حق عام أو مشترك.

أ-تسمية المنشأ حق خاصه خالص:

ذهب هذا الاتجاه إلى أن تسمية المنشأ تعتبر حق فردي وصناعي خاص بمالكه فقط وهو قابل للتملك تحت ظل قانون تسميات المنشأ، بتعبير آخر استغلال حقه في الحماية القانونية المقدمة والتي تمكن المالك من الحق في الاستئثارية مع منع الغير من التقليد، فهذا الاتجاه أخذ دعمه من النصوص التشريعية المتعلقة بتسميات المنشأ، وإقرار هذه التشريعات باستحواذ المنتج لهذه التسمية[4]، {المنتج كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي}.

---

1 آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 39.

2 المادة 01 من الامر 76-65، المؤرخ في 18 رجب عام1396 الموافق ل 16 يوليو سنة 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية، العدد866، المؤرخة في 25 رجب عام1396.

3 بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص114.

4 عجة جيلالي، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها"، مرجع سابق، ص ص 245،246.

ب- تسمية المنشأ حق عام ومشترك:

أما بالنسبة لأصحاب هذا الشق ذهبوا إلى اعتبار تسمية المنشأ حق جماعي ومشترك، فهو حق ملكية جماعية ولا يحق لأي كان الادعاء بملكيته فخلق هذا المنتج مجهودات جماعية، متمثلة في المنتجين المنتمون للمنطقة الجغرافية المتعلقة بتسمية المنشأ.

كذلك العوامل البشرية والطبيعية، فهذا الحق ليس ملك لفرد واحد وبالتالي فإن هذا الاتجاه تعرض للنقد وتبين بأنه لا يمكن اعتباره حق جماعي في حين أنه قد يكون ذلك المجهود الذي بذل هو شخصي.

وبالتالي تسمية المنشأ هي حق ملكية معنوية نابع عن مجموعات أصحاب المنطقة المتعلقة بها وذلك لمدى جديتهم وتميزهم مع في استغلال العوامل الطبيعية لما يضيفه ذلك من بريق على منتجاتهم ويعطيها جودة ممتازة فمن البديهي لهم امتلاك الحق في تلك التسمية لما يعترف القانون بحقهم في المليكة مع تقديم الحماية[1].

ثانيا: شروط منع الحماية تسميات المنشأ:

لتسميات المنشأ شروط الهدف منها حماية حقوق المنتجين والشركات وحفظ سمعتهم التجارية وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين في غاية الأهمية لدينا في القسم الأول الشروط الموضوعية والقسم الثاني الشروط الشكلية.[2]

1- الشروط الموضوعية: وتتمثل في:

أ/اقتران التسمية باسم جغرافي:

والمقصود هنا وجوب اتصال التسمية باسم جغرافي الغاية منه إثبات مكان نشأة لا تلك التسمية، وهذا ما اشرطه المشرع الجزائري ، فلاسم الجغرافي دلالة على بلد أو منطقة أو مكان مسمى و مرتبط بمساحة جغرافية معينة، وبالتالي فإن تسمية المنشأ يشترط أن تطابق مميزات المكان الجغرافي محل نشأة المنتجات[3]، فالاسم الجغرافي لا يتحقق إلا بتوفر بعض الشروط المتمثلة في انفراد المكان الجغرافي بمنتوج ذو نوعية خاصة به مع احتكار ذلك المكان لنوعية المنتج ولا ننسى خضوعه لمتطلبات مبدأ المعاملة بالمثل لكي يحظى بالحماية من قبل الدولة[4].

---

1 عجة جيلالي، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها"، مرجع سابق، ص ص 245،246.

2 علواش نعيمة، مرجع سابق، ص69.

3 بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص117.

4 عجة جيلالي، مرجع سابق، ص255.

ب/ارتباط جودة المنتوج بالمكان الجغرافي:

على التسمية أن تكون متصلة بالسلعة وذلك من ناحية الجودة والنوعية حيث يبين لنا المشرع الجزائري على وجوب رابطة مادية بين المنتج والمكان، وبالتالي فهذا الشرح يجب فيه ألا يكون اسم المنتوج مشتق من جنس حسب ما جاء في المادة 04 من قانون تسميات المنشأ، كذلك على الجودة الخاصة بالمنتوج أن تكون منسوبة إلى البيئة الجغرافية التي نشأ فيها والغاية منه ارتباط المزايا الخاصة بالمنتوج بالمكان الجغرافي ولا يجب نسيان أن على هذه الجودة أن تكون حائزة على شهرة وسمعة تجارية، وبتعبير آخر على المنتج أن يكون مشهور لدى الناس بالجودة والنوعية الممتازة[1].

ج/ارتباط مزايا المنتج بعوامل بشرية وطبيعية:

المقصود هنا أنه ما يجعل هذه المنتوجات مميزة هو العامل الطبيعي بصفة أساسية، ثم تضاف إليها بعد ذلك بعض من العامل البشري وهو خبرة الانسان، فالعامل الرئيسي في جودة السلع هو العامل الطبيعي ثم يضيف اليه العامل البشري لما له من أفكار تساعد في ارتقاء المنتجات، لكن في بعض الأحيان هناك مناطق تحتاج إلى الكثير من الجهد البشري لكي تصبح ما هي عليه لم يتسم به الانسان (المنتج) من معرفة وميزة مكتسبة من قبل، وعليه لحماية هذه السلع أو المنتوجات، لا يجب عليها أن تكون موجودة في مكان جغرافي معين فقط بل يجب تكون أيضا من صنع الطبيعة[2]، (العوامل الطبيعية) من الدرجة الأولى ثم جودة المنتج (العوامل البشرية) من الدرجة الثانية وفي الغالب العامل الطبيعي ما يتوقف على العامل البشري.

د/يجب أن تكون تسمية المنشأ مشروعة:

تسميات المنشأ هي عنصر من عناصر الملكية الصناعية والتجارية وحالها حال العناصر الأخرى اشترط المشرع الجزائري أن تكون غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة وذلك حسب ما جاء في نص المادة 04 من أمر رقم 76 – 65 من القانون المتعلق بتسميات المنشأ {لا يمكن أن تحمي تسميات المنشأ التالية:

- **أ:** التسميات غير المنطبقة مع التعريف التشريعي التسميات المنشأ.
- **ب:** التسميات غير النظامية.
- **ج:** التسميات المشتقة من أجناس المنتجات.
- **د:** السميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام}[3].

---

1 عجة جيلالي، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها"، مرجع سابق، ص ص 245،246.

2 بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص117.

3 المادة 4 من الامر 76-65.

ومن خلال نص هذه المادة أنه إذا كانت التسمية غير متصلة ومترابطة بالمكان الجغرافي المحدد فهي لا تعد تسمية منشأ كذلك بالنسبة للجودة إذا كانت غير لصيقة بالمكان الجغرافي فالمنتجات تفتقر للتسمية وأيضا القصد من التسميات غير النظامية هي تلك التي لسيت مسجلة في الوطن (الجزائر)، والتسميات المشتقة من أجناس المنتجات لا تجوز على التسمية ذلك لعدم وجود شرط الاقتران بالمنطقة الجغرافية، وأخيرا والمقصود بالتسميات المنافية للأخلاق الحسنة و الآداب و النظام العام هي تلك التي تمس بالدين الاسلامي والمضادة للقيم الدينية والأخلاق ولهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قيد تسميات المنشأ من جهات عدة محظورات جمّة[1].

2-الشروط الشّكلية:

وهي شروط تتيح للمنتج استغلال تجاري صحيح وتضع له الحماية القانونية وهي كالتالي:

أ/الإيداع:

تنظم حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة من قبل جهة مختصة، ولتقديم طلب الإيداع يجب معرفة مضمون طلب الإيداع والذي أقر به المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ {ولا يجوز تسجيل تسميات المنشأ الاجنبية كما هي عليه حسب مفهوم هذا الأمر إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طرفا فيها وشريطة المعاملة بالمثل في البلدان الأعضاء لتلك الاتفاقيات}[2].

فلإيداع هو توجه إرادة شخص تكون متوفرة فيه الصفات المؤهلة للتسجيل بغية الحصول على ملكية حتى تسميات المنشأ عن طريق إتباع خطوات وإجراءات قانونية منصوص عليها.

ب/ التسجيل:

وهنا يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد استلامه لطلب التسجيل بمراجعة الملف أو الطلب والتحقيق من سلامته من أي نقص وتوفر صفة الإيداع في صاحبه، مع دفعه للرسوم المطلوبة يقوم بمرحلة التسجيل لتقديم الحماية القانونية لتلك الملكية[3].

---

1 عجة جيلالي، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها"، مرجع سابق، ص ص 206 – 261.

2 المادة 4 من الامر 76-65.

3 بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص120.

كما نصت عليه المادة 16 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ:

{إذا كان طلب التسجيل مستوفيا لمقتضيات هذا الأمر، عمدت المصلحة المختصة قانونا إلى تسجيله على مسؤولية المودع وتبعته في الإشهار}[1].

وبالتالي فحماية تسميات المنشأ لا يتم حمايتها إلا إذا تم إيداعها وتسجيلها كما نصت عليهم المادين 2 و10 من قانون تسميات المنشأ، المادة02 منه: {تحدث تسميات المنشأ بناء على طلب الوزارات المختصة، وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى وكذلك بناء على طلب: -كل مؤسسة منشأ قانونا، أو -كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المحدودة وتسري على المنتجات التي تحدد جودتها او مميزاتها تبعا لطريقة انتاجها او الحصول عليها، بموجب نصوص تشريعية او تنظيمية متخذة بناء على طلب الوزارات او المؤسسات او الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة}[2].

المادة10 منه: {يمكن ان يودع طلب التسجيل لتسمية المنشأ باسم: -كل مؤسسة منشاة قانونا ومؤهلة لهذا الغرض: -كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة، -كل سلطة مختصة}[3]،حيث تم تحديد البيانات التي يجب توافرها من قبل المودع وذلك حسب نص المادة 11من الامر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ[3]، وفي حال وجود نقص في البيانات أو خطأ يتم إعطاء صاحب الإيداع مهلة مدة شهرين لتدارك ذلك النقص وتصحيحه وإذا لم يتم إصلاحه خلال تلك المدة يرفض طلبه، أما إذا كان الطلب ملم بجميع الشروط والبيانات المطلوبة فيسجل في السجل الخاص بتسميات المنشأ ويتم تسليمه شهادة التسجيل.

ج/النشر: ثم بعد ذلك يتم إشهارها ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويسمى مقبول قانونا وخاضع للحماية القانونية.[4]

ثالثا: مدة الحماية:

تتمتع تسميات المنشأ بالحماية القانونية عندما عنده تكون مسجلة لدى المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتكون مدة الحماية مقدرة بـــ عشر (10) سنوات من تاريخ الإيداع أو التجديد مع شرط بقاء التسمية كما هي في حالة التجديد[5].

1 المادة 16 من الامر 76-65.

2 المادة 2 من الامر 76-65.

3 المادة 10من الامر 76-65.

4 آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص ص 42-43.

5 محمودي سماح، محاضرات في الملكية الصناعية، ألقيت على أولى ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، معهد الحقوق الاقتصادية، جامعة سي الحواس بريكة، 2021-2022، ص 120.

خلاصة الفصل الاوّل

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الفصل، أن الملكية الصناعية أصول عريقة منذ بداية التاريخ تطورت مع تطور العصور والبشرية، حيث تجسدت مظاهرها في العصور القديمة والوسطى وصولا إلى العصور الحديثة، وتطرقنا لها من خلال المبحث الأول، ويمكن تلخيص مفهوم الملكية الصناعية حق استئثار صناعي كما يتدرج تحتها عدة عناصر نظمناها في فئتين:

فئة الابتكارات كمرحلة اولى والتي هي براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

فئة البيانات المميزة كمرحلة ثانية تتضمن العلامة التجارية، وتسميات المنشأ، أيضا من تعريفات فقهية وأخرى قانونية، ومن طبيعة قانونية، وشروط لحمايتها موضوعية وشكلية، مع مدة الحماية الخاصة بهاتة العناصر.

الفصل الثاني

المواجهة الجنائية للجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية

في ظل التطور الصناعي، وتفشي نظام العولمة في القرن الحالي انتشرت التكنولوجيا في كافة فروع المجال التجاري والصناعي، تحت مسمى التجارة الإلكترونية التي أصبحت عبارة عن اسواق عالمية كبرى، مما سهل من عملية التسويق والترويج للمنتجات وعرضها عبر مختلف دول العالم، إلا ان سهولة التسويق تجر معها سهولة التعدي على الملكية الصناعية وحقوق مالكيها، مما شكل ارتفاع ملحوظ في نسب التعدي على الابتكارات والمبتكرين والمبدعين.

يتجسد الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية بكافة فروعها في الجريحة الأكثر خطورة والأكثر تفشي وانتشار وهي جريمة التقليد[1].

ان فعل التقليد لغة مأخوذ من الفعل Conte facer" باللغة الفرنسية؛ أي زيف وقلد، ويحمل التقليد معنى عام وهو الغش أو تقليد شيء بهدف إلحاق الضرر بمن له حق صنعه وحده دون غيره؛ كتزوير الأوراق النقدية او اختام الدولة، كما يحمل معنى خاص يقع على حقوق الملكية الصناعية؛ كنسخ او بيع او استيراد شيء مقلد محمي قانونا.

اما التقليد اصطلاحا هو {إنشاء كتابة شبيهة بأخرى، ولا يلزم أن يكون بالغ حد الاتقان بل يكفي أن يكون بحيث يحمل على الاعتقاد بأن المحرر صادر عمن قلدت كتابته}.

وجاء في تعريف فقهي بأنه: {كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة او خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، او من أصول البضاعة من كان من شأنه ان ينال من خواصها او فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الاخر به}[2].

اما في القانون الجزائري فلم يأت المشرع بتعريف دقيق للتقليد، غير انه اورد عبارات "هو كل مساس، كل اعتداء" في قوانين الملكية الصناعية للدلالة على فعل التقليد[3].

ويكون التقليد إما في صورة اصطناع شيء او منتج مطابقا تماما للمنتوج الأصلي، وذلك على مستوى الشكل الخارجي، ويكون الاختلاف بينهما في المضمون، كما يمكن ان يكون في صورة جزئية؛ اين يتم اجراء تعديل بسيط على منتج أصلي[4].

---

1 مناصريه حنان، "التأصيل القانوني للتقليد في الملكية الصناعية"، جامعة تيسمسيلت، ص 126.

2 المرجع نفسه، ص ص، 127-128.

3 المادة 56 من الامر 03-07.

4 مناصريه حنان، مرجع سابق، ص128.

من هذا المنطلق تتم دراستنا لهذا الفصل بتقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول اعتمدنا فيه الحماية الجنائية للابتكارات الجديدة، اما المبحث الثاني فاعتمدنا فيه على الحماية الجنائية للبيانات المميزة.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للابتكارات الجديدة:

خص المشرع الجزائري الحماية لحقوق الملكية الصناعية، وبما أن الابتكارات الجديدة كفئة تندرج ضمن تقسيمات الملكية الصناعية، تتجسد في شكل فرع ذو أهمية صناعية اقتصادية من شأنه الدفع بالاقتصاد الوطني إلى التقدم والازدهار، فكان توفير حماية جنائية له ضد الاعتداءات المحيطة به أمرا ملزما، وبما أن الحماية الجنائية تطال كل عنصر من هذه العناصر سنتطرق في المطلب الأول إلى الحماية الجنائية لبراءة الاختراع، والمطلب الثاني إلى الحماية الجنائية للتصاميم الكلية للدوائر المتكاملة، وفي المطلب الثالث الى الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لبراءة الاختراع:

بما أن الاختراع ثمرة العقل البشري، وهو نتاج مجهود فكري يبذله الإنسان، فإنه يعد من بين عناصر الملكية الصناعية الاكثر اهمية ، مما يستدعي الاهتمام به وحمايته، وذلك عن طريق منحه البراءة التي تخول له حق الحماية من الانتهاكات التي قد تقع عليه والتي تندرج تحت مسمى واحد وهو جريمة التقليدية ولذا خصصنا هنا هذا المطلب لمعالجة براءة الاختراع من حيث الحماية الجنائية التي وفرها لها القانون الجزائري من جريمة التقليد، وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى الحماية الجنائية عن طريق التجريم ، و في الفرع الثاني إلى الحماية الجنائية عن طريق العقاب.

الفرع الأول: عن طريق التجريم:

يعرف الفقه التقليد في براءات الاختراع بأنه: {خرق صارخ أو مساس بدون وجه حق بالحقوق المترتبة على منع براءة الاختراع}، وفي تعريف آخر هو:{القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء أكان هذا الصنع متقنا ام لا بدون موافقة مالك البراءة على عكس الابتكار كما انه محاكاة لشيء ما}، في الأصل التقليد ليس جريمة ولكنه ينطوي ضمن قائمة الافعال المجرمة قانونيا إذا ما مس بحقوق تتمتع بحماية القانون[1]، وعلى هذا الأساس نص المشرع الجزائري على الافعال والممارسات التي تمس بحقوق براءة الاختراع في المادة 56 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع .

1مطماطي راوية، مرجع سابق، ص 244.

حيث جاء في نصها: {مع مراعاة المادتان 12 و14 اعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الاعمال المنصوص عليها في المادة أعلاه 11 يتم بدون موافقة صاحب البراءة}[1]، من خلال هذه التعاريف يتبين جليا أن فعل التقليد تنبثق عنه عدة افعال مجرمة، يمكن التعبير عنها بصور جريمة تقليد براءة الاختراع (أولا)، كما انه من غير المعقول ان تقوم الجريبة من دون أن يثبت قيام أركانها (ثانيا).

أولا: صور جريمة تقليد براءة الاختراع:

تنص المادة62 من الأمر03 – 07 على: {يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة اشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها البيعات يدخلها إلى التراب الوطني}، وعليه فإن جريمة التقليد في براءات الاختراع قد تنتج مجموعة من الجرائم الأخرى، كما نلاحظ أن الحماية الجنائية لبراءة الاختراع لم تتوقف على تجريم فعل التقليد لوحده وترك ما بدر عنه[2]، بل وضع المشرع الجزائري جزاء جنائي يطال كل الجرائم التابعة لفعل او جريمة التقليد[3]سنتناول هذه الجرائم في النقاط التالية:

1. جريمة بيع أو عرض للبيع منتجات مقلدة:

هي من الجرائم التابعة لجريمة تقليد براءة الاختراع، معاقب عليها قانونا، ويقصد بها: {هي قيام شخص بحيازة منتجات مقلدة قصد الاتجار بها عن طريق بيعها واعرضها للبيع}[4]، والمقصود ببيع الشيء المقلد أن يقوم شخص يدعى البائع بنقل منتج مقلد من حوزته إلى حوزة شخص آخر يدعى المشتري، ليقوم هذا الاخير باستغلاله، وذلك بمقابل عوض مادي معلوم، بغض النظر عما إذا كان البائع تاجرا أو شخص عادي، أو إذا كان يزاول تجارته قانونيا أو بطريقة غير قانونية، كما أنه لا اهمية لعدد المرات التي قام فيها هذا البائع ببيع اشياء مقلدة، وسواء أكان اكتسب ارباحا جراء بيعها او وقع في خسارة[5]، ويقصد بالعرض للبيع أن يتم وضع المنتجات المقلدة امام مرئي الجمهور، او نشرها، أو إرسال عينات منها بغرض بيعها[6].

---

1 المادة 56 من الامر 03-07.

2 المادة 62 من الامر 03-07.

3 آسيا بورجيبة، "النظام القانوني لبراءة الاختراع"، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021-2022، ص 278.

4 مطماطي راوية، مرجع سابق، ص 247.

5 آسيا بورجيبة، مرجع سابق، ص ص 286-287.

6 مطماطي راوية، مرجع سابق، ص 247.

لا يمكن قيام هذه الجريمة إلا إذا سبقها قيام جريمة التقليد فموضوعها ليس تقليد اختراع وإنما حيازة المنتجات المقلدة بغرض بيعها أو عرضها للبيع، وما يجدر الإشارة إليه أنه هذه الجريمة تعبر قائمة بمجرد حيازة الأشياء المقلدة. كما انه ليس من الضروري أن يكون الشخص المرتكب لجريمة التقليد هو نفسه مرتكب جريمة بيع او عرض للبيع منتجات مقلدة، مما يعني أنه يمكن أن يقوم شخص بتقليد منتوج محمي ببراءة الاختراع تم بيعه او عرضه للبيع، كما يمكن ان يقوم الشخص مقلد المنتوج المحمي بعطائه لشخص آخر هذا الاخير يقوم ببيعه او عرضه للبيع[1].

2.جريمة اخفاء اشياء مقلدة

حسب نص المادة 62 من الأمر 03 – 07 السابقة الذكر، فإن إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة جريمة تقع في حق مرتكب هذا الفعل[2] كما أكد المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 387 من قانون العقوبات[3]، والمقصود بالإخفاء هو قيام الشخص المقلة بتلقي منتوج مقلد وحجبه وحيازته خفية بغية الاستفادة منه مع العلم بأن هذا الشيء ناتج عن جنحة التقليد، اعتمد التشريع الجزائري على الأخذ بفعل الانتفاع او الاستفادة من الشي كمعيار لجريمة إخفاء اشياء مقلدة، والجدير بالذكر أن جريمة الاخفاء تتحقق بحيازة الشيء او المنتوج المقلد، بغض النظر عما إذا كان هذا الشيء محجوب او مخفي عن الانظار أم لا[4].

3.جريمة استيراد اشياء مقلدة الى التراب الوطني:

هي جريمة من الجرائم المنبثقة عن جريمة تقليد براءة اختراع، نص المشرع الجزائري على تجريمها في المادة 62 من الأمر03-07 السابق ذكرها[5] عليه فالمقصود بالاستيراد في هذه الحالة هو: {هي إدخال الجاني للدولة منتجات مقلدة سبق وأن منحت عنها براءة اختراع تم تسجيلها في هذه الدولة}[6]، والغاية من إدخال هذه المنتجات المقلدة سواء كانت للبيع او لاستعمال الشيء فهذا لا عبرة له فالجريمة قائمة بمجرد إدخال شيء مقلد للتراب الوطني[7].

---

1 آسيا بورجيبة، مرجع سابق، ص 286.

2 مطماطي راوية، مرجع سابق، ص 247.

3 انظر المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري.

4 آسيا بورجيبة، مرجع سابق، ص ص 280-281.

5 انظر المادة 62 من الامر 03-07.

6 مطماطي راوية، مرجع سابق، ص248.

7 آسيا بورجيبة، مرجع سابق، ص291.

ثانيا: اركان جريمة تقليه براءة الاختراع:

لقيام جريمة التقليد يجب توافر الأركان الثلاثة للجريمة؛ الركن الشرعي (1)، الركن المادي (2)، الركن المعنوي (3)، وإلا فلا يمكن اعتبار الفعل جريمة يعاقب عليها القانون.

1- الركن الشرعي:

اعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتطبيقا لنص المادة الاولى من قانون العقوبات التي نصت: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن"[1]، فإنه لا يمكن معاقبة شخص على فعل إلا بوجود نص قانوني يجرم هذا الفعل، ويقرر العقوبة له، والركن الشرعي هو "عبارة عن نص قانوني يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه القانون"[2]، وعليه فقد نص المشرع الجزائري في المواد 61،62،65 من الامر 03-07 كما سبق ذكره، مجموعة من الافعال والتصرفات تعد مجرمة بموجب القانون تقع على براءات الاختراع.

كما ان فعل الاعتداء على الاختراع لا يمكن ان يتحقق إلا بتوافر جملة من الشروط:

- ضرورة صحة براءة الاختراع، وأن تكون مستوفية لجميع شروطها الموضوعية والشكلية، ما دون ذلك لا يعد محميا قانونيا وبالتالي فالتقليد في حقه لا يعتبر جريمة.
- عدم وجود مبررات لفعل التقليد، فلا تعتبر جريمة تقليد إذا قام بالفعل شخص شريك في براءة الاختراع، تأسيسا على انه يمكن أن يشترك فيها شخصين او أكثر[3].

2- الركن المادي:

الركن المادي هو الصورة الخارجية للجريمة، او هو الفعل المادي الذي يلحق ضررا بالأفراد او المجتمع [4]، فهو ركن اساسي لقيام جريمة التقليد، وهذا الركن لا يكتمل إلا باكتمال شروطه حيث ان يقوم الجاني بارتكاب فعل التقليد في فترة ايداع الطلب القانوني لحماية الاختراع، وبعد تلك الفترة، وإلا فستفقد الجريمة ركنها المادي.

يتمثل الركن المادي في جريمة تقليد الاختراع في السلوك المجرم وهو: {كل عمل متعمد يمس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع}.

---

1 المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2 مطماطي راوية، مرجع سابق، ص 247.

3 نفس المرجع، ص ص246-247.

4 عبد الله منصور بن محمد البراك، مرجع سابق، ص 173.

استنادا إلى نص المادة 11من الامر 03-07، فإنه يعتبر فعلا مجرّما:

{- قيام الغير بصناعة المنتوج موضوع براءة الاختراع او استعماله او بيعه دون رضا صاحب البراءة.

- قيام الغير باستعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة او بيعه او عرضه للبيع أو استيراده لهذه الاغراض دون رضا صاحب البراءة}[1]، كما تجدر الاشارة الى أنه لتحقق النشاط الإجرامي يجب ان يتم وقوع الاعتداء بصورة فعلية وبدون موافقة المخترع صاحب المنتوج الاصلي المحمي قانونا[2].

3- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الذي يشترط فيه عنصرين؛ عنصر العلم؛ ومعناه ان يكون الجاني على دراية وعلم بأن الافعال والسلوكيات المقدم عليها تشكل اعتداءات على براءة الاختراع، وبالتالي هي فالمجرمة ومعاقب عيها قانونا، وعنصر الإرادة؛ ويقصد بهذا العنصر انه رغم علم الجاني بأن الفعل جريمة، إلا انه يقبل على فعله بمحض الارادة، قاصدا إحداث الضرر بصاحب البراءة[3]، اشترط المشرع الجزائري وفقا للأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع في القائم بفعل التقليد سوء النية، بغض النظر عما إذا كان التقليد وقع بصورة مباشرة او غير مباشرة وعليه فإن جريمة تقليد الاختراع جريمة عمدية لا تقوم ألا بتوافر القصد الجنائي، مع ذلك فثبوت حسن نية المقلد بعدم علمه بأن الاختراع محل التقليد محمي بنظام البراءات كفيل بإعفائه من المسائلة الجزائية[4].

الفرع الثاني: عن طريق العقاب:

إن الاعتداء على حق صاحب البراءة بارتكاب جنحة التقليد او إحدى صورها، يرتب على صاحب الفعل مجموعة من العقوبات أقرها القانون كوسيلة ردع للانتهاكات والجرائم القائمة على براء الاختراع، وضمان الحماية لحقوق اصحابها، بهدف الحفاظ على الاقتصاد الوطني من الانعكاسات السلبية الناتجة عن تراجع الانتاج الفكري والابداع العقلي للمخترعين جراء تعرض منتجاتهم للتقليد، تختلف هذه العقوبات باختلاف طبيعة الاعتداء وجسامته[5]، كما تنقسم الى نوعين؛ عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية.

---

1 آسيا بورجيبة،" الحماية الجزائية للمستهلك من الاشهار التضليلي في ظل قوانين حماية الملكية الصناعية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945- قالمة، "الموسومة بالإطار القانوني لعقود الاشهار التجاري وآثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك"، يوم 2018/12/5، ص8.

2 مطماطي راوية، مرجع سابق، ص 245.

3 آسيا بورجيبة، مرجع سابق، ص9.

4 مطماطي راوية، مرجع سابق، ص 246.

5 آسيا بورجيبة، "النظام القانوني لبراءات الاختراع"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 303.

أولا: العقوبات الأصلية: هي بدورها تنقسم الى عقوبات سالبة للحرية (1)، وعقوبات مالية (2).

العقوبات السالبة للحرية:

هي عقوبات تمس الشخص مرتكب الاعتداء على حقوق براءة الاختراع عن طريق التقليد او أحد الجرائم المندرجة تحته، في حريته، نحن هنا نتكلم عن الحبس كعقوبة اصلية تطبق على الجاني في جريمة تقليد الاختراع والجرائم اللاحقة بها، وقد نص المشرع الجزائري في المادة رقم 61 فقرة 2 من الامر رقم 03-07 على: {يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين...}[1].

العقوبات المالية:

هي عقوبات تمس الشخص مرتكب جريمة التقليد في ذمته المالية، وهي عقوبات أصلية وضعها القانون كوسيلة من وسائل الردع، وتتمثل في الغرامة المالية؛ وهي عبارة عن مبلغ مالي يلتزم الجاني في جريمة تقليد براءة الاختراع او ما انبثق عنها بتسديده، وذألك بحكم من القاضي، وقد جاء في نص المادة 61 فقرة 2: {.. وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط}[2]، استقراءا لنص هذه المادة نلاحظ أن عقوبة الغرامة المالية هي عقوبة جوازيه وليست وجوبية، حيث ان المشرع الجزائري اعطى للقاضي السلطة الاختيارية في الحكم بين الحبس والغرامة[3].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

الى جانب العقوبات الاصلية نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية لتوفير الحماية الجنائية لبراءات الاختراع من جريمة التقليد، وهي عقوبات تحكم بها المحكمة جوازاي الى جانب العقوبات الاصلية، المتضح منه أنه لا يجوز الحكم بها منفردة، بل هي مرتبطة بالعقوبات الاصلية، وفرض عقوبة تابعة من العقوبات العقوبات التكميلية، لضمان استرجاع الحقوق المتعدي عليها وتطبيق الحكم القضائي عكس ما هو في العقوبات الاصلية التسع تتسم بالطابع الجوازي بحيث يتم الحكم بإحدى العقوبات إما السالبة للحرية (الحبس)، او المالية (الغرامة)[4].

---

1 المادة 61 من الامر 03-07.

2 نفس المادة، من نفس الامر.

3 آسيا بورجيبة، "النظام القانوني لبراءات الاختراع"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص، 305-307.

4 نفس المرجع، ص 309.

لم ينص المشرع الجزائري على تطبيق العقوبات التكميلية فيما ينص جريمة التقليد في قانون براءات الاختراع 03-07، بل اكتفى بالنص على العقوبات الاصلية في المواد 61 و62 من نفس الامر[1].
بينما جاء النص على تطبيق العقوبات التكميلية على مرتكب الجريمة في قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وعليه، تتمثل العقوبات التكميلية في المصادرة (1)، غلق المؤسسة (2)، الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية (3).

1- المصادرة:

المصادرة عقوبة تكميلية مقررة لردع التقليد، وموضوعها الاشياء المقلدة او كل اداة تستعمل لتقليد منتوج أصلي محمي ببراءة اختراع، وذلك بهدف وقف استمرارية ارتكاب الجريمة[2]، ونقصد بالمصادرة: {التزام تقوم به السلطة بوضع يدها على ملكية بعض الاموال، والملاك العائدة للأفراد دون ان تلتزم بتعويض مالكها}[3].

وبما ان المشرع الجزائري لم يأتي بنص في الامر 03-07 يقضي بالمصادرة كعقوبة تكميلية ردعية لجريمة تقليد منتوج حاصل غلى براءة الاختراع، فقد استندنا على نص المادة 15مكرر 1من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم[4]، للقول بأن المشرع الجزائري منح للقاضي سلطة الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية او كتدبير أمن في حالة الحكم ببراءة المدعى عليه لانعدام الركن المعنوي للجريمة والمتمثل في القصد الجنائي[5]، ويقع الحكم بالمصادرة ضد الشخص المعنوي كما الطبيعي؛ وذلك لأن اغلب المنتجات المقلدة تعد من طرف مؤسسات وشركات خاصة[6].

2- غلق المؤسسة:

هي عقوبة تكميلية جوازيه، للقاضي سلطة الحكم بها إلى جانب عقوبة أصلية قد تكون مالية او سالبة للحرية، من شأنها الحد من ارتكاب جريمة التقليد في حق صاحب الاختراع محل البراءة أو إحدى صورها[7].

---

1 آسيا بورجيبة، "النظام القانوني لبراءات الاختراع"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص، 309-310.
2 نفس المرجع، ص310.
3 دربالي لزهر، "جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1-، 2015-2016، ص 90.
4 انظر المادة 14 والمادة 15 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
5 آسيا بورجيبة، "النظام القانوني لبراءات الاختراع"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص311.
6 المرجع نفسه، ص310.
7 نفس المرجع، نفس الصفحة.

على العموم لم يأتي النص عليها في الامر03-07، المتعلق ببراءات الاختراع وإتباعا للمبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وبالرجوع إلى نص المادة 16مكرر 1 منه[1]، فإن هذه العقوبة تنطبق مع طبيعة جريمة تقليد براءة الاختراع، والتي في غالبها تكون مرتكبة من طرف أشخاص معنوية متمثلة في مؤسسات تجارية[2].

3-الحرمان من بعض الحقوق المدنية:

كغيرها من العقوبات التكميلية السابقة، لم يأت النص على الحكم بها إلى جانب عقوبة أصلية ضمن الامر 03-07، وباللجوء إلى قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم نجد المادة 9مكرر 1 تنص على: {يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1. العزل او الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التجئ لها علاقة بالجريمة،
2. لحرمان من حق الانتخابات الترشح ومن حمل أي وسام،
3. عدم الاهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على اي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، او الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا او مدرسا ومراقبا،
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا او قيّما،
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها ...}[3].

نستنتج ان المشرع الجزائري حدد مجموعة من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، يتم الحكم بحرمان الجاني من ممارستها وذلك لمدة 5سنوات بداية من تاريخ انقضاء العقوبة السالبة للحرية[4].

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

---

1 انظر المادة 16 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2 آسيا بورجيبة، "النظام القانوني لبراءات الاختراع"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص314.

3 المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

4 آسيا بورجيبة، "النظام القانوني لبراءات الاختراع"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص314.

تعد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من اهم ما توصل إليه الابتكار الحديث في القرن العشرين، حيث ساهمت في نمو الصناعات وتقدم التكنولوجيا الحديثة، هذه التصاميم كغيرها من عناصر الملكية الصناعية وليدة الفكر والعقل وتستهلك لإنتاجها مجهودات فكرية ومالية[1]، مما يستدعي منحها الحماية الكافية بقدر أهميتها، ورغم هذا تبقى جريمة التقليد الاعتداء الذي يهدد عناصر الملكية الصناعية، فيطال هذا النوع أيضا من الابتكارات الجديدة.

وعليه كان إلزاما وضع الجزاءات القانونية اللازمة لردع ودفع هذه الجريمة ومرتكبيها. من هذا المنطلق قسمنا المطلب الثاني إلى فرعين، سنتطرق في الفرع الأول إلى الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عن طريق التجريم، وفي الفرع الثاني إلى الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عن طريق العقاب.

الفرع الأول: عن طريق التجريم:

جاء في نص المادة 35من الامر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: {يعد كل مساس بحقوق مالك ايداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و6 أعلاه، جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية}.

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري لم يأت بتعريف مفصل لجنحة تقليد التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، وعبر عن جريمة التقليد بأنها "كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي"، واكتفي بتبيان الأفعال التي تندرج تحت جنحة التقليد[2].

أولا: صور جريمة تقليد التصميم الشكلي لدائرة متكاملة:

بالعودة إلى نص المادة 35 السالفة الذكر، نجد ان المشرع الجزائري أشار إلى الافعال التي تنطوي تحت جنحة تقليد التصميم الشكلي لدائرة متكاملة في نص المادة 5، حيث قضت: {تعطي الحماية الممنوحة بموجب هذا الامر، لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال الآتية دون رضاه:

1-نسخ التصميم الشكلي المحمي لدائرة متكاملة بشكل جزئي او كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إذا ما تعلق الامر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هي محددة في المادة 3 اعلاه.

2-استيراد أو بيع أو توزيع، بأي شكل آخر، لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي او دائرة متكاملة يكون

---

1 بوبكر نبية، مرجع سابق، ص161.

2 المادة 35 من الامر03-08.

تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية}[1].

ارتكازا على هذا النص فإن جريمة تقليد التصميم الشكلي لدائرة متكاملة تشمل صورتين، جريمة نسخ تصميم شكلي لدائرة متكاملة (1)، جريمة استيراد أو بيع أو توزيع التصميم الشكلي (2).

1/جريمة نسخ تصميم شكلي لدائرة متكاملة:

أدرج المشرع الجزائري فعل النسخ ضمن صور جريمة التقليد، إذا تعلق الامر بنسخ تصميم شكلي لدائرة متكاملة مشمول بالحماية، بالتالي هو فعل مجرم، معاقب عليه بموجب القانون، المقصود بالنسخ في هذه الصورة هو؛ صنع تصميم شكلي مزيف مطابق ومماثل للتصميم الشكلي الأصلي، سواء أكان هذا النسخ كليا؛ يشمل جميع عناصر التصميم الشكلي لدائرة متكاملة، او جزئيا؛ يشمل بعض عناصر التصميم الشكلي[2].

2/جريمة استيراد أو بيع أو توزيع التصميم الشكلي لدائرة متكاملة:

هي احدى صور جريمة التقليد، جرمها المشرع الجزائري، ونص عليها ضمن المادة 5من الامر 03-08 اعلاه[3].

والملاحظ أن هذه الصورة من جريمة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تشمل ثلاث افعال مجرمة ؛فعل الاستيراد ،فعل البيع ،وقد سبق وان تطرقنا لهما في الحماية الجنائية لبراءة الاختراع، نفس الشيء ينطبق على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وبالنسبة لفعل التوزيع فنقصد به اعطاء التصميم الشكلي المقلد للجمهور، او منح عينات منه للتجار ،بغرض البيع او العرض للبيع اضافة الى اعتبار عملية تصدير تصاميم شكلية مقلدة جنحة يعاقب عليها بموجب قانو التصاميم الدوائر المتكاملة، والقانون الجمركي، فهي تعد سلع محضورة جمركيا [4].

تنتفي جريمة استيرادا او بيع او توزيع التصميم الشكلي لدائرة متكاملة المحمي في الحالات المذكورة في نص المادة 6 من الامر 03-08[5].

---

1 المادة 05 من الامر03-08.

2 عجة الجيلالي، "الرسوم والنماذج الصناعية"، مرجع سابق، ص 172.

3 انظر المادة 5 من الامر03-08.

4 عجة الجيلالي، "الرسوم والنماذج الصناعية"، مرجع سابق، ص 172.

5 انظر المادة 6 من الامر03-08.

ثانيا: أركان جريمة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

لاعتبار فعل التقليد جريمة تستدعي العقاب الجزائي، يجب قيام الأركان الثلاثة المؤلفة في الجريمة؛ الركن الشرعي (1)، الركن المادي (2)، الركن المعنوي (3).

1/الركن الشرعي:

يعد الركن الشرعي هو الاساس القانوني للمتابعة الجنائية لجريمة تقليد التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة المحمية بموجب نص قانونيا ، حيث {لا جريمة ولا عقوبة من غير نص}[1]، فيما معناه يتطلب لقيام هذا الركن وجود نص قانوني صريح يجرم فعل التقليد، وعليه نص المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 03 – 08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، في المادة 35 المذكورة سابقا على تجريم فعل التقليد الواقع على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وذلك بصراحة وبوضوح نستشفهما من عبارة {...وترتب عليه المسؤولية المدينة والجزائية}[2].

2/الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في التصرف أو الفعل الذي قام به المقلد، وعلى اساسه تقوم جريمة التقليد في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ومن الضروري ان يكون هذا التصرف المادي أو النشاط وقع على تصميم محمي بالقانون، وبدون موافقة صاحبة، وإلا فلا وجود للنشاط الإجرامي، وبالتالي انتفاء جريمة التقليد، ويتجسد السلوك المجرم في: -النسخ الكلي أو الجزئي للتصميم الشكلي للدائرة متكاملة مشمول بالحماية القانونية.

- استيراد او بيع او توزيع تصميم شكلي لدائرة متكاملة مشمول بالحماية القانونية[3].

3/ الركن المعنوي:

تصنف جنحة التقليد للتصميم الشكلي لدائرة متكاملة ضمن الجرائم العمدية، يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي[4] أي علم الجاني بطبيعة الافعال المقبل عليها، ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بها، كما انا المشرع الجزائري اشار الى القصد الجنائي بمصطلح {المساس عمدا}[5].

---

1 عجة الجيلالي، "الرسوم والنماذج الصناعية"، مرجع سابق، ص 170.

2 انظر المادة 35 من الامر03-08.

3 دربالي لزهر، مرجع سابق، ص ص،84- 85.

4 عجة الجيلالي، "الرسوم والنماذج الصناعية"، مرجع سابق، ص 176.

5 انظر المادة 36 من الامر03-08.

الفرع الثاني: عن طريق العقاب:

وضع المشرع الجزائي مجموعة من الجزاءات تتماشى والجرائم الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة جريمة التقليد وصورها، وذلك بهدف السيطرة على الاعتداءات المتكاتفة على الابتكارات الجديدة عامة، وعلى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة خاصة، ويقتضي المألوف انقسام الجزاءات إلى نوعين، عقوبات اصلية (أولا)، وعقوبات تكميلية (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية: تشمل نوعين؛ العقوبات السالبة للحرية (1)، والعقوبات المالية (2)، وقد خول المشرع الجزائري للقاضي الحكم بإحدى العقوبتين.

1/ العقوبات السالبة للحرية:

وضع المشرع الجزائري عقوبة السجن كعقوبة مقيدة لحرية الشخص المعتدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة محل حماية قانونية.

وفي هذا الصدد جاءت المادة 36 من الأمر 03-08 بالنص الاتي: {يعاقب كل من قام بالماس عمدا بهذه الحقوق، بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتتين...}[1].

2/ العقوبات المالية:

يمكن للقاضي الحكم بعقوبة السجن كعقوبة سالبة للحرية ضد المعتدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عن طريق التقليد او أحد الصورة المنبثقة عنه، كما يمكنا له الحكم بعقوبة مالية ضده تتمثل في غرامة مالية يجبر المعتدي على دفعها، وذلك تحت سقف السلطة التقديرية للقاضي.

جاء في هذا السياق نص المادة 36 سابقة الذكر ما يلي: {... وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.00 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط}[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

في حالة إدانة المعتدي بالتقليد على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والحكم عليه بعقوبة اصلية سالبة للحرية كانت أم مالية.

---

1 المادة 36 من الامر03-08.

2 نفس المادة، من نفس الامر.

فإنه يمكن للقاضي الحكم جوزيا بإحدى العقوبات التكميلية المتمثلة في المصادرة (1)، إتلاف التصاميم المقلدة (2)، وضع التصاميم المقلدة خارج التداول التجاري (3)، نشر الحكم بالإدانة (4).

1/ المصادرة:

نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 37 من الأمر 03 – 08 على تطبيق عقوبة المصادرة على الجاني[1]، وذلك بنقل ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المقلدة إلى ملكية الدولة، هذه الأخيرة تستغلها فيما لا يلحق أدني ضرر بحقوق صاحب التصميم الشكلية الأصلي، وتقع المصادرة على التصاميم المقلدة وكل استعمل في إنتاجها كالآلات والادوات[2].

2/ إتلاف التصاميم المقلدة:

بمقتضى نص المادة 37 اعلاه، نص المشرع الجزائري على إمكانية الحكم من طرف القاضي في حالة ثبوت جريمة التقليد على الجاني بإتلاف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المقلدة عن طريق الحرق أو اي وسيلة أخرى تؤدي إلى اختفاءها كليا[3].

3/ وضع التصاميم المقلدة خارج التداول التجاري:

استقراء ا لنص المادة 37 سابقة الذكر من الامر 03-08، نرى أن المشرع الجزائري أدرج إخراج التصميم المقلد من حيز التداول التجاري، ضمن العقوبات التكميلية الردعية لجريمة التقليد[4]، وذلك بوقف تداول التصاميم المقلدة تجاريا وتحويلها للاستعمال التعليمي والبحثي والتدريبي.

4/ نشر الحكم بالإدانة:

جاء في نص المادة 36 الفقرة 02:" يمكن أن تأمر المحكمة، زيادة على ذلك، بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة، ونشره كاملا او ملخصا منه في الجرائد التي تعينها وذلك على حساب المحكوم عليه"[5].

---

1 المادة 37 من الامر03-08.

2 عجة الجيلالي، "الرسوم والنماذج الصناعية"، مرجع سابق، ص 183.

3 نفس المرجع، نفس الصفحة.

4 المادة 37 من الامر03-08.

5 المادة 36 من الامر03-08.

وعليه فالمشرع نص على عقاب الجاني مرتكب جريمة تقليد تصميم شكلي لدائرة متكاملة مشمول بالحماية القانونية، بنشر الحكم الصادر من المحكمة الذي يدين القائم بفعل التقليد في اماكن تراها المحكمة مناسبة وفي الجرائد سواء كان الحكم كاملا او يتم تلخيصه[1].

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية:

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية بمثابة اللوحة الفنية في عناصر الملكية الصناعية، لما لها من أهمية في تجسيد الجانب الجمالي، حيث تضفي رونقا وزخرفة باستخدام خطوط والوان واشكال معينة مما يساهم في جذب المستهلكين، وبالتالي فهي عنصر فعال بين عناصر الملكية الصناعية في تحقيق رق وتطور على مستوى المجال الصناعي[2].

وحرصا من المشرع الجزائري على توفير الحماية اللازمة للرسوم والنماذج الصناعية من الاعتداءات المترصد، بها، وضع العقوبات والجزاءات المناسبة لدفع الضرر الذي قد يمس بحقوق صاحب الرسم او النموذج الصناعي من الاعتداء الواقع عليها والمتمثل في جريمة التقليد.

هنا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سندرس في الفرع الأول؛ الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية عن طريق التجريم، وندرس في الفرع الثاني الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية عن طريق العقاب.

الفرع الأول: عن طريق التجريم:

جريمة التقليد في الرسوم والنماذج الصناعية كما في العناصر السابقة للملكية الصناعية لم تحصل على تعريف من طرف المشرع الجزائري بموجب الأمر 66-86 الذي ينظم الرسوم والنماذج الصناعية، وجاء بعبارة "كل مس"[3]

ما نفهمه أن المشرع الجزائري جرم كل فعل يعتبر اعتداء على الرسم الصناعي المحمي وحقوق صاحبة، وذلك لحصر الجاني وضمان عدم افلاته من العقاب[4].

في مجمل الامر تقليد الرسم والنموذج الصناعي يقصد به: " اصطناع رسم أو نموذج صناعي مشابه للرسم أو النموذج الصناعي لذي تم تسجيله "[5].

---

1 عجة الجيلالي، "الرسوم والنماذج الصناعية"، مرجع سابق، ص 183.

2 مشري راضية، "الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد"، مجلة آفاق علمية، العدد 2، المجلد 11، 2019، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص 158.

3 انظر المادة 23 من الامر66-86.

4 مشري راضية، مرجع سابق، ص167.

5 المرجع نفسه، ص 165.

والتقليد كونه جريمة يتطلب لقيامها اركان سنتطرق إليهم في النقطة الأولى، اما بالنسبة لصور جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية نستشف من خلال الامر 66 – 86 المنظم لها ان المشرع الجزائري لم يذكر على وجه التحديد الجرائم اللاحقة أو المنبثقة عن جريمة تقليد رسم او نموذج صناعي مشمول بالحماية، واكتفت بعبارة "يشكل كل مس بحقوق صاحب النموذج جنحة تقليد"[1]، وبالتالي فإن جريمة تقليد رسم او نموذج صناعي تندرج تحتها كل الأفعال التي تلحق الضرر بصاحب الرسم أو بحقوقه والتي تجسدت في صور جريمة تقليد كل عنصر من عناصر الفئة الابتكارية.

ثانيا: اركان جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية:

قيام جريمة التقليد في مفهومها العام يفترض توافر الاركان الثلاثة الركن الشرعي (1)، والركن المادي (2)، الركن المعنوي (3).

1/ الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي في نص المادة 23 من الأمر 66-86 التي جاء فيها: " يشكل كل مس بحقوق صاحب او نموذج حجة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 1000 دج"، بموجب هذه المادة جرم المشرع الجزائري فعل الـــتقليد كاعتداء من شأنه المساس بحقوق صاحب الرسم والنموذج الصناعي وإلحاق الضرر به.

وهذا النص كاف لاعتبار التقليد جنحة، وقيام الركن الشرعي[2].

2/ الركن المادي:

الركن المادي في جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية أفصح ما يقال عنه أنه جسم الجريمة[3].

يتكون الركن المادي أساسا من السلوك المجرم وفي هذه الحالة يتجسد هذا السلوك في فعل التقليد الذي يقوم به الجاني للرسم أو النموذج الصناعي المحاط بالحماية القانونية بمجرد إتيان هذا الفعل يتحقق السلوك الإجرامي بالتالي يقوم الركن المادي لجريمة تقليد الرسم او النموذج الصناعي.

---

1 المادة 23 من الامر66-86.

2 نفس المادة، من نفس الامر.

3 عجة الجيلالي، "الرسوم والنماذج الصناعية"، مرجع سابق، ص 172.

بغض النظر عما إذا كان التقلد متقنا او غير متقنا، حيث لا عبرة في الإتقان لأنه ليس من المشترط ان يكون بين الرسم أو النموذج الصناعي المقلد والرسم والنموذج الصناعي الأصلي المحمي تشابه تام، او واضح يكفي أن ينخدع به الجمهور، في حين لا تعتبر جريمة تقليد رسم او نموذج صناعي غير محاط بالحماية القانونية[1].

3/ الركن المعنوي:

سبق وأن وضحنا المقصود بالركن المعنوي ، وهو القصد الجنائي المكون من علم الجاني بكون الفعل الذي هو بصدد القيام به جريمة معاقب عليها ، ورغم ذلك تتجه إرادته لارتكابها، قيام هذا الركن يقترن بالقصد الجنائي لدى الجاني أي أنه كان قاصدا القيام بجريمة التقليد[2]، جهل الجاني وعدم علمه بأن الرسم أو النموذج الصناعيات محل التقليد مسجل و مشمول بالحماية القانونية ، ليس من شأنه إسقاط الفعل المجرم عنه بل تبقى جريمة التقليد قائمة في حقه ، وذلك لأن إجراءات تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي للحصول على الحماية وفقا للأمر رقم 66 – 86 الخاص بها ، يقتضي إعلام الجمهور بدخول هذا الرسم أو النموذج الصناعي حيز الحماية عن طريق النشرة [3].

الفرع الثاني: عن طريق العقاب:

بالرجوع إلى نص المادة 23 السالفة الذكر نجد أن المشرح الجزائري نص على تطبيق العقاب على كل معتدي على حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، وذلك لكبح الضرر الناتج عن جريمة التقليد على الرسوم والنماذج الصناعية المحمية، نميز نوعين من العقوبات، عقوبات أصلية (أولا)، وعقوبات تكميله (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية:

العقوبة الاصلية تعد العقاب الأساسي للجريمة لا تتحقق إلا إذا نطق بها القاضي[4]، وهي نوعان؛ سالبة للحرية (1)، مالية (2).

1/ العقوبات السالبة للحرية:

---

1 مشري راضية، مرجع سابق، ص 166.

2 عجة الجيلالي، "الرسوم والنماذج الصناعية"، مرجع سابق، 91.

3 نفس المرجع، نفس الصفحة.

4 مشري راضية، مرجع سابق، ص 168.

حسب ما جاء في نص المادة 23 من الأمر 66 – 86 السالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع عقوبة الحبس كعقوبة أساسية لكل من يعتدي بالتقليد على رسم او نموذج صناعي محمي، وانما حث على تطبيق العقوبة السالبة للحرية في حالتين فقط:

– حالة العود[1]؛ ويقصد بها ارتكاب جريمة التقليد من طرف شخص سبق وأن تتم الحكم عليه بالإدانة فأخرى[2].

–في حالة ما إذا كان الشخص القائم بفعل التقليد يشتغل لدى المجني عليه[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على مضاعفة العقوبة بالنسبة لحالة العود وإذا مس الاعتداء حقوق القطاع المسير ذاتيا، وقطاع الدولة[4].

2/ العقوبات المالية:

بالنسبة للعقوبات المالية فقد حددها المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 23 الأمر 66 – 86 بمبلغ 500 دج إلى 2000 دج، تتم مضاعفة العقوبة إذا مس الاعتداء حقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة[5]. والملاحظ ان هذه العقوبة ضعيفة او مقدار الغرامة ضئيل بالمقارنة مع يوم الضرر الذي يمكن أن يلحقه الاعتداء على الرسم والنموذج الصناعي بصاحبه[6].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

نص المشرع الجزائي بموجب نص المادة 24 من الآخر 66 – 86 بمجموعة من العقوبات التكميلية اللاحقة بالعقوبات الاصلية تتمثل في المصادرة (1) نشر الحكم (2)[7].

1/ المصادرة:

تحليلا لنص المادة24 من الآخر 66 – 56 نستنتج أن المشرع الجزائري نص على الحكم بمصادرة الأشياء التي تمس بحقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي، وكل ما استعمل في جريمة التقليد من آلات وأدوات.

---

1 المادة 23 من الامر66-86.

2 مشري راضية، مرجع سابق، ص ص، 66-86.

3 المادة 23 من الامر66-86.

4 نفس المادة، من نفس الامر.

5 نفس المرجع.

6 مشري راضية، مرجع سابق، ص170.

7 المادة 24 من الامر66-86.

تسلم هذه الأخيرة للمجني عليه الشخص المتضرر من جريمة التقليد هو في الأغلب صاحب الرسم أو النموذج الذي تم الى الاعتداء عليه، كنوع من أنواع التعويض عن الضرر، وتيم الحكم بالمصادرة جوازا حسب تقدير القاضي حتى في حالة تبرئة المتهم من جريمة التقليد[1].

2/ نشر الحكم:

نص المشرع الجزائري بالاستناد إلى نص المادة 24 السابقة الذكر من القانون 66 – 86، على نشر الحكم بالإدانة في جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية، باعتباره عقوبة ردعية تكميلية للعقوبات الأصلية يتم الحكم بها إلى جانب الحكم بإحدى العقوبات الاصلية مالية او سالبة للحرية[2].

ويتم نشر الحكم كاملا أو جزء منه بإلصاقه في الاماكن المناسبة التي يحددها القاضي، ووضعه على مستوى الجرائد، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه[3].

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبيانات المميزة:

في هذا المبحث سنتطرق الى حماية العلامة التجارية وتسميات المنشأ، من خلال طريقتين التجريم والعقاب.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للعلامة التجارية:

ترد الحماية الجنائية المقررة للعلامة التجارية على العلامة نفسها التي أودع طلب تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ذلك لتعدد الجرائم المسماة بالعلامة التجارية، حيث قسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع أول الحماية الجنائية للعلامة التجارية عن طريق التجريم والفرع الثاني الحماية الجنائية للعلامة التجارية عن طريق العقاب.

الفرع الأول: عن طريق التجريم:

التقليد في العلامة التجارية هو صنع وخلق علامة مطابقة للعلامة الأصلية تطابق كلي والتي من شأنها تشتيت العامة وإلهامهم بأنها هي العلامة الأصلية، حيث التقليد في العلامة عرف بأنه:{وضع علامة تشبه في مجموعها أو أغلب مكوناتها العلامة الأصلي }، وأيضا:{اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين}.

---

1 توانتي كريمة، المرجع السابق، ص ص، 192- 193.

2 المادة 24 من الامر66-86.

3 توانتي كريمة، المرجع السابق، ص193.

كما أن المشرع الجزائري قام بتعريف التقليد في المادة على من الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات: {كل عمل يمس بالحقوق الاستئثاري العلامة، قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة}، والواضح من المادة بأن أي استعمال أو استغلال يضر أو يمس بصاحب العلامة يعد فعل غير مشروع مكون بذلك جريمة التقليد.

أولا: صور جريمة تقليد العلامة التجارية:

لتقليد العلامة التجارية صور متعددة تتمثل في: استعمال علامة مطابقة (1)، استعمال علامة مشابهة (2)، بيع أو عرض[1] منتجات أو خدمات عليها علامة مطابقة أو مشابهة (3)، استعمال علامة مملوكة للغير (4).

1/ استعمال علامة مطابقة:

ويقصد بهذه الصورة النقل الحرفي للعلامة أصلية مما يجعلها مطابقة تطابقا كاملا للعلامة الأصلية مما يجعل من الجمهور يخلط بينهما مما يسمي بعض من الفقه هذا التقليد بتزوير العلامة التجارية. وبالتالي هذا التزوير يتم اكتشافه في حالة الإيداع لدى المصلحة المختصة نية تسجيلها، ذلك لوجود علامة مسجلة في الأصل ومطابقة لها تماما، حيث قام المشرع الجزائري بأخذ الموافقة الكتابية من مالك العلامة المسجلة من قبل المصلحة المختصة الغاية من ذلك هو في حالة ما إذا تمت تقديم طلب تسجيل لعلامة مماثلة.

- استعمال علامة مشابهة: والمقصود من هذه الصورة هي صنع علامة مشابهة للعلامة أصلية مما تقوم بتضليل الجمهور في تحديد أيهما العلامة الأصلية، وقد يكون في بعض الأحيان تقليد العلامة الأصلية في الشكل كما هي مع بعض التغيرات مثلا في بعض الاحرف او اللون وتعد هذه الصورة المثالية لجريمة التقليد والغاية منها إثارة الخلط في عقل المستهلك من أجل الانتفاع من سمعة العلامة أصلية[2]

2/ بيع أو عرض منتجات أو خدمات عليها علامة مطابقة أو مشابهة:

وهي جنحة تقوم عند عرض أو بيع منتجات أو خدمات عليها علامة مطابقة أو مشابهة، غير أن المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة في الأمر 03 – 06 على أنها من صور التعدي[3] على العلامة.

---

1 حمادي محمد رضا، "الحماية الجنائية للعلامة التجارية،" دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2020-2021، ص88.

2 والي عبد اللطيف، سلامي ميلود، "الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري،" "مجلة الدراسات القانونية والسياسية"، العدد 7، 2018، جامعة عمار ثليجي-الاغواط، الجزائر، ص ص، 94- 98- 99.

3 بن حليمة ليلى، مرجع سابق، ص ص، 105- 104.

وفي هذه الصورة هو ان البائع هو الذي يصنع أو ينتج العلامة مما يعني أن الشخص الذي اشترى لم ينسخ تلك العلامة المقلدة بل استعملها فقط، وبالتالي فإن البائع إذا لم يأخذ إذن من صاحب العلامة الأصلية في فيعد بيع ذلك المنتوج تقليدا.

3/ استعمال علامة تجارية مملوكة للغير:

والمقصود هنا هو وضع علامة تجارية لمنتجات معينة من قبل شخص آخر دون الحصول على إذن الترخيص من مالك العلامة التجارية، كذلك هذه الجريمة لم ينص عليها المشرع الجزائري بأنها جرائم التقليد للعلامة التجارية كما أنها يجب أن تكون لغاية تجارية، وهي أيضا عبارة عن أخذ العلامة الأصلية ولصقها على منتجات غير منتجات صاحب العلامة الأصلية، والمتاجرة بها[1].

ثانيا: اركان جريمة تقليه العلامات التجارية:

لكي تقوم جريمة التقليد يجب أن تواجد أركان الثلاثة الركن الشرعي (1)، الركن المادي (2)، الركن المعنوي (3).

1/ الركن الشرعي:

من المرجح أن القانون لا يعاقب أشخاص على أفعال لم يجرمها، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 26 من الأمر رقم 03 – 06 المتعلق بالعلامات على: {يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية لعلامة قام به الغير خارقا لحقوق صاحب العلامة}، من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر أن أي مساس بالحقوق الاستئثارية يعد جريمة ويعاقب عليها القانون، ذلك لما يشكله هذا التقليد من ضرر لمالك العلامة الأصلية[2].

2/ الركن المادي:

من خلال نص المادتين عنه 26 و27 من الامر 03-06 في السباب السابع فصل الحقوق والعقوبات والمتعلق بالعلامات بين المشرع الجزائري السلوك الذي يقوم عليه الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية، المادة 26 جاء فيها: {تعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثارة لعلامة قام به الغير...}.

---

1 بن حليمة ليلى، مرجع سابق، ص105.

2 آيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص66.

والواضح من هذه المادة أن تقليد علامة تجارية مسجلة ممس بحقوق مالكها يعتبر جنحة يعاقب عليها القانون.

ومنه فالركن المادي في هذه الجريمة قائم بفعل التقليد الواقع على العلامة التجارية حيث انه في حالة وجود علامة تطابق العلامة الأصلية تطابق كلي منه يتوفر الركن المادي لهذه الجنحة وهو فعل التزوير، وفي حالة وجود علامة مشابهة تقريبا من العلامة الأصلية لا يتحتم توافر الركن المادي هنا وهو فعل التقليد إلا في حالة كان القصد من ذلك الشبه هو تشويش الجمهور و وتضليلهم[1]، ذلك بما أن الركن المادي هو الفعل التي بموجبه تكتمل الجريمة مما يعني لا جريمة بدون تحقق الركن المادي ، كذلك لا يتحقق الركن المادي إلى إذا كانت العلامة التجارية الاصلية مسجلة سابقا لدى المصلحة المختصة.

3/الركن المعنوي:

هذا الركن يقصد به تواجد القصد الجنائي وهو توافر عنصري العلم والارادة ، حيث لقيام جريئة التقليد للعلامة لا يكفي تحقيق الركن المادي فقط بل يجب أيضا توافر القصد الجنائي وقد تم تعريف : "يعد القصد الجنائي متوافر إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل[2] ، المكون للجريمة وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليهما في هذه الحرفية " ، وبالتالي لا يكفي في جريمة تقليد العلامة التجارية توافر القصد الجنائي العام بل يجب كذلك يتوافر معه القصد الجنائي الخاص الذي يضم الغش و الخداع لتحقيق الركن المعنوي ، حيث تعتبر هذه الحربية نية الاحتيال فيها مفترضة مما يعني أن الركن المعنوي في الجريمة مقترض من قبل العامة (الناس) ذلك أنه عندما تكون العلامة أصلية مسجلة لدى الهيئة المختصة فهي بدورها تقوم بنشرها وإعلانها وبالتالي تصبح معرفة من قبل العامة (الناس) لذلك والجاني لا يمكنه التعذر بحملها، وهذا ما يجعل من الركن المعنوي مفترض[3] .

الفرع الثاني: عن طريق العقاب:

هناك نوعان من العقوبات تقع على مرتكب الجريمة؛ عقوبات أصلية (1)، وعقوبات تكميلية (2).

1/العقوبات الاصلية: تنقسم العقوبات الأصلية إلى قسمين، القسم الأول يتمثل في العقوبات السالبة للحرية (1)؛ والتي تشمل الحبس، أما القسم الثاني يتمثل في العقوبات المالية (2)؛ الشاملة المصطلح الغرامة.

---

1 ونوغي نبيل، "النظام القانوني للعلامة التجارية في التشريع الجزائري"، "المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية"، جامعة عماري ثليجي، الاغواط، ص 49.

2 آيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص46.

3 ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص289.

1/ العقوبات السالبة للحرية:

هي العقوبات التي تقيد حرية الجاني عند ادانته لجنحة التقليد للعلامة التجارية ألا وهي الحبس وذلك حسب المادة 32 من لأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات والتي نصت على: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين "وبالتالي العقوبات السالبة للحرية غير مشددة مما جعل تفشي ظاهرة التقليد متزايد مع الوقت[1].

2/ العقوبات المالية:

وهي الغرامات المالية فالجاني يعاقب بعقوبة سالبة للحرية (الحبس) وفوقها عقوبة الغرامة، والتي أقرها المشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر 03 – 06 وقدرت ب:" ... بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.00 دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج) ..."[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

نصت عليها المادة 32 من الامر 03-06 حيث نستخلصها كالآتي:

1/الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة:

يأتي القرار بغلق المؤسسة بأمر من القاضي نتيجة الحكم على الجاني أو المتهم بعقوبة جزائية، غير أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد مدة الغلق المؤقت المؤسسة وتعتبر هذه العقوبة وجوبية.

2/ مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات المستعملة في الجنحة:

وتعني مصادرة الادوات المستخدمة في اقتراف جنحة التقليد والحجر عليها، ويعتبر الحكم بالحجز والمصادرة حكم الزامي ولا يتم هذا الحكم الا إذا تم الحكم بعقوبة جزائية اصلية، وهذه العقوبة التكميلية قد تساعد على إنقاذ سمعة العلامة التجارية.

3/ اتلاف الاشياء محل الجنحة:

وهو إتلاف المنتجات الحاملة لعلامة التقليد والوسائل المستخدمة لارتكاب الجريمة، يتم الحكم بها جوازاي من طرف القاضي[3].

---

1 عجة الجيلالي، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها"، مرجع سابق، ص ص، 211- 212.

2 المادة 32 من الامر 03-06.

3 بن حليمة ليلى، مرجع سابق، ص106.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لتسميات لمنشأ:

تسميات المنشأ تتمتع بحماية جزائية من قبل المشرع الجزائري، والغاية من هذه الحماية هي منع الافعال المخالفة للقانون والتصدي لها والمتمثلة في المساس بتسميات المنشأ، وبالتالي فإن التعدي على تسميات المنشأ يعتبر جنحة يعاقب عليها القانون وستتضمن الحماية الجنائية عن طريق التجريم كفرع اول، وعن طريق العقاب كفرع ثانٍ.

الفرع الأول: عن طريق التجريم

التقليد في تسميات المنشأ هو عبارة عن أي مساس لها مع استخدامها على منتجات أخرى ليست لها صلة بالمكان الجغرافي الذي جاءت منه المنتجات الأصلية كما القول بأنه نقل شي عن أهله بصور التحايل والغش والتدليس من أجل الانتفاع بمردود غير مشروع والإضرار بالآخرين، ومنحه أو نسبه لشخص آخر غير المالك الحقيقي له لهدف الخلط بين الأصلي والمقلد، كذلك جاء المشرع الجزائري في تعريف تقليد تسميات المنشأ من المادة 5 من أمر66 – 65 في الباب الخامس قسم العقوبات المتعقلة بتسميات المنشأ: {يعد غير مشروع الاستعمالي المباشر أو غير المباشر لتسمية المنشأ مزورة أو منطوية على الغش أو تقليد تسمية المنشأ، كما ورد بيانها في المادة 21}، وبالتالي من خلال هذه المادة المشرع الجزائري لم يعطي تعريف واضح للتقليد بل قام بالإشارة إلى استخدام غير مشروع يعد مخالف للأحكام المادة 20 عليه استغلال تسمية المنشأ المتضمن للحماية القانونية من قبل انسان آخر ودون حصوله على إذن من مالك تلك التسمية بعد تقليد أو فعل غير مشروع وثم أن التعدي على تسميات المنشأ يأخذ صورة تتمثل في جريمة الغش في تسميات المنشأ[1].

اولا: صور التعدي على تسميات المنشأ:

1/جريمة الغش في تسميات المنشأ:

تعد هذه الصورة أخطر من التقليد لتسمية المنشأ فهو أسلوب للخداع والتشويش يطق غير قانونية فالغش في تسميات المنشأ هو التظاهر بأنه منتج ما من مكان جغرافي ليست من انتاجه، مع بعض التغير والتعديل على مواد معدة للبيع كما قد يكون المنتوج من نفس الطبيعة الجغرافية ولكن ليس بنفس الجودة لما وقع عليه من تزييف.

---

1 لبيب علي محمود ابو عقيل، "الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم،2020–2021، ص ص،127–128.

الغش في تسميات المنشأ جاء على شكل أربع صور متمثلة في إنشاء منتجات أو بضائع مغشوشة، الغش بالخلط الغش بالأنقاض، الغش بالصناعة[1].

ثانيا: اركان جريمة تقليد تسميات المنشأ: لقيام جريمة التقليد في تسمية المنشأ شأنها شأن العناصر الأخرى، يجب توفر الأركان الثلاثة؛ الركن الشرعي، المادي، المعنوي.

1/الركن الشرعي:

نرى بأن المشرع الجزائري قد قام بتجريم المساس بتسميات المنشأ[1] بموجب المادة 28، 29، 30 من الأمر 76 – 65 المتعلق بتسميات المنشأ.

-المادة 21 منه: {يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة او منطوية على الغش، او تقليد تسمية المنشأ}.

– المادة 29 منه: {يمكن لكل شخص في مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إلى صدارة أمر بالتدابير الضرورية للكف عنهم استعمال غير المشروع السعيدة مشا مجلة أو لمنع ذلك لاستعمال إذا كان وشيك الوقوع}.

– المادة 30 منه: {تطبيق العقوبات المدرجة بعده وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة فيما يخص قمع الغش}[2].

2/الركن المادي:

يتحقق بتواجد السلوك الإجرامي، وبالتالي يقوم الركن المادي في جريمة تقليد تسميات المنشأ عند قيام الشخص بالتبديل كلي أو جزئي كان، أو نسخ عنصر تسميات المنشأ مقلد على سلع ومنتجات، وقد يكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، المعنى إما بيع سلع تصنعت تسمية منشأ مقلدة واما نسخ ذلك الشخص لتسمية منشأ أو شخص غيره لكنه مع علمه أنها مقلدة، وعليه إن اصطناع تسمية من شأنها تضليل الجمهور أو المستهلكين يعتبر استخدام مخالف للقانون ويسمى بالسلوك الإجرامي الذي يتواجد هو الركن المادي، فجريمة المساس والتقليد لتسميات المنشأ جريمة بمجرد توفر السلوك الاجرامي فيما يكتمل الحركة المادي دون انتظار وقوع النتيجة لإجرامية (الضرر)[3].

---

1 عجة الجيلالي، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها"، مرجع سابق، ص 294.

2 المواد 28، 29، 30 من الامر 76-65.

3 لبيب علي محمود ابو عقيل، مرجع سابق، ص ص، 131-133.

3/ الركن المعنوي:

لقيام الركن المعنوي في جريمة تقليد تسميات المنشأ يجب تحقيق القصد الجنائي، والذي يتضمن العلم والإرادة حيث، وهو إقبال شخص ما بتقليد تسميات المنشأ ونسخها مع علمه بأن الشيء الذي قام به غير مشروع ويعاقب عليه قانونا وليس فقط علمه بل أيضا إرادته الكاملة للقيام بتلك الجريمة والضرر الذي سيخلف من بعدها على مالكها الاصلي وعليه نستخلص بمكانها جنحة تسميات المنشأ من الجنح العمدية كما أقرها المشرع الجزائري، وأن القصد الجنائي يتحقق عند إثبات النية الإجرامية للجاني إذا فالركن المعنوي قائم[1].

الفرع الثاني: عن طريق العقاب:

أولا: العقوبات الأصلية:

العقوبات الصادرة عن هيئة المحكمة وتتمثل في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية.

1/العقوبات السالبة الحرية:

حسب ما جاء في نصت المادة 30 من القانون 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ: "بالحبس من ثلاثة أشهر (03) إلى (03) ثلاثة سنوات بال المنشأ المسجلة والمشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة. وبالحبس من شهر (1) إلى سنة واحدة (01)."

2/العقوبات المالية:

-بالنسبة لمزوري تسميات المنشأ المسجلة والمشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة قدرت بـــ: "الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج".

- بالنسبة للذين يطرحون عمدا ا للبيع يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة قدرت بـــ " الغرامة من 1.000 دج إلى 15.000 دج"[2].

---

1 لبيب علي محمود ابو عقيل، مرجع سابق، ص ص، 135-136.

2 عجة الجيلالي، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها"، مرجع سابق، ص ص،305-306.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

حسب نص المادة 30 الفقرة الأخيرة من االقانون76-65: {يمكن أن تأمر المحكمة بلصق الحكم في الأماكن التي تعينها ونشر النص الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه}.

استنادا لنص المادة أعلاه نستنتج بأن المشرع الجزائري وضح نشر الحكم بالإدانة كعقوبة تكميلية وردعية على جرائم الاعتداء على تسميات المنشأ المحمية قانونيا وذلك عن طريق نشر الحكم كله أو جزء منه في الأماكن المخصصة التي يراها القاضي مناسبة[1].

1 المادة 20 من الامر 76-65

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص انه في هذا الفصل قد تطرقنا إلى الحماية الجنائية لعناصر الملكية الصناعية من التقليد، وقد قمنا بتعريف التقليد في عناصر الملكية الصناعية، بحيث تطرقنا في المطلب الاول للحماية الجنائية لفئة الابتكارات، وفي المطلب الثاني فئة البيانات المميزة، عن طريق التجريم والذي تضمن صور جريمة التقليد في كل عنصر، والاركان من ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، وعن طريق العقاب من عقوبات اصلية مقسمة الى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، ومن عقوبات تكميلية كالمصادرة والاتلاف.

خـــاتـــمـــة

في ختام هذه الدراسة المعنونة بـــ " الحماية الجنائية للملكية الصناعية " ما يسعنا إلا أن نقول إن مجال الملكية الصناعية مجال واسع، ومتشعب بدوره، وفي الوقت ذاته يحمل في طياته أهمية بالغة تغطي الاقتصاد العالمي قبل الوطني.

ومن هذه النقطة نفصح عن فخرنا الكبير بما وصلت إليه الجزائر في تسلق سلم التطور الاقتصادي والصناعي، من خلال ما كرسته منذ الاستقلال إلى يومنا هذا لتنظيم هذا المجال الحيوي، باعتباره محور اهتمام العالم كافة، بحيث انه العامل الاساسي للتحولات الاقتصادية الكبرى التي يشهدها العالم في هذا العصر، عصر التكنو لوجيا، عصر العولمة، الذي حول العالم إلى دولة واحدة، ورغم المزايا المحيطة بعصر الانترنت والتكنو لوجيا التي أنتجت تأثير إيجابيا في مجال الملكية الصناعية ، يدفعها إلى الرقي والتقدم والانتشار في آن واحد، الا أن لها جانبا مظلم يعود سلبا على هذه الحقوق و على أصحابها ، نحن نقصد جرائم التقليد التي تصنف كأكبر اعتداء على هذا المجال وعلى عناصره شتى ، والذي أصبح كابوسا منتشر في كافة الأسواق الوطنية وكذا العلمية ، ويتجسد في كثرة تداول السلع والمنتوجات المقلدة ، وهذا ما نعبر عنه بمكبح التقدم والتطور ، لذا كان من الضروري توفير الحماية الكافية للقضاء على هذه الجريمة، عن طريق تسخير الآليات الجنائية التي تتماشى وخطورة هذا الاعتداء .

من خلال ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة هنا في فصلها الأول والثاني استخلصنا مجموعة من النتائج نذكرها في هذه النقاط:

- أن الملكية الصناعية نشأت مع نشأة البشرية، ظهرت في عصور قديمة بمفهوم الابتكار او الاختراع، وتطوره مفهومها مع تطور الزمن.
- ن الملكية الصناعية كنوع من أنواع الملكية الفكرية، تشمل أصنافا أخرى تندرج تحت فئتين، فئة الابتكارات الجديدة وفئة البيانات المميزة ولكل عنصر ما يميزه عن الثاني، ولكل عنصر قانون ينظمه ويحميه خاص به.

- ان المشرع الجزائري أخذ بنظام تسجيل حقوق الملكية الصناعية بمختلف انواعها، وكلنا بذلك المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كمؤسسة وطنية متخصصة منشأة لهذا الغرض.
- سعي المشرع الجزائري إلى تطوير مجال الملكية الصناعية، وذلك بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية، وعلى رأسها اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.
- أن الحماية القانونية الجنائية لعناصر الملكية الصناعية تبدأ من تاريخ التسجيل.
- عدم ملائمة بعض النصوص القانونية للتطورات الراهنة، وذلك بسبب عدم تحسينها، ونقصد بذلك الأمر رقم 66 /86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- عدم توحيد المصطلحات القانونية، وذلك باستعمال المشرع عبارات متباينة للتعبير أو للدلالة على التقليد، حيث استعمل مصطلح تزييف او تارة مصطلح تقليد كما هو الحال في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، والأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وتارة أخرى يستعمل مصطلح الاستعمال الغير المشروع كما هو الحال في الأمر رقم الأمر 76 - 65 المتعلق بتسميات المنشأ.
- وعليه نتوجه بالاقتراحات التالية:
- ضرورة تعديل قانون الرسوم والنماذج الصناعية وقانون تسميات المنشأ، فيما يخص العقوبات المقررة فيه، وذلك تماشيا مع تعديل قانون العقوبات.
- تشجيع المصنعين والمبتكرين المحليين وتكريمهم في المحافل الوطنية.
- تشديد العقوبات المقررة على التقليد الواقع على المنتوجات التي تمس بالنظام العام والصحة العامة، لما لها من خطورة على الافراد.
- يستحسن أن يتم إدراج عناصر الملكية الصناعية في قانون واحد تحت مسمى قانون الملكية الصناعية، ذلك لأن مجالها متشعب وواسع وكثير العناصر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

- الامر رقم 86/66، المؤرخ في 28 أبريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر. ج. ج. ع 35.
- الامر رقم 66 / 156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الامر رقم 02/75، المؤرخ في 9 يناير1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس على حماية الملكية الصناعية، ج. ر.ج. ج. ع10.
- الامر58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الامر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 جويلية لسنة 1976، المتعلق بتسميات المنشأ، ج. ر. ج ج. ع 59.
- الامر رقم06/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر. ج.ج. ع44.
- الأمر 07/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر. ج.ج. ع44. -الأمر رقم 08/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. ج ر. ج. ج 44
- المرسوم التنفيذي، رقم 68/98، المؤرخ في 21 فيفري1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتحديد قانونه الأساسي، ج ر. ج.ج. ع 11.

ثانيا: المؤلفات:

- الخليلي إبراهيم، "دراسة مقارنة بين حق المؤلف والملكية الصناعية من حيث المفهوم واستغلال الحقوق والانقضاء"، دط مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 1440-2018.
- باسم عبد الزراق محمد الشيخ، "براءة الاختراع وتطور حمايتها في إطار القانون الدولي" 38، ط الأولى، 2023.
- حمو فرحات، "التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية"، ط 1 ،201.
- عجة الجيلالي،" الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وحمايتها"، دط، منشورات زين الحقوقية.
- عجة الجيلالي، "براءة الاختراع"، دط، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان.
- عجة الجيلالي، "الرسوم والنماذج الصناعية"، دط، منشورات زين الحقوقية.
- عجة الجيلالي، "العلامات خصائصها وحمايتها"، ط1، منشورات زين الحقوقية.

ثالثا: المقالات:

- احمد منذر نعمان، بارعة القدسي، "الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المفهوم والتجريم"، "مجلة جامعة البعث"، العدد 36، المجلد 43، سنة2021، جامعة البعث.
- الجوزي جميلة، قوري آسيا، "واقع الملكية الفكرية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد"، العدد 16 مجلد1، 2017.
- بوبكر نبيه، "مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري"، "مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية"، العدد الرابع، 9مارس2018، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر.
- بو عمرة آسيا، "الرسوم والنماذج المناعية آية حماية"، "مجلة صوت القانون"، العدد02، المجلد05، 2018، جامعة الجزائر-1-.
- رمزي حوحو، كاهنة الزواوي، "التنظيم القانوني للعلامات في التشريع"، العدد05، "مجلة المنتدى القانوني"، العدد05.

- سعيداني ليليا، "الحماية القانونية للعلامة التجارية في ظل الامر03/06 بين النصوص التشريعية والواقع"، "مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال"، العدد02، المجلد08، 2023.
- عبد اللطيف والي اسلامي ميلود، "الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري"، "مجلة الدراسة القانونية والسياسية"، العدد07، 2018.
- مشري راضية، " الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد"، مجلة آفاق عامية، العدد 02، المجلد 11، 2019.
- ونوغي نبيل،" شروط منع براءة اختراع وفق التشريع الجزائري"، "المجلة العلمية"، جامعة الإمام المهدي، العدد 7، يوليو2016.
- **رابعا: الأطروحات:**
- آسيا بورجيبة، النظام القانوني لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، 2022.
- آيت شعلان لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، رسالة ماجيستر، القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، 2016.
- بن قوية مختار، الحماية القانونية للملكية الصناعية، رسالة ماجيستر، الجزائر 2007.
- تواتي كريمة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه، 2016-2017.
- حمادي محمد رضا، الحماية الجنائية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية-ادرار،2020-2021.
- دبالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجيستر، 2015.

- عبد الله بن منصور بن محمد البراك، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون، رسالة ماجيستر، قسم العدالة الجنائية، 2002.
- لبيب علي محمود أبو عقيل، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم،2020-2021.

- **خامسا: المطبوعات والمداخلات:**

- بن حليمة ليلى، محاضرات في الملكية الصناعية والتجارية، تخصص قانون اعمال، 2020-2021.
- بن قوية مختار، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، 2022-2023.
- حاج شعيب فاطمية الزهرة، محاضرات في حقوق الملكية الصناعية والتجارية تخصص قانون اعمال ،2023-2024.
- عبدلي محمد عبد الكريم، محاضرات في مادة الملكية الفكرية، جميع التخصصات، 2020-2021.
- علواش نعيمة، مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية.
- محمودي بن سماح، محاضرات في الملكية الصناعية، تخصص قانون اعمال، 2021-2022.

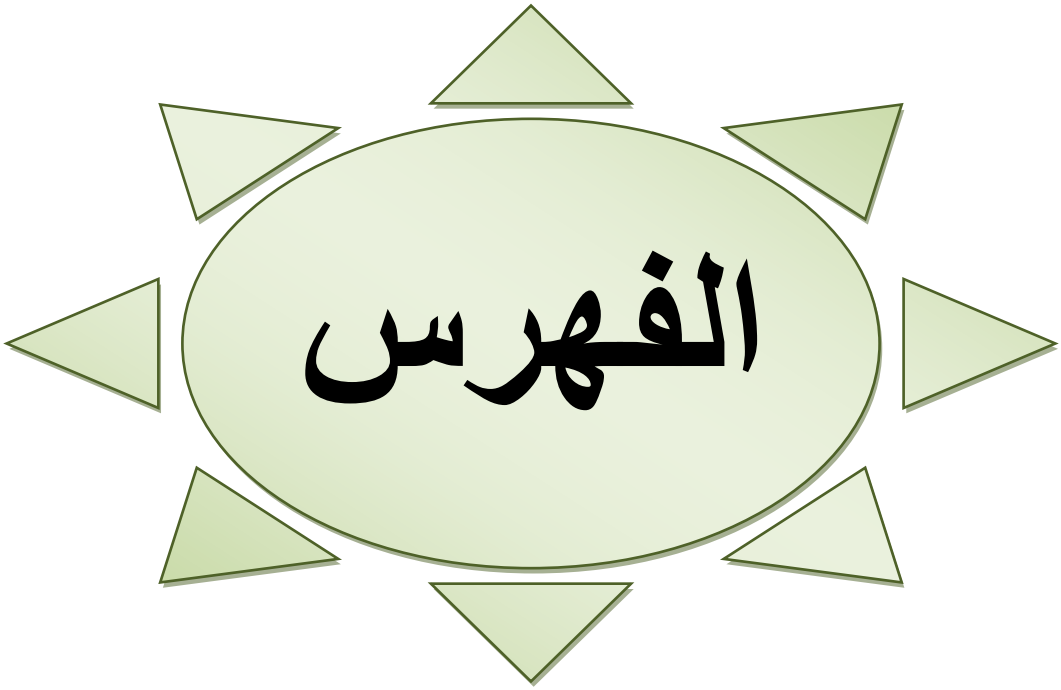
الفهرس

الفهرس

العـــــنـــــوان	الصفحة
الشكر	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	
الفصل الأول: مدخل إلى حقوق الملكية الصناعية	
المبحث الاول: الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الصناعية	7 – 26
المطلب الأول: التطور التاريخي لحقوق الملكية الصناعية	8 - 19
الفرع الأول: حقوق الملكية الصناعية في العصور القديمة والوسطى	9 - 10
أولا: في العصور القديمة	9
ثانيا: في العصور الوسطى	10
الفرع الثاني: حقوق الملكية الصناعية في العصور الحديثة	12 – 16
أولا: في العصور الحديثة	13
ثانيا: في الجزائر.	16
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية	20 – 26
الفرع الأول: مفهوم الملكية الصناعية	20 - 23
أولا: تعريف الملكية الصناعية	20
ثانيا: خصائص الملكية الصناعية	21
الفرع الثاني: التكييف القانوني لحقوق الملكية الصناعية	24 - 26
أولا: التكييف القانوني للملكية الصناعية حسب الآراء الفقهية	24
ثانيا: التكييف القانوني للملكية الصناعية حسب موقف المشرع الجزائري	26
المبحث الثاني: تقسيمات الملكية الصناعية	26 - 56
المطلب الأول: فئة الابتكارات	27 - 44
الفرع الاول: براءة اختراع	27 - 33
أولا: مفهوم براءة الاختراع	27
ثانيا: شروط منح الحماية لبراءة الاختراع	30

ثالثا: مدة الحماية	33
الفرع الثاني التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	33 - 39
أولا: مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	34
ثانيا: شروط منح الحماية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	37
ثالثا: مدة الحماية	39
الفرع الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية	39 - 44
اولا: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية	40
ثانيا: شروط منح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية	42
ثالثا: مدة الحماية	44
المطلب الثاني: فئة البيانات المميزة	45 - 56
الفرع الأول: العلامة التجارية	45 - 50
أولا: مفهوم العلامة التجارية	45
ثانيا: شروط منح الحماية للعلامة التجارية	48
ثالثا: مدة الحماية	50
الفرع الثاني: تسميات المنشأ	51 - 56
أولا: مفهوم تسميات المنشأ	51
ثانيا: الشروط منح الحماية لتسميات المنشأ	53
ثالثا: مدة الحماية	56
الفصل الثاني: المواجهة الجنائية للجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية.	
المبحث الأول: الحماية الجنائية للابتكارات الجديدة.	60 - 77
المطلب الأول: الحماية الجنائية لبراءة الاختراع.	60 - 67
الفرع الأول: عن طريق التجريم.	60 - 63
أولا: صور جريمة تقليد براءة الاختراع.	61
ثانيا: أركان جريمة تقليد براءة الاختراع	63
الفرع الثاني: عن طريق العقاب	64 - 67
اولا: العقوبات الأصلية	65
ثانيا: العقوبات التكميلية	65

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.	72 - 67
الفرع الاول: عن طريق التجريم	70 - 68
أولا: صور جريمة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	68
ثانيا، أركان جريمة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	70
الفرع الثاني: عن طريق العقاب	72 – 71
أولا: العقوبات الأصيلة	71
ثانيا: العقوبات التكميلية	71
المطلب الثالث: الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية	76 - 73
الفرع الأول: عن طريق التجريم	74 - 73
أولا: أركان جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية.	74
الفرع الثاني: عن طريق العقاب	76 - 75
أولا: العقوبات الأصلية	75
ثانيا، العقوبات التكميلية	76
المبحث الثاني: الحماية الجنائية لفئة البيانات المميزة	85 -77
المطلب الأول: الحماية الجنائية للعلامة التجارية	81 - 77
الفرع الأول: عن طريق التجريم.	79 - 77
أولا: صور جريمة تقليد العلامة التجارية	78
ثانيا: أركان جريمة تقليد العلامة التجارية	79
الفرع الثاني: عن طريق العقاب	81 - 80
أولا: العقوبات الأصلية	80
ثانيا: العقوبات التكميلية	81
المطلب الثاني الحماية الجنائية لتسميات المنشأ	85 - 82
الفرع الأول: عن طريق التجريم	84 - 82
أولا: صور جريمة تقليد تسميات المنشأ	82
ثانيا: أركان جريمة تقليد تسميات المنشأ	83
الفرع الثاني: عن طريق العقاب	85 - 84

أولا: العقوبات الأصلية	84
ثانيا: العقوبات التكميلية	85
الخاتمة.	
قائمة المراجع والمصادر	
فهرس المحتويات	

الملخص:

تتسم حقوق الملكية الصناعية بأهمية بالغة في شتى المجالات، فهي تلعب دورها في المجال الاقتصادي والسياسي وكذا الاجتماعي، وتوفير الحماية القانونية لها أكثر ما يقال عليه ضروري.

فتسخير الحماية الجنائية لها تشمل تطبيق القوانين والعقوبات على انتهاك حقوق مالكيها مثل التزوير والتقليد.

يتضمن ذلك مسائل قانونية تتعلق بالابتكارات منها براءة الاختراع والتصاميم الشكلية والرسوم والنماذج يتعلق أيضا بالبيانات المميزة كتسميات المنشأ والعلامات.

يهدف هذا النوع من الحماية الى تحفيز الابتكار وضمان استفادة المبتكرين من أعمالهم دون انتهاك.

الكلمات المفتاحية:

الملكية الصناعية، الحماية الجنائية، الابتكارات الجديدة، البيانات المميزة، التقليد.

Summary :

Industrial property rights are divided with great importance in various fields.

They play a role in the ecoonomic, political, and social field, and providing legal protection for them is more than necessary.

Leveraging criminal protection for them includes applying laws and penalties for violating the rights of their owners, such as forgery and counterfeiting.

This includeslegal issues related to innovation, including patents, formal designs, drawing and models, and also related to distintive data such as designation of origin and marks. This type of protection aims to stimulate innovation and ensure that innovators benefit from their work without infringement.

Key Words :

Idustrial property, Criminal protection, New innovation featred data, Tradition.